جامعة النّجاح الوطنيّة
كلية الدراسات العليا

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي الإسلامي

إعداد

أحلام يوسف أحمد أبو عصبة

إشراف

أ. د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي الإسلامي

إعداد

أحلام يوسف أحمد أبو عصبة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/00/00م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. أ.د. ناصر الدين الشاعر / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. أحمد عبد الجواد / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى أيقونة الحنان والعطاء، إلى من تزدان حياتي ببقائها ومِن ظِلِّها استمد قوتي وعطائي وزِنة تفكيري، إلى شمعتي النيّرة، إلى من صمّمَتْ على وصولي وتميّزي خُلقًا وتعاملًا وقُربًا من ربٍ استودعتني إيّاه في كلّ خطوة خطوتها إلى أمي الحبيبة.

إلى من كان خير سند، إلى مَن جعل من بريق عينيه نورًا لطريقي وكان ناصحي وصديقي والجبل الذي يسندني وقت حيرتي وضعف قوّتي، وكان معزّزي وجمهوري وقت تفوّقي وتوفيقي، إلى أبي الحبيب.

إلى عائلتي الثانية أهل زوجي وأهلي ومن حللت أهلاً عليهم وحلوا سهلاً وربيعاً على قلبي يعاونونني إذا اشتد الطريق ويساندونني على حِملي وحُلمي.

إلى زوجي، رفيقِ دربي والكتف المُرحِّب لاتكاء رأسي، داعِمي ومشجّعي للارتقاء والعُلوّ، مَنْ كانَ عطاؤهُ حُبًا، ولمعة عيناه فخرًا، وتحفيزه مجدًا، إلى أب ابنتي وحبيبَها الأول، دمتَ حبيبًا وصديقًا وداعمًا وطابَ قلبُكَ المحصّن بالحُب.

إلى ابنتيِّ، الأولى ابنت صلبي ومن حملتها وهنا على وهن.. شامِي وزهرُ يسمينها الذي يزهِرُ عطاءً، مَنْ أرى في تشبّثها فيَّ قوةً وعهدًا جديدًا كيلا أضُّل الطريقَ ولا أحذو عنه، فأزهو بعملي وأجهد في تعلّمي كي أكونَ لها الإجابة والحقيقة وخطّ دفاعها الأول في كلِّ وقتٍ وحين.

والثانية شقيقة دمي وحاضنة كلماتي وضحكات شامي.. من قسمت صعوبة الطريق بيني وبينها وحملت عني رأفةً وعطف أولتهما لابنتي بكل حب.. أختي وحبيبتي فوزية.

إلى رفيقة دربي، وأجمل نعمة استحلت قلبي، إلى من تسعد عيني عند رؤيتها إلى مهجتي التي طرقت بابها مسترشدة فأجابتني إلى صديقتي الأستاذة بدور عباس.

شكر وتقدير

الشكر لله من قبل ومن بعد، والحمدُ له فيمَا منَّ عليّ به كثيرَ الحمدِ وسعة المعنى، وما بين شكره وحمدهِ أسبّحه سبحانه وأعظّم أثره الذي كوّنني لأكونَ في خدمةِ دينه.

ومن بعد حمده سبحانه، صلاةٌ وسلامٌ على رسوله الكريم –عليه أفضل الصلوات وأتمّ التسليم– الذي حمل لنا رسالةً عظيمةً وتحمّل في سبيل حملِها أشدّ الحِمل، فأدركنا –غيابيًا– سيرته ورسالته وأخذنا على عاتقنا المسير والعلوّ لنصل إلى أحسن المراتب عند الله وبما أوصى رسوله الكريم.

أمّا بعد، فمعزّتي وشكري لكلِ من أخذ على عاتقه توصيل معلومةٍ أو نهجٍ أو رسالةٍ في سبيل إرضاء اللهِ وإكمال منهجه الشريف، أساتذتي جميعًا وكل من كان له فضلٌ في تلقيني وتعليمي وتعلّمي، حفظكم الله وأكرمكم جنانه.

وأخصّ بالذكر دكتوري الفاضل الدكتور **ناصر الدين الشاعر**، من حملَ على عاتقه رسالةً مفادها الحقّ والدين والطريق القويم، قدوةٌ بشرية يُحتذى بها، يجمع بين شغف الروح وودّ القلب، ليكوّن شخصيةً فيها من الدهشة والإيمان العظيمين، فتنالُ من معرفته علمًا جمًّا وسعةَ فكرٍ وشعورًا بالأُلفة. أسوةٌ علّمتني معنى التعاونِ وأعلمتني بساعدٍ ينبع من عطائه خيرًا مدرارًا، في معرفتهِ حسنة، وفي التعلّم منه حسنات، وفي إشرافه على رسالتي –المتواضعة– شرفٌ علّمني منهجًا في حُبِّ العطاء، له كامل امتناني ومودّتي وتحيّتي العالية، دامَ في حفظِ الله –تعالى– وصونِه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسـالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: أحلام يوسف أحمد أبو عصبة **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: 2021/00/00 **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية والفقه السياسي ومدى العلاقة بينهما.	13
المبحث الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية أهميتها، ونشأتها، وأهم الكتب فيها	14
المبحث الثاني: الفقه السياسي الإسلامي، مفهومه، وتطوره، وأسسه	33
المبحث الثالث: العلاقة بين القواعد الفقهية والفقه السياسي	53
الفصل الثاني: استعمالات كتب التراث للقواعد والضوابط الفقهية في تنظيم الفقه السياسي الإسلامي	57
المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتب السياسة الشرعية	58
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في أهم كتب القواعد الفقهية	85
المطلب الأول: مجلة الأحكام العدلية	85
المطلب الثاني: كتابا الأشباه والنظائر	91
المطلب الثالث: موقع معلمة القواعد	97
الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي في مجالي اختيار الحاكم والعلاقة بين الحاكم والرعية نموذجاً	109
المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لاختيار الحاكم	110
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقة بين الحاكم والرعية	124
الخاتمة	163
فهرس الآيات القرآنية	168
فهرس الأحاديث النبوية	170
قائمة المصادر والمراجع	171
Abstract	**B**

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي الإسلامي

إعداد
أحلام يوسف أحمد أبو عصبة
إشراف
أ. د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

جاءت هذه الدراسة للبحث في القواعد والضوابط الناظمة للفقه السياسي، وذلك بهدف التعريف بها والمساعدة في توضيح معالم الفقه السياسي من خلالها، خاصةً وأن الجانب السياسي في الإسلام يقوم أغلبه على القواعد العامة والكليات الكبرى والمصالح المرسلة نظراً لمحدودية النصوص الخاصة التي تناولته بشكلٍ مباشر.

وتقدّم هذه الدراسة تصورًا عن مفهوم القواعد والضوابط الفقهية من حيث أهميتها، ونشأتها، وأهم كتبها، كما تحدثت عن الفقه السياسي الإسلامي من حيث مفهومه وتطوره وأسسه. ثم سلطت الضوء على العلاقة الوطيدة ما بين القواعد والضوابط الفقهية من جهةٍ والفقه السياسي من جهةٍ أخرى. ثم وضحت مدى استعمال أهم كتب التراث القواعدية والسياسية لقواعد الفقه السياسي.

ثم فصلت هذه الدراسة القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي الإسلامي من خلال تقسيمها إلى قواعد ناظمة لاختيار الحاكم وقواعد ناظمة للعلاقة ما بينه وما بين والرعية.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي لتوضيح التعريفات ثم عرض الأفكار والاستدلال عليها. كما اعتمد المنهج التحليلي لعرض الآراء وتحليلها وبيان أدلة كل منها ومن ثم الخروج بالرأي الأقرب إلى الصواب بإذن الله تعالى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أرسل الله تعالى نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ليكون نوراً نهتدي بهديه ونسير على خطاه وترك لنا منبعاً نستقي منه أمور حياتنا ومعاشنا وليكون مصدرا تشريعيا متكاملا لكل مستجد في جميع المجالات والأحوال.

ثم إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة لا يعقل أن تغفل عن شيء فيه مصلحة للمسلمين، كيف وان كان هو أساس قيام هذه المصلحة واستمرارها، ألا وهو الجانب السياسي الذي من خلاله نحقق العدل والمساوة والاستقرار في شتى مجالات الحياة.

لذلك كان البحث بما يخدم شريعة الإسلام، والعمل على ما يعلي راية القرآن، وتطبيق أحكامه في الناس، من أهم الأمور التي ينبغي على المسلمين اليوم القيام بها. ولا بد من البحث المستمر في هذا الجانب حتى لا نقع تحت فريسة الانحطاط وعدم التجديد بل لنكون من السابقين ومن المعدين لفقه سياسي متجدد ومناسب لتغيراتنا في ظل الثورة المعلوماتية والعلمية التي تجتاح العالم بأكمله.

والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ناظمة للناس أمور معاشهم ومعادهم وما يستجد من قضايا حياتهم، وما يطرأ من النوازل والحوادث. فالإسلام نظام دين ودولة وليس مجرد عقيدة للعبادة والانعزال عن الناس، بل نظّم لنا الإسلام كافة شؤون حياتنا بداية بالعلاقات الزوجية ونهاية بالعلاقات الدولية.

إضافة إلى ذلك، فإن الإسلام ليس ديناً علمانياً ينادي بفصل الدين عن الدولة، بل العكس، يعتبر الإسلام النظام السياسي ونظام الحكم من أهم أجزاء نظامه، والمعوّل عليه في تطبيق وترسيخ

التشريعات الأخرى كافة، فإذا فسد أو تعطل لا يمكن تطبيق الإسلام في مجالات كثيرة كالمجال الاقتصادي والقضائي وغيرها.

وقد كان علم القواعد الفقهية من العلوم التي خدمت الشريعة الإسلامية في جميع مجالاتها بما في ذلك المجال السياسي، لذلك كان لا بد من البحث عن القواعد التي تضبط العمل السياسي وتحكمه وإبرازها، لنستقي منها ما يكون بمكان الضابط لهذا العلم الواسع.

إن الملاحظ على الأمور الخاصة بالسياسة الشرعية المذكورة في القرآن والسنة، أو التي تحدثت عنها القواعد الفقهية أنها أمور عامة، فقد اكتفت الشريعة الإسلامية بوضع قواعد وضوابط وكليات عامة، وجعلت لنا المجال للعمل والتفكير. بل إن فكرة أن يكون النظام على خلاف ذلك كان سيجعلها لا تتناسب والتطور وتغير الحياة المستمر. لذلك فلا بد من الدراسة المستمرة لهذا المجال حتى نطبق أهم القواعد على واقعنا بما يتناسب مع التطور الذي نعايشه، بل لا بد من التوسع في جوانب الفقه الإسلامي وبالأخص جانب السياسة الشرعية الذي هو أحوج ما يكون له واقعنا المعاصر، لعلاقته المباشرة بحال الأمة في ظل الثورات الهائلة التي تعرضت لها دول العالم الإسلامي عامة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث عن مفهوم السياسة الشرعية ليس موضوعاً جديداً ولا وليد اللحظة، بل انه نشأ بنشأة الإسلام، وكانت تطبيقاته مرافقة لمراحل انتشاره، وطُبِّق على أرض الواقع قبل أن تُصنَّف فيه الكتب، ثم تناوله فقهاؤنا في كتبهم مع اختلاف التسميات والمفردات من عالم لآخر. فهذا الإمام الجويني يتحدث في هذا المجال في كتاب خاص عُرف بـ «الغياثي»[1] ليكون أنموذجاً، لبيان هذا الجانب المهم من الفقه الإسلامي. وكان الجويني من السبَّاقين إلى تأصيل فقه السياسة الشرعية، ثم تبعه آخرون كأبي يعلى الفراء وابن تيمية وغيرهم الكثير.

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ

أهمية البحث:

- تنبع أهمية الدراسة من أهمية الفقه السياسي، إذ يعتبر جزءاً من أهم مكونات التشريعات الإسلامية. لذلك لابد من البحث فيه ليكون ضابطا للفقه السياسي المعاصر في واقعنا المعاش.
- ويزيد في أهمية البحث قلة الدراسات السابقة فيه، حيث أن أغلب الدراسات في مجال القواعد الفقهية في جانب العبادات أو المعاملات المالية، وأن من دمجها في باب السياسة الشرعية لم يتناولها بشكل تفصيلي وموسع بل اكتفى بذكر عام لبعض القواعد.
- إن إبراز دور القواعد والضوابط الفقهية في مجال السياسة الشرعية، بحيث تكون بمثابة الضابط للتصرفات المتعلقة بالفقه السياسي بشكل عام والسياسة الشرعية بشكل خاص، هو غاية في الأهمية، مما يعكس أهمية البحث.
- فضلاً عن أهمية إبراز هذه القواعد والضوابط التي تنظم العلاقة بين الراعي والرعية ليقوم كل منهم بما عليه من واجبات ويأخذ ما له من حقوق.
- ثم إن هذا الموضوع يتعلق بفقه السياسة الشرعية الذي يعتبر متطلبا من متطلبات الحياة في وقتنا الحالي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- العناية بدراسة القواعد الفقهية واستخراج القواعد السياسية منها.
- التأصيل الشرعي لتلك القواعد وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة.
- جمع القواعد والضوابط الفقهية التي تتحدث عن السياسة الشرعية في مكان واحد.
- ربط القواعد الفقهية بفروعها وإسقاطها على أرض الواقع.

- إثراء الدراسات الفقهية المتخصصة في مجال القواعد الفقهية في المجال السياسي.
- تسليط الضوء على أهم القواعد التي تخدم الفقه السياسي بعدما كان التركيز الكبير في عرض هذه القواعد مقتصراً في حدود المعاملات المالية والعبادات.
- النهوض بقواعد تساعد على ضبط وتنظيم السياسة الشرعية في وقتنا الحالي.

أسباب اختيار الموضوع:

- الصراع وحالة التخبط التي يعيشها العالم الإسلامي في المجال السياسي، وضرورة إبراز رأي الشريعة الإسلامية بأهم القضايا السياسية.
- التقعيد لمفهوم الفقه السياسي الإسلامي من خلال إبراز أهم القواعد الفقهية التي تتحدث عن السياسة الشرعية، وتنزيلها على الواقع مع مراعاة الظروف المتغيرة.
- أن الدراسات المتعلقة بموضوع القواعد الفقهية تناولتها بصورة جزئية، وركزت فيها على جانب المعاملات المالية والعبادات وأغفلت الجانب السياسي على أهميته.

منهج البحث:

- اعتمدت في بحثي المنهج الوصفي، حيث سأقوم بتوضيح التعريفات ثم عرض الأفكار والاستدلال عليها.
- كذلك المنهج التحليلي حيث قمت بعرض الآراء وتحليلها وبيان أدلة كل منها، ومن ثم الخروج بالرأي الأقرب إلى الصواب بإذن الله تعالى.
- تتبع الجزئيات المتعلقة بالقواعد من الكتب القديمة والحديثة، واستقراء ما جاء فيها ومناقشتها والوصول إلى تلك القواعد لنظمها في سفر يسهل الرجوع إليه، ليكون ضابطا يعتمد عليه أهل السياسة المعاصرة.
- الحرص على ربط المسائل النظرية بالتطبيقات الفقهية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل هذه الدراسة في البحث في القواعد والضوابط الفقهية الخاصة في فقه السياسة الشرعية، وتعريف كلٍ من القواعد والضوابط والفقه السياسي الإسلامي، وبيان العلاقة بينهما وأهمية كل منهما للآخر وكيفية تطبيق السياسة خاصة في وقتنا الحاضر، كل ذلك في ضوء القواعد والضوابط الفقهية. لذلك تهدف هذه الدراسة لمعالجة مشكلة معاصرة تتمثل في تحديد القواعد والضوابط الناظمة للفقه السياسي الإسلامي، وذلك من خلال الإجابة على السؤال المركزي: ما هي القواعد والضوابط الفقهية التي تختص بالفقه السياسي الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

بعد القراءة والاطلاع على الأبحاث والتقارير ذات الصلة بموضوع الدراسة، فإني وجدت أبحاثاً قد تناولت جزئيات من موضوعنا وليس الموضوع من كل جوانبه، حيث أنها تحدثت عن القواعد الفقهية أو عن السياسة الشرعية كل منها على حدة، وأن من ربط المجالين مع بعضهما لم يتناول القواعد بشكل عام، بل استدل بقواعد معينة أو قاعدة واحدة تخدم ما يريد إيصاله. مما يجعل دراستنا صالحة للبناء عليها في استخلاص القواعد والضوابط المنشودة وصياغة منظومة متكاملة منها. ومن هذه الدراسات:

- دراسة ناصر بن محمد بعنوان: "**قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"[1].

يتحدث البحث عن قاعدة محددة من قواعد السياسة الشرعية وهي قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، إذ تعتبر هذه القاعدة من أهم وأقوى القواعد التي تضبط تصرفات الحاكم تجاه المحكومين، وقد قام الباحث ببيان معاني الألفاظ المتعلقة بالقاعدة وعرض الأدلة التي تدعم مشروعيتها مستعيناً بإثبات ذلك من الكتاب والسنة والأثر، كذلك فقد وثق القاعدة من كتب الفقهاء

[1] الغامدي، ناصـــر بن محمد بن مشـــري، ***"قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"***، **مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، ع 46، ج1، 2009.

وذكر أهم الألفاظ التي استخدموها ليعبروا عن مدلول القاعدة، ثم وضح أهم الشروط التي يجب توافرها في الحاكم حتى يصح من خلالها العمل بالمصلحة.

ثم أشار الباحث إلى أهمية هذه القاعدة في رسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية، حيث أن التصرف على الرعية مقيد بوجود المصلحة والمنفعة، كونها تندرج تحت أصل من أصول الإسلام وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأخيراً عرض أهم المسائل الفقهية والفروع التطبيقية المندرجة تحت القاعدة والتي كانت في غالبيتها في السياسة الشرعية، فكانت دراسته بحث تأصيلي تطبيقي للقاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

إلا أن هذه الدراسة كانت مقتصرة على قاعدة فقهية واحدة عند حديثها عن السياسة الشرعية، وعلى الرغم من أهميتها كقاعدة صريحة وواضحة في مجال السياسة؛ إلا أن هناك المزيد من القواعد التي تتحدث عن الموضوع والتي سأقوم ببحثها إن شاء الله.

- **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الاقتصادية.**[1]

تتحدث الدراسة عن قاعدة فقهية مخصصة من قواعد الفقه السياسي، وقام الباحث ببيان التطور الذي حدث في صياغة القاعدة ووضح معاني الألفاظ المتعلقة بها، وبين أن جميعها ألفاظ متعلقة بالمصلحة والتصرف، حيث أن تصرفات الراعي على الرعية يجب أن تكون مبينة على المصلحة؛ وما لم تكن كذلك فلا تكون صحيحة. كما يرى أنها قاعدة مطردة تسري على كل راع في رعيته.

وأشار الباحث أن تطبيق القاعدة في مجالين: الأول: فقه العبادات والمعاملات والجنايات، والثاني: التطبيقات الاقتصادية، موضحاً أن تصرفات الراعي على الرعية في الجانب الاقتصادي يجب أن تكون بحكم قوانين السياسة الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنع الضرر العام

[1] أنيس، ابن أحمد أنيس، **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، ع90، مج9، 2019.

المحقق أو المرجح، ومثَّل على هذا الجانب من القاعدة بخمسة مسائل هي: أحكام تملك الأراضي، الارتفاق بالمسائل المشتركة، الإجبار على إجراء التصرفات الاقتصادية، زيادة التحويلات المالية عند الأزمات والحاجات العامة، وسياسة الدولة في تعديل السوق.

وهذه الدراسة عبارة عن بحث في مرحلة الدكتوراه مقدم لمجلة البحوث، إلا أنها اقتصرت على قاعدة فقهية واحدة، وتناولت بعض تطبيقات القاعدة في مجال العبادات والمعاملات والجانب الاقتصادي، إلا أن هناك المزيد من التطبيقات في مجال الفقه السياسي والعديد من القواعد التي تتحدث عن الموضوع ولم تتطرق لها الدراسة، والتي سأقوم ببحثها إن شاء الله.

- **المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة**[1].

تقوم فكرة الدراسة على توضيح وبيان للسياسة الشرعية في ضوء المقاصد، حيث وضح الباحث المقصود بكل من السياسة والمقاصد وأهمية كل منهما مع ربط كل منهما بالآخر، إذ يوضح أن مقاصد الشريعة هي هدف السياسة الشرعية وقبلتها وغايتها، ذلك بأن وظيفة الحاكم هي حراسة الدين والدنيا، مع تدعيم ذلك بالأمثلة والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

ثم عرض الباحث أهم الأدلة في إعمال المقاصد في السياسة الشرعية، وذلك بتحديد الضوابط في السياسة الشرعية، مخرجاً منها كل مسألة لا تنطبق عليها ضوابط السياسة الشرعية التي توصل لها العلماء من خلال الأدلة والأصول الشرعية.

كذلك فهو يرى أن استخراج أحكام القضايا المعاصرة يكون أولاً بالرجوع إلى الكتاب والسنة والمصادر المعتبرة من القياس والإجماع، ثم بالرجوع إلى القواعد والضوابط الفقهية للمقاصد الشرعية.

ثم إن الضابط في الحكم على القضايا المعاصرة في تطبيق السياسة الشرعية هو من اختصاص أهل الحل والعقد والمجامع الفقهية المعتمدة والهيئات الشرعية.

---

[1] مصطفى، عماد إبراهيم خليل، **المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة**، ع42.

إن هذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، وتتقاطع مع دراستي في أهم قضايا الفقه السياسي وهي قضية السياسة الشرعية، وخاصة في القضايا المعاصرة وأهم تطبيقاتها وضوابطها وطرق استخراجها.

إلا أن دراستي ستتناول ذلك من خلال البحث في القواعد والضوابط الفقهية ببيان أدلتها ومراجعها وطرق تطبيقها في حدود السياسة الشرعية.

- **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**[1].

بين الباحث المعاني الخاصة بالقاعدة ثم وضح المعنى الإجمالي لها في الشرع، فهو يرى أن نفاذ تصرف الراعي –وهو كل من ولي أمر من شؤون المسلمين سواء الأمور العامة أو الخاصة– وتصرفاته على الرعية ولزومها عليهم معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه. وهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة.

ثم وضح الباحث التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالقاعدة وهي:

أولاً: تطبيقات تتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية.

ثانياً: تطبيقات متعلقة بالتشريعات والقوانين.

ثالثاً: تطبيقات معاصرة تتعلق باستحداث الوظائف وتعيين الموظفين واستعمالاتهم.

رابعاً: تطبيقات معاصرة تتعلق بتصرف الولاة والحكام بأموال المسلمين.

خامساً: تطبيقات معاصرة تتعلق بإلزام الرعية لغرض المصلحة.

وقد كانت التطبيقات التي عرضها الباحث مناسبة لموضوع دراستي، من جهة ارتباطها بموضوع السياسة الشرعية، إلا أنني أريد التوسع في مجال القواعد والضوابط الفقهية ولا أريد أن أقتصر على قاعدة واحدة بذاتها، حتى نستطيع التطرق لجميع أبواب الفقه السياسي.

---

[1] جاسم، مؤيد نضيف جاسم، **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، جامعة تكريت، 2017.

قواعد في فقه السياسة الشرعية[1].

تناول الباحث في هذه الدراسة أهم القواعد المتعلقة في السياسة الشرعية، وقد قسم السياسة في بحثه إلى سياسة نفسية مجالها باطن الإنسان، وسياسة مدنية تختص بالأمراء والسلاطين والملوك، وسياسة مطلقة تشمل كلا النوعين الباطنة والظاهرة على السواء.

ثم ناقش فكرة الدين والسياسة، فبين أن الدين كله سياسة لإصلاح الحياة في الدنيا والآخرة ودرء المفاسد عنها، ويكون ذلك من خلال الاجتهاد في مجال السياسة الشرعية.

أما القواعد التي اعتمد عليها الباحث فهي:

أولاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار فيوضحها ويبين أدلتها ويؤكد على ضرورة مبادرة الضرر عند أول ظهور له.

ثانياً: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ثالثاً: احتمال أخف الضررين.

رابعاً: إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة فالعمل على أرجحهما.

خامساً: مراعات المآل واعتباره وأخيرا تقديم الأهم والأولى.

ناقش هذا البحث السياسة الشرعية بشكل عام، ثم تحدث عن أهم القواعد التي تتعلق في السياسة الشرعية، واقتصر الباحث على خمس قواعد وهي الأكثر صلة بالسياسة.

إلا أنني أريد التوسع في مجال القواعد والضوابط الفقهية التي تتطرق لجميع أبواب الفقه السياسي، بما في ذلك البيعة والشورى واختيار الحاكم، لتكون بمجال الضابط لأمور السياسة الشرعية في وقتنا الحالي.

[1] الشريف، محمد بن شاكر، **قواعد في فقه السياسة الشرعية**، ع2، 2004.

- **قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها بالسياسة الشرعية[1].**

وهي عبارة عن بحث مقدم لمؤتمر "آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه" الذي نظمته كيلة الشريعة والقانون في غزة، وقد عمد الباحث إلى اختيار قاعدة من أبرز القواعد الفقهية ثم ربطها في السياسة الشرعية، وذلك من خلال توضيح مفهوم القاعدة وبيان أدلتها الشرعية وأهم ضوابطها، ثم عرض الأمثلة الدالة على التخفيف الموجود في التراث الإسلامي من خلال الربط بالقاعدة المذكورة، وقد ناقش قضية الإكراه وأهم الأحكام المتعلقة به، فمثلاً من أجبر على القتال في صفوف الظلمة يجب عليه أن يمتنع عن المشاركة في الهجوم على مناطق المسلمين، وهو يرى أن الأخذ بالعزيمة والصبر أولى من الأخذ بالرخصة، أما بالنسبة للحاكم فان أي أمر له بما هو مخالف للشريعة يعتبر أمراً غير ملزم وبالتالي لا تجب طاعته، وأما طاعته في هذه الحالة فإن ذلك لا يخلي المأمور من المسؤولية، وتحدث أيضاً عن كيفية التعامل بين المسلمين والمعادين للإسلام، وذلك بمراعات المصالح الشرعية مع التقيد بأخلاق الإسلام حتى لا تفقد الثقة فيهم ولا تنتشر قالة السوء عنهم، إلا أنه يشير إلى اتفاق العلماء في جواز خداع الكافر في الحرب.

وهو بحث متصل مع دراستي في طريقة تطبيق الباحث لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" في المجال السياسي، وإسقاط ذلك على العمل السلامي المعاصر، ثم أهم الضوابط في ذلك كله.

إلا أن دراستي لن تقتصر على قاعدة واحدة؛ بل تهدف لجمع كل القواعد التي تتعلق بالفقه السياسي من خلال بيان أدلتها وربطها بالواقع، وإسقاطها على أهم المتغيرات التي تحدث من حولنا لعلها تكون بمثابة الناظم والضابط للعمل السياسي.

- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية[2].**

يوضح الباحث أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار عند أهل العلم، فيبنى عليها الكثير من أبواب الفقه، وأن هذه القاعدة تعتبر سند عظيم لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد،

---

[1] الجبرين، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، **قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.

[2] غلاب، فوزي غلاب، ***قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية***، **مجلة في رحاب الزيتونة**، ع 6، 2017.

وهي مرجع الفقهاء وعمدتهم في تقرير الأحكام الشرعية والنوازل. وهو يرى أنها قاعدة من قواعد العدل في التشريع الإسلامي.

ثم بين الباحث معنى القاعدة ومدلولاتها وأدلتها وأحكامها وتطبيقاتها في الفروع الفقهية وفي جوانب المعاملات والعبادات.

إلا أن الباحث لم يتطرق لتطبيقات القاعدة في مجال الفقه السياسي، وهذا ما ستقوم دراستي بتوضيحه إن شاء الله.

خطة البحث:

تشتمل الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول كل منها يحتوي على عدد من المباحث، ثم الخاتمة وأهم التوصيات، وأخيراً قائمة المراجع على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية والفقه السياسي ومدى العلاقة بينهما.

الفصل الثاني: استعمالات كتب التراث للقواعد والضوابط الفقهية في تنظيم الفقه السياسي.

الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي في مجالي اختيار الحاكم والعلاقة بين الحاكم والرعية نموذجاً.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

الفصل الأول

مفهوم القواعد والضوابط الفقهية والفقه السياسي ومدى العلاقة بينهما

المبحث الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية أهميتها، نشأتها، أهم الكتب فيها.

المبحث الثاني: الفقه السياسي الإسلامي مفهومه، تطوره، أسسه.

المبحث الثالث: مدى العلاقة بين القواعد الفقهية والفقه السياسي الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم القواعد والضوابط الفقهية أهميتها، نشأتها، أهم الكتب فيها

أولاً: مفهوم القواعد الفقهية:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة وتأتي على معاني عدة منها:

- الأصل والأساس لما فوقه، فقواعد البيت أُسسه[1]، والشاهد على ذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴿١٢٧﴾﴾[البقرة: 127/2]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾[النحل:26/16]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين جاءت بمعنى (الأساس) وهو ما يُرفع عليه البنيان.
- الأمر الكلي والأصل العام الذي ينبثق عن غيره أو يأخذ مثل حكمه، جاء في المعجم الوسيط: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات"[2].

وبهذا استُعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية"، أي أنها (أصل وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها.

---

[1] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (748/2). الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، (60/9). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، (ص: 257) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط5، 1420هـ–1999م، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق –بيروت، ط1، 1412هـ، (ص: 679).

[2] مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، (2/ 748).

القواعد في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القاعدة بتعريفات عدة منها:

عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1].

وعرفها الفيومي بأنها: "بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

فيما عرفها الكفوي بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[3].

وتصلح هذه التعريفات وتنطبق على القواعد بكل أشكالها، سواء كانت لغوية أو أصولية أو فقهية.

مفهوم لفظ الفقهية:

أُخذ لفظ الفقهية من الفقه، وهو في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[سورة هود: 91/11]. أي لا نفهم.

وفي الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ–1983م (ص: 171).

[2] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية –بيروت، (510/2).

[3] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت، (ص: 728).

[4] الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (2/ 479). الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ–2005م، (ص: 1250).

[5] الكفوي، **الكليات**، (ص: 690)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د ت، (3/1). الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق (6/1).

ويعتبر هذا اللفظ قيداً للقواعد الفقهية يميزها عن القواعد الأصولية والنحوية وغيرها.

تعريف "القواعد الفقهية":

أما تعريف القواعد الفقهية كمصطلح شرعي وباعتباره لفظاً مركباً فهي على النحو التالي:

- عرفها الحموي: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1].
- عرفها السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[2].
- عرفها التفتازاني: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[3].
- عرفها أحمد الزرقا: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4].
- عرفها الندوي في كتابه القواعد الفقهية: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[5]، والأصح والأصوب أن نقول إنها أصل فقهي كلي يتضمن حكماً تشريعياً عاماً.

ويتضح لنا أن العلم بدأ يستقر في عصر كل من الزرقا والندوي، لذلك يمكن الخروج بنتيجة أن تعريفهما هو الأشمل والأقرب إلى الدقة، فالقواعد الفقهية أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعه.

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1985م (51/1).

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1991م، (11/1).

[3] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، د ط، مكتبة صبيح بمصر، د ت، (34/1).

[4] الزرقا، أحمد (ت 1938)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم، دمشق (34).

[5] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، تقديم مصطفى الزرقا، ط4، دار القلم، دمشق، 1998م.

ثانياً: مفهوم الضوابط الفقهية:

الضوابط في اللغة:

هي جمع ضابط، والضبط: لزوم الشيء وحبسه أي لا يفارقه في كل شيء، فضبط الشيء حفظه بالحزم[1].

وكما جاء في المعجم الوسيط: "هو حكم كلي ينطبق على جزئياته ضوابط"[2]، فالضبط الحفظ بالحزم حفظاً بليغاً، فيقال ضبط البلاد قام بأمرها قياماً وأحكمه وأتقنه.

الضوابط في الاصطلاح:

هو حكم كلي ينطبق على جزئياته ضوابط، وهو ما اختص بباب وقصد به نظم متشابهة[3].

وهنا ينبغي لنا أن نلتفت إلى أن العلماء اختلفوا في قضية التفريق بين مصطلح القاعدة والضابط، فمنهم من اعتبرهما مصطلحان مختلفان؛ وبالتالي فإن القاعدة تجمع فروعاً من عدة أبواب بعكس الضابط، أمثال السبكي الذي عبر عن ذلك فقال: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"[4].

---

[1] أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر –بيروت، 1414هـ، (340/7). الفيروزابادي، **القاموس المحيط** (ص: 675).

[2] ابراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط** (533/1) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1110/2).

[3] السبكي، **الأشباه والنظائر** (11/1).

[4] السبكي، **الأشباه والنظائر** (11/1)، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط1، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية، 1998م، (462/3).

كذلك ابن نجيم الذي اعتبر أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، "والضابط يجمعها من باب واحد"[1]. وغيرهم أمثال الحموي في غمز عيون البصائر، والمقري في كتاب القواعد، والسيوطي في الأشباه والنظائر.

وهناك من اعتبر اللفظان مترادفان يحملان نفس المعنى، كالفيومي الذي قال في المصباح المنير: "قواعد البيت أساسه الواحدة قاعدة والقاعدة في الاصطلاح **بمعنى الضابط** وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

كذلك التهاوني في كشف اصطلاحات الفنون، فقد اعتبرهما مترادفان فقال: "القاعدة تطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد"[3].

ويظهر لنا مما سبق أن الجميع متفق على أن كل من القاعدة والضابط حكم كلي مع وجود فرق بينهما، ونعرض ذلك على النحو التالي:

- القاعدة في المعنى أعم وأشمل من الضابط. حيث أن الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه، أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها أكثر من باب، لذلك فإن مجال الضابط الفقهي أضيق من القاعدة الفقهية.

- التنوع والشمول في القواعد، لذا نجد العديد من الأحكام الشرعية المختلفة والمتعددة من أبواب متنوعة تحت قاعدة واحدة.

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **الأشـــباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1999م، (ص: 137).

[2] الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (2/ 510).

[3] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضـــي محمد حامد بن محمّد صـــابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، **كشـــاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت 1996، (1295/2).

ثالثاً: أهمية القواعد والضوابط الفقهية

يعتبر علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية التي ينبغي دراستها والعمل بها لما لها من أهمية ومكانة عالية، ولما تتضمنه من فوائد كثيرة منها:

أولاً: حفظ الفروع والأمور المتناثرة وضبطها في مكان واحد، لتكون سهلة البحث والفهم والحفظ، وبهذا يمكن استحضارها والتمكن منها لمعرفة الروابط بينها، ولما كانت فروع الفقه كثيرة غير منحصرة ويصعب على الإنسان الإلمام بها مع ضرورة حفظها، كانت القواعد الفقهية خير طريقة يمكن من خلالها أن يهتدي بها الإنسان إلى الفروع. وقد عبر عن ذلك الزركشي فقال: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها"[1]، وقال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[2]، أما ابن رجب فقال في أهمية القواعد إنها: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"[3].

ثانياً: تسهم القواعد الفقهية في تكوين الملكة الفقهية لطالب العلم الشرعي من خلال إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، إضافة إلى فهم الاجتهاد وكيفية استنباط الأحكام للقضايا الفقهية المستجدة.

وقد عرف الدكتور محمد شبير الملكة الفقهية على أنها: "صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية"[4].

---

[1] الزركشـــي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، (1/ 65).

[2] القرافي، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 3).

[3] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية (ص: 3)

[4] شبير، محمد عثمان، **تكوين الملكة الفقهية**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1999، ص58.

ثالثاً: إضافة إلى ذلك فإنها تمكن طالب العلم الشرعي من ملكة المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، يقول ابن رجب: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب"[1]، وقال القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع"[2].

رابعاً: تمكين غير المتخصص في علوم الشريعة –كرجال القانون وعلماء الاجتماع والاقتصاد وغيرهم– من الاطلاع على الفقه الإسلامي بأيسر طريق، حيث إنها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام والجزئيات، فتكون بمثابة مواد دستورية تساعدهم في فهم المراد من النصوص الفقهية دون الحاجة للرجوع إلى الكتب الفقهية.

خامساً: إن القواعد الفقهية تجعل طالب العلم لا يضطرب في المسائل الفقهية، وتسهل عليه معرفة الأحكام الفقهية، فمن سار على قاعدة فقهية كانت أحكامه الفقهية سائرة على منهج واحد. **ومعنى هذا أن الفقيه لا بد أن ينظر إلى الكليات ويربطها بجزئياتها، ومن الخطأ البين خطؤه أن ينظر الفقيه إلى هذه الكليات بمعزل عن جزئياتها، أو ينظر إلى الجزئيات دون أن يربطها بكلياتها،** يقول القرافي: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت"[3].

سادساً: من خلال القواعد الفقهية يعرف الإنسان أسرار الشريعة ومقاصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية، فالقواعد الفقهية تتميز بأنها موجزة الألفاظ يمكن لطالب العلم الإحاطة بها، بخلاف الفروع الفقهية.

---

[1] ابن رجب، **القواعد لابن رجب**، (ص: 3).

[2] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (3/1).

[3] القرافي، المرجع السابق، (3/1).

وقال عنها الشيخ عبد الرحمن السعدي[1] في منظومته[2]:

فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد
لترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا

رابعاً: نشأة علم القواعد الفقهية[3]

يمكن اعتبار البذرة الأولى لنشأة القواعد الفقهية هو عصر الرسالة، فقد تضمنت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثير من الأحكام بمثابة قواعد عامة، وبهذا تكون القواعد قد نشأت مع بداية التشريع، سواء كانت من القرآن أو من السنة النبوية أو من اجتهادات الفقهاء. فمثلاً قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" مصدرها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة البقرة: 173/2].

ولم تخلو السنة كذلك من هذه القواعد، فمثلاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وقوله: "الخراج بالضمان" فهي عبارة عن قواعد فقهية، إضافة إلى أقوال الصاحبة واجتهاداتهم والتابعين من بعدهم، فقد ذكر السيوطي في كتابه أن قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول" هي في الأصل عبارة للإمام الشافعي[4]، ويمكننا أن نطلق على هذه المرحلة اسم النشأة والتكوين لعلم القواعد الفقهية.

---

[1] **عبدالرحمن بن ناصر السعدي الناصري التميمي**، هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي، ويعرف اختصاراً **ابن سعدي** (1889-1956) ولد في بلدة عنيزة في القصيم وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم، وهو مصنف وكاتب كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

[2] ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **القواعد الفقهية المنظومة وشرحها**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، 2007، ص171.

[3] انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ط2، تقديم عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية –الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص121.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م (ص: 142).

أما التدوين الفعلي للقواعد الفقهية فقد بدأ في القرن الرابع الهجري، على يد فقهاء المذهب الحنفي الذين كانوا الأسبق في هذا المجال، ويعد الإمام الحنفي أبو الحسن الكرخي (ت340هـ) هو أقدم من كتب في هذا المجال، إذ كتب رسالته في الأصول والمعروفة "بأصول الكرخي"، وجمع فيها 39 قاعدة وضابط سماها أصولاً، إلا أنه لم يذكر فيها أمثلة ولا تطبيقات على القواعد التي ذكرها، ثم بعد ذلك جاء الإمام أبو زيد الدبوسي (ت430) ووضع كتابه "تأسيس النظر" الذي حوى إضافات مهمة لهذا العلم.

وقد ذكر كلا من ابن نجيم والسيوطي أن الإمام أبو طاهر الدباس هو أول من جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وكانت سبع عشرة قاعدة وردها إليه[1]، من ضمنها القواعد الخمس الكبرى "الأمور بمقاصدها، العادة محكمة، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة".

ثم ظهر في القرن السادس كتاب السمرقندي "إيضاح القواعد"، ثم القرن السابع الذي كان أبرز مؤلفاته كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام الذي أطلق عليه اسم القواعد الكبرى، وإلى هنا كان التأليف ما يزال محدوداً في هذا العلم.

أما القرن الثامن الهجري فقد توالت فيه المؤلفات من المذاهب الفقهية المختلفة، وكانت البداية لازدهار وتقدم هذا العلم، فظهر كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل وكتاب "القواعد في الفقه" لابن رجب الحنبلي، وكتاب "الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي، و"القواعد" للمقري، و"القواعد النورانية" لابن تيمية وغيرها الكثير من الكتب، ونتيجة لذلك أُطلق على هذا القرن "العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية".

لكن هذا لا يعني أن القواعد الفقهية لم تكن معروفة من قبل لدى الأئمة والفقهاء، بل كانت موجودة في معانيها وإن لم يفردوها في مدوناتهم، وصحيح أن التأليف أو التدوين في هذا العلم لم يكن موجوداً عندهم؛ إلا أن لفظ القواعد كلفظ ظهر في عناوين المؤلفات والكتب وإن لم تحمل نفس المعنى في مضمونها.

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص: 14). السيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص: 7).

في القرن التاسع الهجري غاب الازدهار والتطور والتجديد في هذا العلم، وساد التقليد في التأليف، ومن أبرز كتب هذا العصر كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن.

ولكن سرعان ما عاد النشاط التدويني لهذا العلم للارتقاء في القرن العاشر الهجري، ومن أهم أعمال هذا العصر ما قام به السيوطي من جمع للقواعد الفقهية المتناثرة وترتيبها في كتابه "الأشباه والنظائر"، كذلك كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم وكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي.

وعلى الرغم من هذا التطور في القواعد الفقهية إلا أنها بقيت متفرقة في مدونات مختلفة، وتضمنت أنوعاً من الفنون الفقهية مثل الألغاز والفروق، بل ومنها ما حوى القواعد الأصولية أيضاً، فلم يستقر أمرها إلى أن وُضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من الفقهاء في عهد السلطان العثماني عبد العزيز خان في أواخر القرن الثالث عشر، حيث قاموا بوضع القواعد الفقهية في هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية المختلفة، وصياغتها صياغة محكمة وتنسيقها تنسيقاً قانونياً في أوجز العبارات. نتيجة لذلك؛ هناك من أطلق على هذا العصر بطور الرسوخ والتنسيق.

ومن هنا نرى أن القواعد قد تطورت مع تطور الفقه الإسلامي، فلم تُوضع جملة واحدة في وقت معين كما هي النصوص القانونية، بل تكونت وصيغت بالتدريج على أيدي علماء مختلفين في عصور مختلفة.

ومن الجدير بالذكر أن أكثر القواعد الفقهية التي وردت في هذه الكتب والمدونات كانت قواعد مذهبية تنسجم مع مذهب المؤلف ولم تكن قواعد عامة، إضافة إلى أن هذه القواعد وردت بصورة مفصلة وعبارات طويلة، فكانت بحاجة لإعادة صياغة وتنسيق حتى يسهل فهمها والاستدلال بها.

الطريقة المتبعة في ترتيب القواعد الفقهية في الكتب:

لا بد لنا من الإشارة إلى الطرق التي استخدمها الفقهاء في ترتيبهم وتقسيمهم لكتبهم ليسهل علينا التعامل معها:

- ترتيب القواعد الفقهية حسب ترتيب أبواب الفقه مثل: كتاب القواعد للمقري وكتاب القواعد النورانية لابن تيمية.
- ترتيب القواعد الفقهية حسب حروف المعجم مثل: كتاب المنثور في القواعد للزركشي.
- ترتيب القواعد الفقهية حسب العموم والخصوص مثل: كتاب الأشباه والنظائر للسبكي.
- جمع القواعد دون ترتيب أو تسلسل معين مثل: كتاب القواعد لابن رجب.

خامساً: أهم الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية

من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية المختلفة:

أولاً: الكتب المؤلفة في المذهب الحنفي:

1- كتاب أصول الكرخي المعروف باسم "رسالة في الأصول"

لصاحبه عبيد الله بن الحسين أبو الحسن المشهور بالكرخي (340هـ) نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق، وهو من الأمة المجتهدين في المذهب الحنفي، وإليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً. وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري[1]. وله المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، ويعد كتابه الأصول أول مصادر القواعد الفقهية الذي استقى منه العلماء فيما بعد ليتطور هذا العلم ويزدهر بكتاباتهم، وقد كان كتابه عبارة عن مجموعة من القواعد جاءت على شكل رسالة موجزة شرحها الإمام نجم الدين

[1] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، ط1، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت –لبنان، 1970 (ص: 142). الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1، دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1324هـ، (ص: 108).

النسفي(537هـ)[1]. اتصف كتاب الكرخي بأنه بدأ يذكر القواعد على أنها أصول، فقد كان يذكر لفظ الأصل: ثم يذكر بعده القاعدة. ومكتفياً بذكر القواعد فقط دون أن يورد أمثلة وتطبيقات. واحتوى كتابه إلى جانب القواعد الفقهية قواعد أصولية أيضاً[2].

2- كتاب تأسيس النظر

لصاحبه عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي (430هـ)، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى عن 63 سنة[3]، وقد ضم كتابه 86 قاعدة رتبها حسب خلاف الأئمة، وقسم كتابه إلى ثمانية أقسام وضح من خلالها الخلاف الواقع بين الفقهاء، ليكون بذلك أول كتاب في الفقه الموازن[4].

ويمكن اعتبار هذا الكتاب فريداً من نوعه في ذلك العصر، إذ صاغ القواعد الفقهية المتناثرة وألحقها في أبواب الفقه المختلفة ضمن تقسيماته الثمانية، إلا أن هذا الكتاب قد ضم بعض القواعد الأصولية إلى جانب القواعد الفقهية، ثم إن معظم القواعد التي ذكرها كانت قواعد مذهبية؛ وبالتالي هو كتاب أقرب إلى الفقه المقارن منه إلى كتب القواعد الفقهية.

---

[1] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند. قيل: له نحو مئة مصنف، منها "الأكمل الأطوال -خ" في التفسير، و"التيسير في التفسير -خ" و"المواقيت" و"تعداد شيوخ عمر" في شيوخه، و"الإشعار بالمختار من الأشعار" عشرون جزءا، و"نظم الجامع الصغير -خ" في فقه الحنفية، و"قيد الأوابد -خ" منظومة في الفقه، و"منظومة الخلافيات -خ" فقه، و"القند في علماء سمرقند" عشرون جزءا، و"تاريخ بخارى" و"طلبة الطلبة -ط" في الاصطلاحات الفقهية، و"العقائد -ط" يعرف بعقائد النسفي. **الأعلام** للزركلي (60/5).

[2] الكرخي، أبو الحسن عبد الله بن حسين الكرخي(340هـ)، **أصول الكرخي**، طبع ضمن أصول البزدوي -كنز الوصول إلى معرفة الأصول لمؤلفه علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس -كراتشي.

[3] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، ط5، دار العلم للملايين، مايو 2002م (109/4).

[4] الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى (ت 430هـ)، **تأسيس النظر**، تحقيق مصطفى محمد الدمشقي، دار ابن زيدون -بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة د ت، ص9.

3- كتاب الأشباه والنظائر

لصاحبه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (970هـ) وهو فقيه حنفي، له تصانيف منها: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و(الفتاوى الزينية)[1]، ويعتبر هذا الكتاب من أشهر الكتب التي أُلفت تحت مسمى "الأشباه والنظائر"، وقد التزم ابن نجيم عند تأليفه لهذا الكتاب بالسير على منهج الإمام السبكي مع الاختلاف في الترتيب، فقد قسم ابن نجيم كتابه إلى سبعة فنون، وجعل الفن الأول منها في القواعد الفقهية، وقد تحتمل بعض القواعد التي ذكرها أن تكون قواعد أصولية فقهية معاً. ثم تحدث عن القواعد الكلية واعتبرها ست قواعد، حيث أضاف عليها قاعدة "لا ثواب إلا بنية"، وبعدها ذكر تسع عشرة قاعدة أخرى ليكون بذلك مجموع قواعده 25 قاعدة أسهب في الحديث عنها، ثم تحدث عن باقي الفنون الأخرى كالألغاز والفروق والجمع والفرق[2]، ثم إن كتاب ابن نجيم قلَّت فيه القواعد الأصولية بعكس السبكي التي احتلت عنده القواعد الأصولية نصيباً وافراً.

وما يميز كتابه أنه احتوى على ثروة من القواعد الفقهية الثمينة، إذ إنه انتقى القواعد الفقهية من الكتب السابقة له ونسقها تنسيقا رائعاً، ثم ربطها بالفروع الفقهية الخاصة بالمذهب الحنفي.

ثانياً: الكتب المؤلفة في المذهب المالكي:

1- **كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق** المعروف **بالفروق:**

صاحبه أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الإمام العلامة المشهور بالقرافي (684هـ)، وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، وجّدَّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى حتى أُطبق عليه "الإمام الحافظ والبحر اللافظ"[3].

---

[1] الزركلي، **الأعلام**، (64/3).

[2] انظر: ابن نجيم **الأشباه والنظائر**، (ص: 13).

[3] اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (236/1).

تميز كتابه بالابتكار؛ حيث إنه الكتاب الأول الذي يختص ببيان الفروق بين القواعد الفقهية، والفروق بين المسائل والمواضيع المتشابهة، مع بيان أحكامها على المذهب المالكي والمقارنة أحياناً مع بقية المذاهب، ويعتبر هذا الكتاب امتداداً لكتابه "الذخيرة" غير أنه زاد عليه وطوره ووضحه وزاد في تلخيصه، فذكر المسائل الجزئية التي تشابهت صورها واختلفت أحكامها، وقد ضم كتابه 548 قاعدة مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع[1]. ومما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم القواعد عند القرافي كان أوسع وأشمل مما تعارف عليه، حيث أنه أطلق لفظ "القواعد" على الإحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى، ثم إن كتابه حوى الكثير من القواعد التي لم يسلم لها العلماء بل واجهوها بالنقد والتعليق.[2]

2- كتاب القواعد

صاحبه محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري (758هـ) باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، من علماء المالكية، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب (نفح الطيب). له مصنفات، منها: (القواعد)، و(الحقائق والرقائق) و(المحاضرات)[3].

ضم كتابه ألفاً ومائتي قاعدة فقهية لذلك يعتبر مؤسساً للقواعد الفقهية وليس ناقلاً لها، ويعتبر الكتاب أوسع كتب القواعد عند المالكية، إلا أنه لم يتوسع في بيان هذه القواعد وشرحها لذا نجد بعض القواعد التي تحتاج الشرح والإيضاح، إضافة إلى اعتبار عدد كبير من قواعده فروع فقهية أو شروحات وليست قواعد فقهية بالمعنى الاصطلاحي لها.[4]

---

[1] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (3/1).

[2] انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص193-ص194.

[3] الزركلي **الأعلام**، (37/7).

[4] انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص197-ص199.

3- كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

لصاحبه أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس (914هـ): فقيه مالكي، أحذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، له العديد من المؤلفات العلمية النافعة مثل القواعد، والمنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق[1].

ضم كتاب الونشريسي 118 قاعدة؛ إلا أن معظمها كان قواعد مذهبية، وقد اختلف عن غيره في طريقة عرضه للقواعد وصياغتها حيث أوردها بصيغة الاستفهام، إما لاعتبارها مصدر خلاف بين العلماء من المذهب نفسه أو المذاهب المختلفة، أو لعله أراد لفت الانتباه والأنظار لأهمية هذه القواعد. وكان بعد ذكره للقاعدة يبين التطبيقات والفروع الفقهية عليها، ويوضح الخلافات إن وجدت. والملاحظ على كتابه أنه أغفل القواعد الخمسة الكبرى، فلم يذكرها بل ابتدأ بقاعدة "الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟" ثم إن بعض القواعد التي ذكرها جاءت بصورة مطوله[2].

ثالثاً: الكتب المؤلفة في المذهب الشافعي:

1- كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام والمعروف بالقواعد الكبرى:

لصاحبه عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي(660هـ) "شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان"[3]، يعتبر هذا الكتاب من أعظم أعمال الإمام العز بن عبد السلام، ويظهر فيه عمق تفكيره وقمة إنتاجه، وهو كتاب في القواعد الفقهية والأصولية يبين فيه الكاتب مقاصد الشريعة

---

[1] الزركلي، **الأعلام** (269/1).

[2] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ت بو طاهر تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة -المحمدية (المغرب)، 1980م، (1/ 136). انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص203-ص205.

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2، تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، (209/8).

وأهداف الدين في التشريع والأحكام، وهو خليط ما بين أصول الفقه والقواعد الفقهية والفروق والأشباه والأحكام الخاصة بالسياسة الشرعية، وقد ركز في كتابه على قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد"[1].

2- كتاب الأشباه والنظائر

لصاحبه محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد الشيخ الإمام صدر الدين بن المرحل (716هـ)، الملقب بابن الوكيل الشافعي، تفقه على والده وعلى الشيخ شرف الدين المقدسي، كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب يضرب المثل باسمه، فارساً في البحث نظاراً مفرط الذكاء عجيب الحافظة، كثير الاشتغال حسن العقيدة في الفقراء مليح النظم جيد المحاضرة[2].

يعتبر ابن الوكيل هو أول من ألف بعنوان الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليه أحد، ليكون بذلك بداية ودافعاً لانطلاق باقي المؤلفين من بعده في هذا المجال أمثال السبكي وابن الملقن وابن نجيم[3]، اشتمل كتابه على القواعد الفقهية والأصولية وأظهر الفروق ما بين الأحكام وعرض عليها الأمثلة[4]، إلا أنه لم يتمكن من تحريره، بل قام بذلك ابن أخيه زين الدّين أبو عبد الله محمد المعروف بابن المرحّل الشافعي، فبيّض كتاب الأشباه والنّظائر لعمّه وزاد فيه[5].

3- كتاب الأشباه والنظائر

لصاحبه عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمام السّبكي الشافعي (771هـ)، أبو نصر، الملقب بتاج الدين السبكي الإمام الباحث المؤرّخ، انتهت

---

[1] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1991م، (5/1).

[2] السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (253/9).

[3] جمال الدين الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، (ت: 874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (234/9).

[4] ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي، (716هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2002.

[5] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، 1986م. (8/ 208).

إليه رئاسة القضاء بالشام ثم توفي شهيداً بالطاعون. وقد اشتهر تاج الدين السبكي بكتابه طبقات الشافعية الكبرى[1].

يبين المؤلف أن السبب الذي دفعه إلى هذا العمل هو كتاب ابن الوكيل، فيقول "فما هاج شوقي إلى ما أنا بصدده إلا كتابه لا حمامه، ولا بعث على هذه الكلمات سواه لما سمعت كلامه، فلقد بعثني على ليلي من الفكر القيامة لأني مع استحسانه وجدته محتاجاً إلى تحر في تحريره"[2].

بدأ السبكي حديثه عن القواعد الفقهية في مبحثه الأول والثاني، فقسم القواعد إلى القواعد الخمسة المشهورة فوضحها وذكر الأمثلة عليها، ثم تحدث عن باقي القواعد وأطلق عليها لفظ القواعد العامة، بعد ذلك استعرض الضوابط الفقهية والتي سماها بالقواعد الخاصة، ثم عرض القواعد الأصولية.

رابعاً: المؤلفات في المذهب الحنبلي:

1- كتاب القواعد النورانية

لصاحبه ابن تيمية (728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب فعب ذكره، والإسهاب في أمره[3].

ومن الملاحظ أن هذا الكتاب لم يأت على نمط كتب القواعد الفقهية، بل إن المؤلف قد بحث في كتابه المسائل الخلافية في العبادات والمعاملات مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وأدخل في مضمونها بعض القواعد الفقهية والضوابط التي لها صلة بالمسائل المتفرعة عنها، لذلك فهو كتاب أقرب للفقه منه للقواعد الفقهية.

---

[1] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (66/1-67).

[2] السبكي، **الأشباه والنظائر**، (7/1).

[3] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: 795هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان –الرياض، 2005م، (491/4-493).

2- **كتاب القواعد**

لصاحبه زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج (ت795هـ)، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من أهم مؤلفاته "شرح جامع الترمذي" و"جامع العلوم والحكم" في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين[1].

جمع المؤلف في كتابه المسائل الفقهية في المذهب وحصر الفروع في قواعد عامة كلية، ومنهج ابن رجب أن يذكر القاعدة الفقهية الكلية ثم يفرع عليها فروع الفقه والمسائل المتفرعة من الأبواب المختلفة من سائر الفقه، فجمع ذلك في 160 قاعدة، وختم كتابه بفصل يحتوي على فوائد تلحق بالقواعد[2]، ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب القواعد في المذهب الحنبلي، فقال عنه صاحب كشف الظنون إنه "كتاب نافع، من عجائب الدهر"[3].

خامساً: المؤلفات المعاصرة:

1- **كتاب القواعد الفقهية**

لصاحبه علي أحمد الندوي، العالم الهندي الذي يعتبر من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث. حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة 2004م، وذلك تقديراً لجهوده القيمة في استخراج القواعد الفقهية في المعاملات المالية من المصادر الأصيلة، وربطها بالحاضر المعاصر بصورة تفصيلية مبتكرة.

قدم للكتاب العلامة مصطفى الزرقا، وهو بالأصل رسالة ماجستير، وهو كتاب جامع شامل لموضوع القواعد الفقهية تحدث فيه عن النشأة والتطور لهذا العلم، وقد قسم القواعد إلى قسمين أساسيين: الأول القواعد التي هي في ذاتها أحاديث نبوية، والقسم الثاني القواعد المأخوذة من دلالات

---

[1] الزركلي، **الأعلام**، (295/3).

[2] ابن رجب، **القواعد**، (ص: 3).

[3] الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى –بغداد، 1941م، (1359/2).

النصوص التشريعية العامة المعللة، وأراد بهذا التقسيم أن يبين مدى الاعتماد على القواعد الفقهية لأن تكون دليلاً يستنبط منه الحكم، ثم ذكر القواعد وبين أصلها وأعطى عليها الأمثلة والتفريعات[1].

2- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية.

لصاحبه الدكتور محمد عثمان طاهر شبير، قام بتأليفه نظراً لقلة الكتب الدراسية التي كتبت في هذا المجال، وانطلقت فكرة الكتاب عندما كان الدكتور شبير مدرساً في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وتقرر تدريس مساق القواعد الفقهية للطلاب، فلم يجد كتاباً متوفراً يفي بالغرض ويتناسب مع الطلاب، من هنا انطلقت فكرة تأليف هذا الكتاب ليكون كتاباً جامعاً وسهلاً في متناول أيدي الطلبة والمتخصصين وغيرهم.

اتبع المؤلف في هذا الكتاب المنهج التحليلي والتدرج في عرض القواعد والضوابط، فبدأ بتوضيح المفردات والمعاني، ثم قام بتأصيل القاعدة قبل تحليل وشرح عناصرها من الموضوع إلى الحكم إلى المناط والمقصد، ثم يذكر التطبيقات والفروع والاستثناءات على هذه القاعدة.

وقسم الكتاب إلى أربعة فصول، بدأ الفصل الأول بالحديث عن حقيقة القواعد والضوابط الفقهية ونشأتها ومصادرها وأهميتها وأنواعها، الفصل الثاني خُصص لشرح القواعد الكلية الست الكبرى بالتفصيل والتمحيص، أما الفصل الثالث تحدث فيه عن قاعدةٍ كليةٍ صغرى وهي "التابع تبع"، كما أورد خمساً من القواعد الخاصة، أما الفصل الرابع والأخير فقد خصص للحديث عن الضوابط الفقهية المتعلقة بالعديد من الجوانب كالعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء[2].

ويمكن القول بأن هذه الكتب تعتبر من الكتب الشاملة والمفصلة في مجال القواعد الفقهية، يسهل فهمها وفهم تطبيقاتها وأمثلتها، لذلك أرى أنها من الكتب النافعة المناسبة لطلبة العلم الشرعي في المراحل الابتدائية، وأنصح بالاستعانة فيها، فهي سلسة غير معقدة وتستخدم ألفاظاً مشهورة.

---

[1] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط4، دار القلم -دمشق، 1998م.

[2] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار النفائس -الأردن، 2007.

المبحث الثاني

الفقه السياسي الإسلامي مفهومه، تطوره، أسسه

المطلب الأول: مفهوم الفقه السياسي الإسلامي:

ذكرنا سابقاً أن لفظ الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له[1] ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود:91/11]. أي لا نفهم.

وفي الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

أما لفظ **السياسة في اللغة** فهو مأخوذ من لفظ (ساس) وهي بمعنى سياسة الرعية أي أمرتها ونهيتها[3]. وقد جاء في تاج العروس ساس الأمر سياسة: قام به، أو بمعنى أمر وأمر عليه[4].

فالمعنى اللغوي لكلمة السياسة هو رعاية الشؤون، واستخدم الإسلام هذا اللفظ بمعناه مضيفاً إليه ضوابط الرعاية ومجالها، والأساس الذي تستند عليه، فأصبح المعنى الشرعي لكلمة السياسة رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً بحسب أحكام الإسلام.

السياسة في الاصطلاح: هناك اختلافات كثيرة في تعريف السياسة خاصة عند مقارنة ذلك في الزمن الماضي والحاضر، إلا أنها جميعا تدل على ما يتعلق بالسلطة والدولة. فتعرف السياسة على أنها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير[5].

---

[1] أنظر: الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (479/2)، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (ص: 1250).

[2] أنظر: الكفوي، **الكليات**، (ص: 690)، **ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (3/1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (6/1).

[3] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص: 551).

[4] أنظر: الزبيدي، **تاج العروس** (157/16). مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (462/1).

[5] انظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، (117/1). الكفوي، **الكليات**، (ص: 510).

وتأتي أيضاً بمعنى القيام على الشيء بما يصلحه[1]، وقد عبر ابن تيمية عن ذلك فقال "علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها"[2].

ومفهوم السياسة عند ابن خلدون[3] "تحمل مسؤوليّة العامّة والأفراد على مقتضى النظر الشرعيّ في مصالحهم الآخرويّة والدنيويّة الراجعة إليّها، إذ إنّ أحوال الدنيا وما فيها ترجع كلَّها عند الشَّارِع على اعتبارها مرتبطة بالمصالح الآخرويّة، فهي في الحقيقة خِلافة يضعها صاحب الشرع في الأرض لحراسة الدين وسياسة الدنيا به". وقسمها نتيجة لذلك إلى قسمين:

القسم الأول: سياسة عقلية: وهي القوانين المفروضة من العقلاء وأكابر الدّولة وبصرائها.

والقسم الثاني: سياسة شرعية: وهي القوانين المفروضة من الله بشارع يقرّرها ويشرّعها، فهي سياسة دينيّة نافعة في الحياة الدّنيا وفي الآخرة، وذلك أنّ الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنّها كلّها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء.

وعرفها ابن عقيل الحنبلي بقوله: "هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحي"[4].

وعرفها أبو حامد الغزلي فقال "السياسة: استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"[5]، واعتبرها من أشرف الصناعات وتستدعي هذه الصناعة من الكمال فيمن يتكفل بها ما لا يستدعيه سائر الصناعات.

---

[1] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (ص: 551).

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/1995م، (493/14).

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون**، ط2، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1408هـ–1988م، (238/1–239).

[4] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان: بدون طبعة وبدون تاريخ (ص: 12).

[5] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة –بيروت، (13/1).

وجاء في القاموس السياسي "أن السياسة هي علم الدولة والقيام بشؤون الرعية، وهي تشمل نظام الدولة وقانونها الأساسي ونظام الحكم"[1].

وعرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف فقال: "السياسة الشرعية هي علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وان لم يقم على كل تدبير دليل خاص"[2].

ويمكننا أن نعتمد تعريف الدكتور محمد عمارة للسياسة، فقد عرفها تعريفاً كافياً مانعاً فقال هي: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل.. والأفعال التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد. وتدبير المعاش على سنن العدل والاستقامة الإسلامية"[3].

تعريف الإسلام في اللغة: فهو من الاستسلام.

وفي الاصطلاح: الخضوع والانقياد وقبول قول الرسول، فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان[4].

أما مصطلح "**الفقه السياسي**" فقد عرفه أبو فارس بأنه "الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية وتدبير هذه الشؤون ورعايتها على ضوء أحكام الشريعة وهديها"[5]، ونتيجة لهذا التعريف فقد قسم السياسة إلى قسمين:

القسم الأول: السياسة الشرعية: وهي التي تحمل الناس على مقتضى الأمر الشرعي، وبذلك تقوم الخلافة على حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

---

[1] أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط3، دار النهضة العربية، 1968، ص661.

[2] خلاف، عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، ط2، مؤسسة الرسالة، 1984، ص7.

[3] عمارة، محمد عمارة، **الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2008، ص34.

[4] الكفوي، **الكليات** (ص: 217)، الجرجاني، **التعريفات**، (ص: 23).

[5] أبو فارس، **محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه السياسي عند الإمام حسن البنا**، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، 1999، ص13-14.

القسم الثاني: السياسة غير الشرعية: أو الوضعية، وهي التي تحمل الناس على مقتضى النظر البشري، وبذلك تقوم بالحكم بناء على دساتير وقوانين وضعية تكون بديلاً للشريعة الإسلامية ومغايرة لها.

وعرفه الدكتور خالد الفهدوي بأنه: "مجموعة الأحكام الشرعية التي تتناول القضايا السياسية كالحكم وإدارة الدولة والعلاقات الخارجية وهذه الأحكام مستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي درجت عليها الدولة الإسلامية بما لا يتنافى والمبادئ الإسلامية"[1].

أما النظام السياسي فقد عرفه محمد عمارة "أنه الآليات والمؤسسات والتراتيب والوسائل التي تتحقق بواسطتها المرجعية الإسلامية ومبادئها ومقاصدها في الممارسة والتطبيق"[2].

ونستنتج من ذلك أن الفقه السياسي الإسلامي هو مجموعة الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الإمام بالرعية والأفراد بالحاكم.

وأن السياسة المعتبرة هي التي تعتمد على التشريعات التي توافق روح الشريعة ومبادئها وقواعدها الكلية، بحيث لا يكون هناك أي تناقض مع التشريعات التفصيلية التي بينها لنا الله تعالى وأنزلها للناس لتكون صالحة لهم في جميع الأزمان والأحوال.

المطلب الثاني: تطور الفقه السياسي الإسلامي:

عند حديثنا عن تطور الفقه السياسي الإسلامي لا بد لنا من سرد تاريخي للحياة السياسية منذ عهد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام؛ ذلك لأن رسالته لم تكن رسالة دعوة فقط بل هي بلاغ من الله عز وجل للناس ليقوم المجتمع وينصلح عليها.

---

[1] الفهدوي، خالد، **الفقه السياسي الإسلامي**، تدقيق: إسماعيل الكردي، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ص78.

[2] عمارة، محمد، **في النظام السياسي الإسلامي**، ط1، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، 2009، ص11.

أولاً: العهد المكي

كانت الدعوة في هذه المرحلة دعوة سرية، فلم يكن المسلمون جماعة ظاهرة بل كانوا أفراداً يخفون إسلامهم خوفاً على أنفسهم، يجتمعون بنبيهم عليه السلام في دار الأرقم ليتعلموا عن دينهم الجديد ويطبقونه سراً، استمروا على هذا الحال حتى كُشف أمرهم من الكفار، فبدأ النبي عليه السلام بدعوته الجهرية لقومه أجمعين، انتقد العادات والممارسات التي كانت موجودة في مجتمع مكة آنذاك، لتبدأ بذلك جميع أشكال الصد والرد والعذاب لمنعهم من الاستمرار بهذا الأمر، فلم يتمكنوا من القيام بشعائرهم الدينية بسهولة بل إنهم عاشوا ابتلاءات صعبة مختلفة إذ كانت مكة مسرحاً للتعذيب.

إلا أن هذا الأمر لم يزد النبي عليه السلام ومن معه من صحبه الكرام إلا صبراً وتحملاً، وبقي هذا الحال إلى أن بدأ النبي عليه السلام ومن معه بالاتصال بالقبائل وطلب النصرة، حتى يجدوا للإسلام قوة تحميه وتحمله. وتوج ذلك بالحدث السياسي الأكبر وهو الهجرة إلى المدينة المنورة لتكون بذلك أول كيان سياسي يقوم على العقيدة الإسلامية، يبين للناس نمطاً جديداً من رعاية الشؤون لم تعهده البشرية من قبل.

ثانياً: العهد المدني:

بدأت تتشكل الدولة الإسلامية مع هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة من خلال أعماله السياسية التي قام بها فور وصوله إلى المدينة، حيث بدأ بإرساء قواعد أول دولة سياسية قائمة على العقيدة الإسلامية، فبنى المسجد، وجعله مقراً لرئيس الدولة، فيه يعقد مجلس الحكم، ومجلس القضاء، ومجلس الشورى، ومجلس إدارة شؤون الدولة، ومجلس العلم والتعليم، فضلاً عن وظيفته الأساسية التي هي الصلاة والاعتكاف وملتقى المسلمين، يبحثون فيه شؤونهم.

ثم قام بتوحيد الشعب عن طريق المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، مما ساهم في تحقيق الاستقرار السياسي للدولة.

ثم أصدر عليه السلام دستور هذه الأمة، وهي الوثيقة التي نظمت العلاقات بين المسلمين في المدينة المنورة، وعلاقاتهم بالقبائل المجاورة، وأوضح لهم أن المرجعية له عليه السلام في أي خلاف يحدث بينهم.

فتركزت العلاقات في الدولة الإسلامية الناشئة على وضع ثابت الأساس، ثم قام بتوزيع وظائف الدولة على الأفراد ليكون هناك موازنة بين القيادة الكلية المركزية المتمثلة في إمامة الأمة والولايات الجزئية على بعض وظائف الحياة فأسس نظاماً للقضاء، ووزع المهام على العاملين والأمراء، ثم أخذ يعمل لإزالة الحواجز المادية من طريق الدعوة الإسلامية بالتهيئة للقتال، وإرسال الرسل والرسائل وإنشاء العهود والمواثيق لتشكيل العلاقات الخارجية للدولة، فهو بذلك أسس السياسة الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية.

كل هذه الأعمال جعلت من النبي عليه السلام قوة مرهوبة الجانب فأصبحت قريش وجميع القوى الأخرى تهاب وتحسب الحساب لهذا الكيان السياسي الجديد. وأخذت الدولة الإسلامية بالتوسع والامتداد خاصة بعد فتح مكة وعام الوفود الذي كان عبارة عن ضم كيانات جديدة إلى دولة الإسلام لتصبح بذلك الدولة العظمى قبل أن ينتقل نبينا العظيم إلى الرفيق الأعلى[1].

ويصف الدكتور ضياء الدين الريس هذه المرحلة فيقول: "لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه بالمدينة –إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث– يمكن أن يوصف بأنه "سياسي" بكل ما تؤديه هاته الكلمة من معنى. وهذا لا يمنع أن يوصف في نفس الوقت بأنه "ديني" إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظرة إلى أهدافه ودوافعه، والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه"[2].

---

[1] انظر: ترابي، حسن، **في الفقه السياسي، مقاربات في تأصيل الفكر السياسي الإسلامي**، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2010، ص170–ص176. أنظر: أيضاً: يوسف حسن يوسف، **النظام السياسي في الإسلام**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص41. أنظر أيضاً: جميل عبد الله محمد المصري، **انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين**، ط21، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1409هـ، ص: 75.

[2] الريس، ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط7، دار التراث، القاهرة، ص27.

ثالثاً: عهد الخلفاء الراشدين[1]

استمر الهدي النبوي في حياة الخلفاء الراشدين، فلم يتراجع الفقه السياسي بل ازداد وارتفع قدره، فطبق الصاحبة رضوان الله عليهم أجمعين كل ما تعلموه من النبي عليه السلام، واحتكموا إلى القرآن واستنبطوا منه الأحكام التفصيلية فكان بمثابة المرجع لهم عند الاختلاف، واجتهدوا وأبدعوا في القضايا التي اعترضت طريقهم، ليؤسسوا بذلك دولة الخلفاء الراشدين؛ الدولة التي قامت عقب وفاة النبي عليه السلام والقائمة على العدل والشورى وتعاليم الإسلام وتطبيقاته، والتي تعاقب على حكمها أربعة خلفاء من العشرة المبشرين بالجنة، وهذا سرد لمبدأ وطريقة تولي كل منهم الحكم ثم أهم الملامح السياسية التي ظهرت في زمنهم:

- كانت الخلافة الراشدة خلافة اختيار لا خلافة جبر واستيلاء وتغلب، ومن أمثلة ذلك طريقة اختيار الحاكم؛ فاختيار الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان بالشورى ونتيجة الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة، والذي نتج عنه ترشيح أبي بكر رضي الله عنه لخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أدرك الصحابة مدى أهمية تعيين خليفة للأمة رغم المصاب العظيم الذي كان يشغلهم وهو موت النبي عليه السلام، ولكن أبا بكر لم يصبح خليفة للمسلمين إلا برضى المسلمين وبيعتهم له في اليوم التالي بيعة عامة في المسجد، مما يوضح لنا أن الأمة لها الحق في الاختيار بل هي مصدر السلطات، فلم يكن تولي أبي بكر رضي الله عنه بنص من النبي صلى الله عليه وسلم[2].

---

[1] أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط1، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ-2004م (ص:26-ص:145). أنظر أيضاً: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997م، (420/10). أنظر أيضاً: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تاريخ **الطبري =تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري، ط2، دار التراث – بيروت، 1387هـ، (205/3-223).

[2] أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط2، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، 2000م، (ص: 19). ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، ط2، تحقيق: مصطفى السقا

- تطورت النماذج الشورية السياسية في عهد الخلفاء، فقد خشي سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تتفرق كلمة المسلمين في الأوقات الحرجة التي كانوا يعيشونها في ذلك الوقت، لذلك فقد استشار أصحابه في من يتولى الخلافة من بعده حتى لا يترك المسلمون بلا خليفة بعد موته. فقرر أن يستشيرهم في سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمع الصحابة وسمع منهم قبل أن يعهد له، وهذا العهد كان عهد تزكية وترشيح لا عهد استخلاف، فلم يصبح عمر خليفة إلا برضا المسلمين وبيعتهم له مبايعة عامة[1].

- ظهر مبدأ الترشيح ثم اختيار من المرشحين أي (اختيار من متعدد). وهذا ما حدث بعد مقتل عمر رضي الله عنه، فقد أوصى قبل موته بأن تكون الخلافة في واحد من ستة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم، وهم من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين الأوائل في الإسلام، وهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، ليختاروا منهم رجلاً، فتنازل عنها طلحة والزبير وسعد، ثم تنازل عبد الرحمن بن عوف لينحصر الأمر في علي وعثمان، وبعد مناقشات وعملية استطلاع رأي شاملة للمسلمين في المدينة قام بها عبد الرحمن بن عوف، توافق المسلمون على بيعة عثمان رضي الله عنه فبايعه الخمسة المرشحون وبايعته الأمة[2].

- وبعد مقتل عثمان ذهب الناس لعلي رضي الله عنه لمبايعته في منزله إدراكاً منهم خطورة الوضع، وحاجة الناس إلى خليفة يتدبر أمورهم في ظل الظروف الطارئة، إلا أن علياً أبى إلا أن تكون البيعة في المسجد لتكون بيعة عامة، وقد جاء في تاريخ الطبري قوله "ثم

وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955م، (660/2). أنظر: **تاريخ الطبري** (205/3).

[1] الطبري، **تاريخ الطبري**، (428/3-431).

[2] أنظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: 630هـ) **الكامل في التاريخ**، ط1، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، 1997م، (440/2) قصة الشورى.

ولوني وأنا كاره ولولا خشية على الدين لم أجبهم"[1] إشارة إلى أن علياً بن أبي طالب لم يطلب الخلافة لنفسه بل من أجل الدعوة إلى الله. فبويع علي بالخلافة بعد يوم من قتل عثمان –رضي الله عنهما– بالمدينة، فبايعه جميع من كان بها من الصحابة –رضي الله عنهم– وذلك يوم السبت التاسع عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[2]. يقول ابن العربي "أما بيعته فلم يتخلف عنها، وأما نصرته فتخلف عنها قوم"[3]، ولا يمكننا أن ننكر أن الزمن الذي تولى فيه علي رضي الله عنه كان زمناً يعج بالفتن والظروف الحرجة، ووسط أحداث مؤلمة.

ونستنتج من هذا الاستعراض البسيط تنوع الطرق في اختيار الخليفة أو الحاكم بما يتناسب مع الزمان أو الحاجة أو الموقف، كل ذلك استناداً إلى مبادئ أساسية نادى بها الإسلام ألا وهي الشورى والاجتهاد وتقدير الظروف والمواقف. فيقول الدكتور طه حسين: "قد يظن بعض اللذين تخدعهم ظواهر الأمور أن نظام الحكم الإسلامي –في عهد النبوة والخلافة– كان نظاماً ثيوقراطياً.. يستمد سلطانه من الله ومن الله وحده ولا شأن للناس في هذا السلطان.. ولا شك أن هذا الرأي أبعد الآراء عن الصواب.. ذلك أن الإسلام لم يسلب الناس حرياتهم ولم يملك عليهم الأمر كله وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها لهم.. وقد قام أمر الخلافة كله على البيعة أي على رضا الرعية"[4].

أهم الملامح والسمات السياسية التي ظهرت في عهد الخلفاء الراشدين:

- عدم الرغبة الشخصية من الصحابة في توليهم الخلافة، وظهر ذلك في الخطبة التي كانت تلي توليهم للخلافة، كذلك سرعة التسليم لمن استحق هذا الأمر من قبل باقي الصحابة، وفي ذلك إشارة سياسية واضحة إلى أن الرئاسةَ في الإسلام تكليفٌ، وليس تشريفاً.

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: 310هـ)، **تاريخ الطبري =تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، ط2، دار التراث –بيروت، 1387هـ، (491/4).

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط1، تحقيق، حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز–2004م، (ص: 135). **البداية والنهاية**، ط هجر (420/10).

[3] ابن العربي، الإمام القاضي ابن العربي المالكي، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي عليه السلام**، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة السنة –القاهرة، ص150.

[4] انظر: حسين، طه، **الفتنة الكبرى**، ج1، **–عثمان–**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر 2012، ص22–27.

- حق الرعية في اختيار الحاكم واعتبارها قاعدة شرعية من قواعد النظام السياسي الإسلامي، إذ إن عدم تعيين النبي عليه السلام أحداً للخلافة بعد وفاته دليل على أن الأمة قادرة على اختيار من يتولى شؤونها.

- وضوح معالم السياسة عند الخلفاء الراشدين، حيث كان كل منهم يوضح طريقته في الحكم والمبادئ الأساسية التي يريد العمل بها ليتمكن الناس من مراقبته وإعانته في نفس الوقت. فعندما تولى سيدنا أبو بكر رضي الله عنه الخلافة خطب الناس فقال: "أما بعد؛ أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله!"[1].

- إن تولي منصب الحكم في الإسلام تكليف ومسؤولية بمعناها الخدمي وليس الانتفاعي، وبذل كبير وتضحية لا تنقطع. وهذا ما طبقه الخلفاء الراشدون حيث كان كل منهم رئيساً للدولة الإسلامية، إلا أنهم قدموا أنفسهم وأرواحهم في سبيل الله تعالى وفي سبيل ما يبغون تحقيقه، ليبرزوا بذلك قاعدة أن الرئيس أول من يضحي وآخر من يستفيد[2].

- حرية النقد للحاكم، فقد اعتبر الخلفاء بعد توليهم الخلافة أن الناس جميعاً شركاء في الحكم، فعليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقويم الخليفة إذا أخطأ لتظهر بذلك حكومة الشورى، فقيدوا طاعة الناس لهم بمقدار التزامهم بكتاب الله وسنة رسوله، فالحاكم أو الخليفة ليس حاكماً مطلقاً بل مقيد بشريعة الإسلام. فكانت الأمة تساءل الخليفة علناً في المسجد

---

[1] الطبري، **تاريخ الطبري**، (210/3).

[2] المرسومي، عبد الستار، **خلاصة لمجريات الأحداث السياسية في عصر الخلافة الراشدة**، تاريخ الإضافة 29-9-2016 تاريخ المشاهدة 1-3-2020https://www.alukah.net

من أين لك هذا؟ ولم فعلت هذا؟ ولا يجد الخليفة غضاضة في الرد عليهم وبيان موقفه وإقناعهم، لذلك حرصوا على الوضوح والشفافية والنزاهة[1].

فهذا سيدنا عمر بن الخطاب يشاور أصحابه في قضية تقسيم أراضي العراق فيقول: "إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم؛ فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، وليس أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي"[2].

- كانت الغاية الأساسية للخلفاء جميعاً هي نشر الإسلام، وزيادة مساحة الدولة الإسلامية من خلال نشر الدعوة الإسلامية، وظهر ذلك من خلال التصدي لحروب الردة وإنفاذ جيش أسامة والفتوحات الإسلامية التي حصلت في عهدهم.

- سيادة القانون على الجميع سواء كانوا حكاماً أو محكومين، فقد أرسى الخلفاء الراشدون مبدأ المساواة التامة بينهم وبين الرعية فلم يجعلوا أنفسهم فوق القانون، فهذا سيدنا علي يرى درعه مع ذمي فلم يأخذه منه بصفته الحاكم بل احتكم إلى القاضي ليرد له درعه، ولما لم يستطع تقديم بينة على دعواه حكم القاضي ضده. وقد روى ابن خلكان أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه دخل مع خصم له ذمي إلى القاضي شريح فقام له، فقال: هذا أول جورك[3].

- استفاد الخلفاء من التجارب المحيطة بكل ما يناسب الدولة الإسلامية، فقد نظموا الإدارة وقاموا بتدوين الدواوين ووضع قواعد لتوزيع الأموال وفرض الفرائض ومحاسبة الولاة والأمراء، فكان سيدنا عمر رضي الله عنه يجتمع بالأمراء والعمال ويسألهم عن الرعية ثم يسأل الرعية عنهم، وقد جعل هذا الاجتماع الموسمي نظاماً مقرراً له، يقول الدكتور طه حسين: "لو أن هذا الاجتماع تطور إلى نظام ثابت لا يكون إلا هو النظام البرلماني الذي

---

[1] انظر: بكار، عبد الكريم بكار، **أساسيات في نظام الحكم في الإسلام**، الرياض، 1435/12/4، ص38.

[2] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:182هـ)، **الخراج**، ط جديدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص: 36).

[3] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت (2/ 462).

عرفه القدماء أو الذي استنبطه المحدثون"[1]، فنلاحظ من ذلك أنهم جميعاً حاولوا القيام بكل ما يحقق مصلحة الأمة وإحياء كلمة الإسلام.

ويمكننا أن نعتبر هذه الفترة (العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين) هي فترة تأسيس وتأصيل للفقه السياسي الإسلامي. وبعد ذلك يشهد التاريخ الإسلامي أن الفقه السياسي الإسلامي بدأ بالتراجع، وأن الحياة المتكاملة النامية لم تستمر بتلك الهيئة، فأصبحت البيعة شكلية وقصرية لا تعبر عن إرادة الأمة، بل تم تفريغها من مضمونها.

وكانت البداية لهذا كله الفتنة والخلاف الذي حدث بعد مقتل سيدنا عثمان، والذي أدى إلى انقسام المسلمين إلى جماعتين: جماعة مع سيدنا علي رضي الله عنه الذي أراد توحيد كلمة المسلمين في ظل الفتن والظروف التي كانت سائدة ومعه من بايعه ووقف معه، وجماعة أهل الشام مع معاوية يريدون الثأر لعثمان ومطالبين بالقصاص أولاً قبل أن تتم البيعة لأحد وبعدها يتم الاتفاق على الخليفة.

في ظل ذلك كله تصعدت الأمور بين الطرفين ونشب القتال، فدخل عنصر القوة والاضطهاد بدل من الاختيار والشورى، لينتهي ذلك كله بقتل سيدنا علي على يد ابن الملجم، فما كان من أهل المدينة إلا أنهم بايعوا ابنه الحسن ليتولى الخلافة.

إلا أن الحسن رضي الله عنه أراد توحيد كلمة المسلمين وجمعهم مرة أخرى، فقام بتسليم الأمر إلى معاوية ودخل معاوية الكوفة، وبايعه أهل الكوفة بالخلافة، وكان ذلك سنة واحد وأربعين، وسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحدة.

بعد ذلك استقر الأمر وتتابعت الفتوحات الإسلامية. إلا أن الطريقة التي استخدمها معاوية لاختيار الحاكم من بعده كانت غير منسجمة مع ما اعتاد عليه الخلفاء الأربعة، حيث عهد لابنه يزيد بالخلافة ليسن بذلك مبدأ التوريث في الحكم، ولتنتقل السياسة إلى الملك من حيث الأساس

[1] حسين، طه، **الفتنة الكبرى**، ص42.

التي تقوم عليه، فاتسعت بذلك الفجوة بين الخلافة الواقعية والخلافة المثالية، وحلت الوراثة محل الشورى ما كان له آثار دائمة على مر التاريخ[1].

ويوضح ابن خلدون التطور الذي حدث في طريقة تولي الحكم بصورة بسيطة فيقول: "تبين أن الخلافة قد وجدت بدون الملك أوّلا ثمّ التبست معانيهما واختلطت ثمّ انفرد الملك حيث افترقت عصبيّته من عصبيّة الخلافة والله مقدّر اللّيل والنّهار وهو الواحد القهّار"[2].

في ظل ذلك كله؛ كان من البدهي أيضاً أن يتراجع تعبير الفقهاء والباحثين عن الفقه السياسي في ظل هذه الظروف خوفاً من الحكام، فإن كتبوا وتكلموا كانت كتاباتهم تتحدث عن التأصيل للفقه السياسي، وعن ما هو موجود لا عن الذي يأملون وجوده، لذلك نرى أن كتابتهم كانت سطحية، بل إن قلة منهم من أفرد كتاباً مستقلاً يتحدث عن هذا الموضوع.

كل ذلك لا ينفي وجود بعض المؤلفات المتخصصة في هذا المجال؛ ككتاب الأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية للفراء، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وغياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني، وإن كانت معظمها في المجمل تتحدث عن توجيهات الحاكم (للحاكم)[3].

ويعود السبب في ذلك إلى حساسية هذا الموضوع المتعلق بشؤون الحكم، وما نتج عنه من الاستبداد السياسي والتغلب والقهر، إذ إن الكثير من كبار الفقهاء بمجرد تعرضهم لبعض القضايا السياسية كانوا يزجون في السجون ويتعرضون لأنواع العذاب المختلفة، بل لعلها وصلت للقتل، لذلك كان المؤلفون مقتصدين في التأليف في هذا الباب، وفضل الكثير منهم الكتابة في مجال العبادات والمعاملات عن الكتابة في القضايا السياسية الشائكة، فقلَّ إنتاجهم في هذا المجال. لذلك من الممكن أن نطلق على العهد الأموي والعهد العباسي عهد التدوين للفقه السياسي الإسلامي، ثم بعد ذلك ساد التقليد والنقل وقل التجديد لهذا العلم العظيم.

---

[1] المالقي الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر الأشعري (ت: 741هـ)، **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، ط1، تحقيق: محمود يوسف زايد، دار الثقافة –الدوحة –قطر، 1405هـ، (235/1–237). الطبري، **تاريخ الطبري**، (5/5 وما بعدها). ابن الأثير **الكامل في التاريخ** (5/3).

[2] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون** (260/1–261).

[3] سيأتي الكلام عنها لاحقاً.

نحن لا ننكر وجود الروايات المتضاربة في هذا المجال، ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأحداث والوقائع التي كانت عبر التاريخ السياسي الإسلامي هي عبارة عن اجتهادات بشرية قد تخطئ وقد تصيب في تقدير المصلحة السياسية، لكن تبقى القيم السياسية الإسلامية من العدل والشورى هي الضابط وهي الحكم الثابت أمام متغيرات التطبيق التاريخي، وحبنا للتاريخ الإسلامي وانتصارنا له لا يجب أن يقودنا لتجاوز هذه الحقيقة، فليس كل ما في التاريخ من أحداث سياسية هو دين يجب أن ندين به ونتبعه على غير بصيرة، كذلك ليس كل ما في تاريخنا وتراثنا يجب علينا أن نحرقه وننسفه ونرميه وراء ظهورنا، وكم ستكون الخطورة كبيرة إذا لم نضبط التاريخ ونحكم عليه بالقيم أكثر من الإسقاطات التاريخية، والتي يحاول أعداء الإسلام اليوم توظيف التاريخ لها بحصر خياراتنا ضمن نطاق محدود، وكم ستكون الخطورة أكبر إذا أصبح التاريخ ديناً وتفسيره ملزماً كالنص الإلهي[1].

وفي الوقت الحالي نحن أحوج ما يكون لمناقشة قضايا الفقه السياسي الإسلامي بما يتفق مع ثوابت الدين من جهة، ومع التطور الحادث في المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة من جهة أخرى، لإحياء هذا العلم وبعثه من جديد.

وقد عبر عن ذلك القرضاوي فقال في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العالمي بعنوان «نحو تجديد في الفقه السياسي الإسلامي»: "إن التجديد في الفقه السياسي مطلب ملح، خاصة أن النصوص الدينية التي وردت في شأن الفقه السياسي على وجه التحديد قليلة، لكنها موجهة ومحكمة تستدعي الاهتداء بها وفق ما يقتضيه العصر والتطورات التي عرفها العالم الإسلامي"[2].

كما وأكد الدكتور عبد المجيد النجار إلى "ضرورة تجديد الفقه السياسي الإسلامي والنظر في جميع القضايا التي تستند إلى تلك الأصول الكلية العامة... وهذا ما يحتاج إلى الكثير من الاجتهاد واعتبر هذا الأمر تحدياً كبيراً"[3].

---

[1] عباس أبو تيم شريفة، **مقدمات في الفقه السياسي**، دت، https://eldorar.info 2020/3/20

[2] القرضاوي، **المؤتمر الإسلامي العالمي نحو تجديد في الفقه السياسي الإسلامي**، https://africanmanager.com/ 8-5-2012

[3] النجار، عبد المجيد، مقابلة شخصية، **تلفاز الشريعة والحياة، قناة الجزيرة**،

وهناك العديد من الدراسات الإسلامية التي اهتمت بهذا الأمر ورأت "ضرورة إقحام النظرية السياسية الإسلامية في الواقع المعاصر ومعالجة السلبيات في عمق المجتمع وعلى جميع الصعد وفي كل المستويات"[1].

المطلب الثالث: مصادر الفقه السياسي الإسلامي وأسسه:

من المعروف أن مصادر التشريع الأصلية في الإسلام هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهما الحاكمان على فعل البشر بالخطأ والصواب، ونحن نعلم أن أصول الإسلام ثابتة أزلية صالحة لكل زمان ومكان، وأن شريعة الإسلام خالدة باقية ما بقيت هذه الدنيا، وأن أحكام الدين تتناول كل شؤون الحياة ولله حكم في كل شأن من شؤون الأمة، سواء كان هذا الحكم عاماً أو تفصيلياً. لذلك كان لا بد لنا من ذكر مصادر الفقه السياسي وهي على النحو التالي:

1. القرآن الكريم:

بكل ما فيه من آيات تمس الحكم والحاكم والمحكومين والحاكمية والعدل والمساواة والشورى والطاعة وغير ذلك، وهذه بعض الآيات التي تدعم ذلك، ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر.

- قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى: 38/42].
- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: 159/3].

وفي هذه النصوص دلالة على وجوب تحقيق العدل والمساواة والشورى في الحكم.

- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: 44/5].
- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7/59].

---

https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife 2012-8-2

[1] فاتح ربيعي، **نحو بناء فقه سياسي إسلامي معاصر**، مركز البصيرة، 2010، ع9، ص 56، دار المنظومة.

- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: 65/4].

- قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:50/5].

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:12/60].

- قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:58/4].

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:59/4].

فقد نزلت هذه الآيات في ولاة الأمور وواجباتهم أمام الرعية؛ وهي تأدية الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. بوصفه مبدأ حكمٍ لا معنى للدولة بدونه.

كذلك التأكيد على المرجعية للدولة، فصرّحت بسيادة الكتاب والسنة في قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾، فلا سيادة لفردٍ ولا لجماعة ولا لشعبٍ ولا لأمةٍ فوق سيادة الكتاب والسنة؛ بل واجب الجميع الخضوع لسيادة الشرع، والانطلاق منه في إيجاد الولايات والسلطات وتحديد الصلاحيات وإقامة الحكم الرشيد.

2. السنة النبوية الشريفة:

يعتبر الحديث المصدر الثاني من مصادر الفقه السياسي الإسلامي، وهو بمثابة الشرح والتفصيل للمبادئ الأساسية التي جاءت في القرآن، وقد تضمنت كتب الحديث الرئيسية فصولاً مستقلة جُمعت فيها نصوص الأحاديث الخاصة بمسائل السياسة تحت عناوين سياسية مختلفة، أمثال الإمارة والبيعة والجهاد والخراج.

وتعتبر أهم كتب الأحاديث وأصحها بعد القرآن كتابا الصحاح (صحيح البخاري وصحيح مسلم)، ثم تأتي بعد ذلك كتب السنن الأربعة وهي: سنن الترمذي، وسنن أبو داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة، وكتاب الإمام مالك الموطأ. وهذه بعض الأحاديث الواردة في هذه الكتب على سبيل المثال:

- قوله عليه الصلاة والسلام: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة"[1].

- قوله عليه الصلاة والسلام: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى"[2].

- ما ورد عن عبادة بن الصامت أنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم[3].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، ط2، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، 1975م.
خرجه الترمذي في السنن، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (209/4)، حديث رقم (1707)، وقال حديث حسن صحيح.

[2] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، 1311هـ. باب بطانة الإمام وأهل مشورته، (77/9)، حديث رقم (7198).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب كيف يبايع الإمام الناس، (77/9)، حديث رقم (7199)

- ما ورد عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[1].

- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير"[2].

- "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[3].

- ما ورد عن أبي هريرة قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

3. **كتب الفقه:**

والتي تحوي على ثروة سياسة ضخمة، فقد تحدثت عن الحاكم وشروطه وطرق تعيينه وطرق عزله، وعن أهل الحل والعقد والبيعة والخلافة والإمارات والوزارات والدواوين والخراج والنصح والإرشاد.

فكان هناك الكتب الفقهية التي وضعها أصحابها في إطار المدونات الخاصة بالفقه السياسي، مثل كتب الأحكام السلطانية للماوردي، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وبعضها حمل عناوين قد تحجبها عمن ليس لديه عناية بالمراجع، مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، والغياثي (غياث الأمم عند

---

[1] مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 206هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي –القاهرة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1466/3)، حديث رقم (1835).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، (127/8) حديث رقم (6622).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، باب بيان أن الدين النصيحة، (74/1) حديث رقم (55).

[4] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت، 1998م،
خرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في المشورة، (3/ 265)، حديث رقم (1714)، وقال حديث حسن.

التياث الظلم) لإمام الحرمين الجوينى. وهناك فصول في كتب العقائد خصصت لمبحث الإمامة، وهناك أبواب في المدونات الفقهية، مثل: السير، والبغاة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام المتعلقة بشؤون الحكم تعتبر من أكثر الأحكام الشرعية كلية وعمومية ومن أقلها تفصيلاً، فهي لا تعتبر تشريع إلاهي ثابت كأحكام العقيدة والأخلاق، بل هي ركائز وكليات معدودة تعطي أسساً عامة وقواعد كلية ينبني عليها كل ما يتعلق بالحكم، فيم تُركت التفاصيل لاجتهادات المجتهدين وإبداعاتهم بما يناسب زمانهم ودولهم، وبما لا يخالف الأسس الشرعية التي جاءت بها القواعد العامة والكليات.

كل هذا لأن شؤون الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم والطرق والمسالك التي يختار بها الحاكم وما إلى ذلك من هذه القضايا على صلة شديدة بالواقع الذي يعيشه الناس، وهي من تطور لأخر عبر الزمن، ولذلك فقد شاءت حكمة الله تعالى أن تبقى هذه التفاصيل وهذه التجزيئات في هذا الشأن متروكة لاجتهاد العلماء.

وبما أن النصوص في هذا الموضوع نصوص عامة، فقد ظهر الإشكال الكبير على طول امتداد الفقه السياسي، فكان هناك من يلوي أعناق النصوص لتحصيل مصلحة متوهمة، وهناك من يضع النصوص في قوالب ثابتة فيفوت مصلحة متحققة، وقد أبدع ابن القيم في وصف هذا الحال فقال: "مقاماً ضنكاً ومعتركاً صعباً"[1].

ومما لا شك فيه أن السياسة في أي مجتمع لها ارتباط وثيق بالمبادئ التي يؤمن بها المجتمع في تفسير ظواهر الكون ومكانة الإنسان فيه، لذلك في مجتمعنا الإسلامي لا يوجد هناك مجال لفصل الدين الإسلامي عن السياسة، بالعكس تماماً؛ فإن الإسلام يجعل السياسة جزءاً من الدين، بل ومن أحد محاوره الأساسية، فنجد الفقهاء منذ القدم قد تعرضوا لبعض المسائل السياسية الأساسية وتناولوها في كتبهم ومؤلفاتهم مثل قضية الإمامة، وقد سعى الفقهاء لصياغة القواعد الهامة التي يقوم عليها الحكم، ووضع الحلول للمشكلات التي كانت تواجه الدولة في ذلك الوقت، إضافة إلى

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط 1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، 1411هـ–1991م

المواعظ والنصائح التي كانت توجه إلى الخلفاء والسلاطين لوضع القيم والآداب التي تحكم تصرفات رجال السلطة ليسود العدل.

في حين أن الفكر الغربي الحديث يفصل فصلاً تاماً بين السياسة والدين، والسياسة والأخلاق أيضاً، ولا يجعل لهما مكاناً في الحكم. وعبر عن ذلك القرضاوي فقال: "حيث أن الدين يعتبر شيء والسياسة شيء آخر وأن هذا يجري على الإسلام كما جرى على المسيحية أيضاً لذلك اشتهر عندهم عبارة وشعارات مضللة مثل "الدين لله والوطن للجميع" فهي كلمة حق يراد بها الباطل... وإنما مرادهم بكلمة الدين لله أن الدين مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه ولا مكان له في نظام الحياة والمجتمع"[1].

لذلك فان معالم الدولة التي بينها الإسلام هي معالم دولة مدنية مرجعيتها الإسلام، تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق لكل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، فالحاكم في الإسلام ليس وكيل الله بل هو وكيل الأمة التي تختاره، إذاً فهي ليست دولة دينية بالمفهوم الذي عرفه الغرب في تاريخه[2].

[1] انظر: القرضاوي، يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ط1، دار الشروق، 1997، ص13.

[2] المرجع السابق ص57–ص60.

المبحث الثالث

العلاقة بين القواعد الفقهية والفقه السياسي

تعتبر القواعد الفقهية ركيزة أساسية يستند إليها في كل المواضيع الفقهية كونها شاملة لجميع أبواب الفقه المختلفة، فنجدها في باب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها من المجالات الفقهية، وأبرز ما يظهر أهميتها صلتها الوثيقة بالفقه السياسي الإسلامي الذي هو مجال بحثي.

حيث أن أخص موضوع وأكثر مجال يحتاج إلى القواعد والضوابط الفقهية هو موضوع الفقه السياسي، وذلك لقلة وجود النصوص التفصيلية المتعلقة في نظام الحكم، فالشريعة الإسلامية تعرضت لهذا الموضوع من خلال النصوص المجملة والتوجيهات الهادفة مما يتيح المجال للاجتهاد وتباين الأفكار.

ونجد أن مساحة الاجتهاد في الفقه السياسي أوسع بكثير من مساحة الاجتهاد في غيره من المسائل، ويعود السبب في ذلك إلى قلة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تفصل الأحكام فيه، لذلك فإن مدار الفقه السياسي يقوم على القواعد والضوابط والكليات العامة، وهنا تكمن الحاجة إلى وجود ضوابط تمتاز بالمرونة كون النظام السياسي مبني على المصلحة؛ والمصلحة متغيرة مع تغير الزمان.

ومن الجدير بالذكر أنه بعد القيام باستقراء النصوص الشرعية الصريحة المتخصصة بالحديث عن الفقه السياسي والقضايا المندرجة تحته، وجدت أن معظم هذه النصوص عامة غير مفصلة.

وهذا ما أكد عليه ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" حيث يرى أن علاقة الحاكم بالمحكومين تحددها ثلاثة نصوص شرعية فقط، وهي:[1]

- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[النساء:58/4].

فقد نزلت هذه الآية في ولاة الأمور وواجباتهم أمام الرعية وهي تأدية الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:59/4].

أما هذه الآية فقد ناقشت جانب الرعية، فعليهم أن يطيعوا أولي الأمر بما فيه طاعة لله والرسول، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

- قوله عليه الصلاة والسلام "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[2].

يؤكد الحديث أن طاعة الإمام مقيدة بما فيه طاعة لله والرسول عليه السلام، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن هنا تكمن أهمية هذه الرسالة في تسليط الضوء على القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي، كوننا في أمس الحاجة لوجود قواعد أساسية ناظمة يمكن الرجوع إليها والاستناد عليها في وقتنا الحالي وفي كل حين.

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص6).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (1469/3) حديث رقم (1840).

فالفقه السياسي الإسلامي يبين أحكام المكلفين وأحكام الدولة والعلاقة بينهما، وفي هذا تخطو القواعد الفقهية خطوها أيضاً، فهي تبين الضوابط الخاصة بالفقه السياسي الإسلامي إذ تعمل في ميادين الفقه السياسية المختلفة. وهي التي تضع قواعد للتعامل المدروس مع المشكلات الجديدة والمستحدثة بحيث يكون لها مرجع أساسي ثابت. لذلك من الممكن أن نعتبر القواعد الفقهية بمثابة القانون الناظم للفقه السياسي الإسلامي.

إضافة إلى أن وضع الأحكام والقوانين على أساس القواعد الفقهية والأصول العامة التي لها مرجعيتها في الإسلام سيقلل من تغيرها مع تغير الزمن.

ولا ننسى أهمية أن تكون هذه السياسة في إطار الضوابط والقواعد العامة التي وضعتها الشريعة التي ينبغي عند فهمها والإحاطة بها أن تقترن بفهم آخر لمعطيات العصر، كي نبني فقهاً أصيلاً متجدداً يصاحبه إدراك عميق للواقع بأبعاده المختلفة، لنخطو نحو الريادية والتقدم والتمكين.

وهناك بعض الكتاب ممن صاغ قواعد خاصة بالفقه السياسي الإسلامي مثل خالد الفهدوي في كتابه "الفقه السياسي الإسلامي".

ومن القواعد التي صاغها وذكرها في كتابه[1]:

- قاعدة رقم 17: الفقه السياسي الإسلامي يدور مع الثوابت كأهداف نهائية ويجتهد في المتغيرات كوسائل متغيرة.

- قاعدة رقم 24: الفقه السياسي الإسلامي يرمي إلى تحصيل الوسائل وإعداد القوة بأنواعها: الجسمية والاقتصادية والعلمية والإعلامية، وهي شرط لكل مواجهة.

- قاعدة رقم 88: يدعو الفقه السياسي الإسلامي إلى نظام عالمي إسلامي أساسه العدل والمساواة والحوار ليواجه النظام العالمي القائم على الظلم والعدوان.

[1] انظر: الفهدوي، الفقه السياسي الإسلامي، ص469–ص484

وقد جاء في كتاب روح الله شريعتي أن قواعد الفقه السياسي الإسلامي "تحتل موقعاً خاصاً على مستوى الدولة والسياسة فهي تساعد على وضع الضوابط وبيان الطريق لتشكيل الدولة وسياستها الداخلية والخارجية فضلا عن تدوين القانون والدساتير والمقررات العامة"[1]، وهو يرى في ذلك إمكانية لتوحيد البلاد الإسلامية من خلال توحيد بعض القوانين حتى لو كان ذلك فقط في الكليات، مما يساهم في إنعاش العلاقات المشتركة بشكل كبير ويحد من المشاكل وعدم التناسق بين الدول على الصعيد الدولي، ومثَّلَ على ذلك بالاتحاد الأوروبي.

[1] شـريعتي، روح الله، **قواعد الفقه الســياســي**، ط1، ترجمة وائل علي، مركز الحضــارة لتنمية الفكر الإســلامي، بيروت، 2017، ص24–ص26.

الفصل الثاني

استعمالات كتب التراث للقواعد والضوابط الفقهية في تنظيم الفقه السياسي الإسلامي

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتب السياسة الشرعية

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الواردة في أهم كتب القواعد الفقهية وفيه:

المطلب الأول: مجلة الأحكام العدلية

المطلب الثاني: كتابا الأشباه والنظائر

المطلب الثالث: موقع معلمة القواعد

المبحث الأول

القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتب السياسة الشرعية

يتصف الدين الإسلامي كما ذكرنا سابقاً بشموليته لجميع مناحي الحياة، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع الناس وسبل معيشتهم، وفي ذلك رد على كل من يحاول وبشدة فصل الدين عن شؤون الحياة المختلفة وخاصة السياسية منها، ونرى ذلك من خلال الكثير من المؤلفات التي وصلتنا من تراثنا الإسلامي القديم التي كانت تزخر بالمعالم السياسية، خاصة المسائل المتعلقة بنظام الحكم والحاكم، ومحاولات التنظير والتقنين لنظام الحكم في الإسلام.

ومن الجدير بالذكر أن الملامح السياسية كانت بارزة في كتب الفقه المختلفة سواء كتب الفقه العامة عند الحديث عن جانب العبادات والعقائد، أو المعاملات، أو في كتب التفسير الخاصة بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، أو في المؤلفات الفقهية المتخصصة بمواضيع معينة مثل كتب الفقه السياسي.

ولأوضح ذلك سأستعرض بعضاً من نماذج وأنماط الكتب المتخصصة في السياسة الشرعية القديمة، وأُبيِّن معالم السياسة التي ظهرت فيها واستخرج القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها المؤلفون في مؤلفاتهم، ثم استيعاب ما يمكن منها لخدمة شأننا السياسي الحالي.

المطلب الأول: كتاب الأحكام السلطانية للماوردي[1]:

صاحب الكتاب هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي. (364هـ-450هـ)، وُلِّيَ القضاء ببلدان شتى حتى لُقب بأقضى القضاة. كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان وأحد أئمتهم. فقد كان الماوردي صاحب علاقات مع رجال الدولة العباسية، كما كان سفير العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه والسلاجقة[2].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث –القاهرة.

[2] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (5/ 218)

لذلك اكتسبت كتاباته الفقهية نبض الواقع وحرارة المعايشة، إذ إنه اقتحم مجال التنظير السياسي للولايات وأهمها "الخلافة والإمارة"، فقد كانت كتاباته ممزوجة بين العلم والخبرة والواقعية التي تعبر عن عصره بحكم قربه من دوائر السلطة العباسية (كونه كان قاضياً للدولة العباسية وذو علاقات مع رجال الدولة في ذلك الوقت)، له مؤلفات سياسية أخرى مثل: "أدب الدنيا والدين"، و"قانون الوزارة"، إضافة إلى كتابه "الأحكام السلطانية" الذي يعتبر من أشهر كتب الفقه السياسي، بل واعتبره البعض "دستوراً عاماً للدولة يحتوي كافة الأسس التي تقوم عليها"[1]، هذا عدا عن مؤلفاته الأخرى في المجالات المختلفة مثل كتاب "الحاوي الكبير"، و"أعلام النبوة"، و"أدب القاضي"، و"النكت والعيون" الذي نال اهتمام وعناية المفسرين[2].

حرص الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية على توضيح مجريات الأمور السياسية لأصحاب السلطان والفقهاء بكل ما يخص هذا الجانب الهام من تولى المناصب الدنيوية والدينية، لذلك جمع في كتابه الأحكام المتعلقة بالخلفاء والملوك والسلاطين والوزراء والولاة والقضاة، مبتدئاً بأوصاف الإمام الخُلقية والخَلقية، والبيعة، وما يصدر عن الإمام من توليات، وما يتعلق بذلك من أحكام، وتكلم عن الوزارة والوزير وما يتعلق به وكذلك القضاة وتوليتهم، وأقسام الولايات كولاية الحج وولاية الصدقات وولاية المظالم وولاية المال، وغير ذلك من الأحكام السلطانية.

قسم الماوردي كتابه إلى عشرين باباً على نمط كتب الفقه، وسماها بعناوين تخدم القضايا والمسائل التي تندرج تحتها، فابتدأ أولاً في تساؤله عن عقد الإمامة هل وجب بالشرع أم بالعقل؟ ثم وضح أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[3]، وقد اعتبر عقدها واجباً بالإجماع، وأن حكمها فرض كفاية كما في الجهاد وطلب العلم، ووضح أهمية وجود أهل الاختيار ووجوب تمتعهم بصفات مثل العدالة الجامعة لشروطها، والعلم، والرأي والحكمة المؤديان لاختيار من هو أصلح للأمة.

---

[1] حورية توفيق مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، ط7، مكتبة 485، 2019، ص261.

[2] الذهبي، شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، **ســـير أعلام النبلاء**، ط الحديث، دار الحديث –القاهرة، 1427هـ، (311/13).

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص: 15).

أما الخليفة فقد اشترط الماوردي أن تتوفر فيه سبعة شروط هي: العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والنسب، وهو أن يكون من قريش[1].

وتنعقد عنده الإمامة إما باختيار أهل الحل والعقد أو بعهد من الإمام من قبله، فالعلاقة بين الحاكم والرعية مبنية على أساس التعاقد الذي يوضح لكل طرف ما له وما عليه من واجبات، وقد ينفسخ هذا العقد بمجرد نقص أحدها[2].

وقد حدد الماوردي هذه الواجبات على النحو التالي:

أولاً: واجبات الحاكم أو الإمام تجاه الرعية[3]:

- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.
- حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار.
- إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ الحقوق.
- تحصين الثغور بالقوة والعدة المناسبة حتى تبقى قوية أمام الأعداء.
- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.
- جباية الفيء والصدقات كما جاء في الشرع.

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص19–ص20)

[2] المرجع السابق، (ص: 21–ص22).

[3] المرجع السابق، (ص: 40).

- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير إسراف ولا تقتير.
- تعيين الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال لضمان الكفاءة والأمانة.
- أن يشارف على الأمور بنفسه ويتابع الأعمال، لينهض بسياسة الأمة.

يقول الأستاذ مدحت الليثي في كتابه (فقه الواقع في التراث السياسي) واصفاً واجبات الإمام: "إن الوظائف تنطلق من حراسة الدين إلى سياسة الدنيا، وهي الوظائف القضائية العامة والقضائية الجنائية، والجهادية الخارجية... والأمنية الداخلية والخارجية والمالية... والإشرافية والرقابية المباشرة"[1]، ولاحظ الليثي أن الماوردي رتب هذه الوظائف بما يخدم مقاصد الشريعة وإن لم يصرح بذلك لفظاً.

أما واجبات الرعية تجاه الإمام فيرى الماوردي أنها تتمثل بالطاعة والنصرة ما لم يتغير حال الإمام، وأوضح أن التغير قد يكون في العدالة أو في البدن.

ومن الجدير بالذكر أن كلام الماوردي لم يرتكز عن الإمام أو الخليفة أو الحاكم كشخصه فقط، بل اهتم بأحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة، فاهتم بالحكم والسلطة، وتناول كل ما يصدر عن الحكم من ولايات وقسمها على النحو التالي[2]:

القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

القسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

القسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

---

[1] الليثي، مدحت ماهر، **فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي**، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت القاهرة، 2015، ص83.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص: 49).

القسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

واعتبر لكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته، ويصح معها نظره، وأفرد لكل منها باب خاص يتناول جميع الأحكام.

اهتم الماوردي أيضاً بالعلاقات الخارجية للدولة وكيفية تمددها واتساعها، وذلك عندما تحدث عن باب الجهاد وتناول كل ما يختص به.

ولم يغفل الماوردي أيضاً عن الجانب الاقتصادي في (الأحكام السلطانية)، فتحدث عن موضوع الصدقات أو "ولاية الصدقات"، وتحدث عن الزكاة والصدقة والفيء والغنيمة، وعن الجزية والخراج والفرق بينهما وأحكامهما الفقهية.

وبعد تلك المباحث الاقتصادية ختم الكتاب بمباحث تجمع بين النظام والاقتصاد، فتحدث عن ترتيب ديوان الجيش وعطاء الجندي، وما يخص المواطنين أو العمال من تقليد وعزل، وما يخص بيت المال من دخل ومنصرف ومهمة كاتب الديوان، ثم تحدث عن الجرائم وحدود الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف واللعان والقصاص والتعزير. وكان آخر باب في الكتاب يتناول وظيفة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقسامهما، وحقوق الله وحقوق العباد .

ويمكننا إجمال القواعد السياسية التي ذكرها الماوردي في كتابه –والتي لا غنى لأصحاب الحكم عنها– على النحو التالي:

- تحدث الماوردي عن أهل الاختيار المكلفين باختيار إماماً للأمة، وبين الشروط المعتبرة فيهم وهي: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[1]، وهذا ينطبق مع قاعدة "**الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد**".

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص17–ص18.

- الهدف الأساسي للإمامة هو حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]، "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**".

- وجوب اختيار الأصلح[2]، وهذا ينطبق مع قاعدة: "**يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها**".

- جواز أن يطلب الشخص الإمامة وليس طلب الإمامة مكروها[3]، وهو ما عبرت عنه قاعدة: "**طلب الولاية لمصلحة عامة جائز**".

- إذا تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما[4]، وهذا يتناسب مع قاعدة "**يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه**".

- تحدث أيضاً عن مهام الخليفة ومسئولياته[5] من منطلق قواعد: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"، "**ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكا**"، "**رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه**"، "**كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**".

- وبالمقابل وضح واجبات الأمة نحو الخليفة[6]، من منطلق قاعدة "**طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض**"، "**وجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية**"، "**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**".

- تحدث عن تعيين الوزراء والنواب ومهامهم وفق قاعدة "**كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**"، "**رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه**".

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص15.

[2] المرجع السابق، ص25.

[3] المرجع السابق، ص26.

[4] المرجع السابق، ص26.

[5] المرجع السابق، ص40.

[6] المرجع السابق، ص42.

- تحدث عن الشورى وبين خلاف العلماء في مسألة الإلزام[1]، من منطلق قواعد: "**الأصل أن الشورى ملزمة للحاكم**"، "**الشورى ملزمة أم معلمة للحاكم؟**"، "**الإمام ملزم بقرار الشورى**".

وفي الختام نرى أن الماوردي اهتم بالكثير من القضايا السياسية، فقد جمع الأحكام المتعلقة بأمور السلطة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في صعيد واحد، فيما يشبه تقنيناً أو دستوراً مكتوباً للدولة يمكن للوزير أن يرجع إليه في كل حين، فهو لم يناقش قضية الإمام ويغفل عن باقي المساحات السياسية كما يحدث في كثير من كتابات الفقه السياسي التي تهتم بالجانب المتعلق بالإمام فقط، وكأن السياسة متمثلة في هذا الجانب لا غير.

وله أيضا كتب أخرى في الفقه السياسي الإسلامي، وهي كتاب "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك" وكتاب "الحسبة".

المطلب الثاني: الأحكام السلطانية للفراء[2]:

صاحب الكتاب هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء. كان عالم زمانه وفريد عصره وقريع دهره، عرف بالزهد والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا وأهلها واشتغاله بالعلم ونشره، كان له الكثير من المؤلفات في المجالات المختلفة لمعرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك من العلوم.

ألف الفراء كتاب "أحكام القرآن"، و"مسائل الإيمان"، و"المعتمد"، و"مختصر المعتمد"، و"الكلام في الاستواء"، و"العدة"، و"تبرئة معاوية" الذي دافع فيه عن معاوية ورد الشبهات التي كانت تحول حوله.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص80.

[2] الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (ت: 458هـ)، **الأحكام السلطانية للفراء**، ط2، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، 1421هـ.

لم يكن أبو يعلى قريباً من الحكام والسلاطين، بل كان بعيداً عنهم مقاطعاً لهم ينهى تلاميذه من الالتفات إليهم، قال أبو الحسن النهري "كان ينهانا دائماً عن مخالطة أبناء الدنيا والنظر إليهم والاجتماع بهم ويأمرنا بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين"[1].

قال عنه الذهبي: "أبو يعلى بن الفرّاء، شيخ الحنابلة، وفقيه العصر، وولي قضاء الحريم وأملى عدَّة مجالس"[2].

ومن الكتب التي اشتهرت عن الإمام أبي يعلى بن الفراء هو كتاب "الأحكام السلطانية" في مجال السياسة الشرعية الذي نحن بصدد الحديث عنه.

يتكون كتاب الأحكام السلطانية من مقدمة وسبعة عشر فصلاً، تحدث الكاتب في المقدمة عن رغبته في تأليف الكتاب فيقول: "وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك –يقصد في كتاب المعتمد– مع الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها، أسأل الله الكريم العون على ذلك، والنفع به إن شاء"[3].

ثم بدأ الفراء كتابه بفصول في الإمامة تضمنت تفصيلاً للمسائل التي تتعلَّق بشخص الإمام وولاياته؛ في تقليد الوزارة، وفي ولاية القضاء والمظالِم، والحج والصَّدَقات، ووضع الخراج والجزية، والحمى وإحياء الأرض الموات، واستخراج المياه وأقسامها، والحمى والإرفاق وأحكام الْحسبة، وفي هذه الفصول الكثير من القواعد التي تبين كثيراً من الأحكام الشرعية في تسيير الدولة الإسلامية ومناهجها في الْحُكم في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولكن عند استعراض الكتاب كان من الملاحظ أن هناك تشابه كبير بين الكتابين السابقين (كتاب الماوردي، وابن الفراء)، كان ذلك بداية في الاسم ثم في طريقة العرض والمحتوى، حتى أن

---

[1] أنظر: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة –بيروت، (2/193–222)، **سير أعلام النبلاء** ط الحديث (13/ 325–326).

[2] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية –بيروت، (2/309).

[3] محمد حامد الفقي، مقدمة تحقيق كتاب **الأحكام السلطانية للفراء**، (ص: 19).

المراجع كانت ذاتها في كلا الكتابين، أي أنهما قد تشابها في المعنى والمبني أيضاً، حيث إن هناك نصوص كاملة كانت بنفس مادة المحتوى. بل تكاد تكون هناك صفحات متطابقة أيضاً.

وقد عبر عن ذلك الشيخ محمد حامد الفقي في مقدمة تحقيقه لكتاب الفراء "ومن الظواهر الغريبة التي لاحظتها أن يخرج في هذا العصر كتابان في الأحكام السلطانية...إن الإنسان يزداد عجبًا حين يجد عبارة المؤلّفين تكاد تكون واحدة.... ثم أضاف قائلاً: "وكان عصرهما عصر تنافس وتسابق في العلم والتأليف، فلا ندري أيهما بدأ بكتابه أولاً، ولا ندري أيهما حذا حذو الآخر ونهج منهجه، فإني لَم أقف على ما يحقِّق ذلك ويبين وجه الحق فيه، فإنَّه بعيد كل البعد أن يكون كل منهما ألَّف كتابه دون أي صلة بالآخر، مع ما بين الكتابين من التوافُق"[1].

لذلك نقول إن كتاب الفراء هو نفس كتاب الماوردي، إلا أن الاختلاف فيه كان بزيادة الفراء فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته واعتماد المذهب الحنبلي في كتاباته، حتى دون ذكر أدلتهم على أقوالهم. أما الماوردي فقد استخدم أسلوب المقارنة عند عرضه للمسائل ومناقشته لها، فيذكر مذهب الشافعية وخلاف المالكية والحنفية لهم إن وجد، ويستشهد بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثاراً عن الصحابة الكرام والتابعين، إضافة إلى الأشعار لتقريب المعنى، كل ذلك في تأييد مذهبه.

نتيجة لذلك فقد كان لكتاب الماوردي ميزة عن الفراء بكثرة عرضه للأدلة من القرآن والسنة ومن الآثار، كذلك واستخدامه أسلوب المقارنة عند عرضه للأقوال، فيكون للقارئ الحق باختيار الرأي المناسب بعد رؤيته لجميع الآراء مع الأدلة الموافقة والمعارضة، ذلك بعكس الفراء الذي اقتصر في عرضه على المذهب الحنبلي.

فكأن كتاب أبي يعلى ليس إلا نسخة حنبلية من كتاب أبي الحسن الماوردي المؤلف الأول لكتاب الأحكام السلطانية، وقد كان المؤلف والكتاب كل منهما عامل شهرة لصاحبه.

[1] أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص18.

وقد استدعى هذا الموضوع أفكار الكثيرين من المؤلفين والكتاب في تحديد من هو الكتاب الأسبق بينهما، أمثال الشيخ عبد الله مصطفى المراغي والشيخ محمد حامد الفقي والأستاذ الدكتور صبحي الصالح الذي كان لكل منهما رأي واستنتاج مختلف عن الآخر.

وكان أتم وأكمل هذه الجهود ما قام به الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه "القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية"، الذي أبدع فيه بالحديث عن الكتابين، حيث شرحهما شرحاً تدريجياً وافياً، واستنتج بعد ذلك أن كتاب أبو الحسن الماوردي هو الأسبق من كتاب ابن الفراء، وأن الإمام أبا يعلى تعقب الكتاب وخرَّجه على أصول الحنابلة وفقههم، وخالف فيه بعض القضايا، وساق الأدلة والبراهين المقنعة التي تدعم رأيه، مضيفاً أن ذلك لا ينقص من المكانة العلمية لكتاب ابن الفراء، بالعكس؛ فقد سد الفراء ثغرة هامة بتأليفه لهذا الكتاب، إذ يعتبر أول إنتاج في موضوع السياسة الشرعية على المذهب الحنبلي[1].

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية[2]:

صاحب الكتاب هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، ابن تيمية، (661-728هـ).

وهو الشيخ الإمام العالم العَلَم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد القدوة شيخ الإسلام، كان ذكياً شديد الحفظ، إماماً في التفسير وما يتعلق به، عارفاً بالفقه، عالماً باختلاف العلماء، وعالماً في الأصول والفروع والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وأما الحديث؛ فكان حامل رايته حافظاً له مميزاً بين صحيحة وسقيمة، عارفاً برجاله.[3]

---

[1] أنظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، مؤسسة الرسالة، ص499-ص540/ https://waqfeya.com.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، **السياسة الشرعية**، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

[3] انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (144/8).

كان كثير البحث في فنون الحكمة وداعية إصلاح في الدين، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، لذلك تعرض للكثير من الاعتقالات حتى توفي سجيناً بقلعة دمشق في القاعة التي كان محبوساً بها، وحضر جمع كثير إلى القلعة حال علمهم بوفاته، وخرجت دمشق كلها في جنازته[1].

وقال الذهبي في معجم شيوخه: "شيخنا فريد العصر علماً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً وكرماً وزهداً وفرط شجاعة، ولم يخلف بعده مثله في العلم، ولا من يقاربه"[2].

له الكثير من المؤلفات القيمة مثل: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، و"شرح العقيدة الأصفهانية"، و"القواعد النورانية الفقهية"، و"مجموعة الرسائل والمسائل"، و"التوسل والوسيلة"، و"الفتاوي"، و"منهاج السنة"، و"الصارم المسلول على شاتم الرسول"، وكتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" الذي نحن بصدد التعرف عليه.

يعتبر هذا الكتاب في الأصل رسالة في الشؤون السياسية وكيفية تسيير أمور الدولة وفق الشريعة الإسلامية، كتبها الإمام ابن تيمية إلى والي الأمر آنذاك وضح فيها ما يجب على الحاكم المسلم من واجبات وما له من حقوق، وركز على فكرة أداء الأمانات والحكم بين الناس بالقسط في الحقوق والحدود، حيث أراد شيخ الإسلام أن يقدم من خلال كتابه إصلاحات لحال المجتمع والقضاء السيئ الذي كان سائداً في ذلك الوقت، وقد أدرك أن ذلك لا يكون إلا بصلاح الإمام، فبينت هذه الرسالة أصول السياسة العادلة والولاية الصالحة للحاكم على النحو الذي يراه الله عز وجل من كل حاكم. فحاول أن يقدم نموذجاً للحكم في الإسلام قائماً على أساس أن صلاح أمر الناس لا يتم إلا إذا كان الحكم سليماً[3].

---

[1] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1988م، (14/ 156-157).

[2] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **معجم الشيوخ الكبير**، ط1، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف -المملكة العربية السعودية، 1988م، (1/56-57).

[3] أنظر: حورية مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**. ص293-ص295.

فيقول ابن تيمية: "أما بعد؛ فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتداها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور"[1].

كانت الرؤية السياسية عند ابن تيمية قائمة على أساس قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[النساء:58/4]، فهذه الآية تعتبر من أمهات الأحكام التي تضمنت بعضاً من أهم مبادئ السياسة القائمة على الحق والصدق –هذا إذا لم تكن أهمها– وهي أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل.

وقد عبر عن ذلك ابن تيمية فقال: "وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة"[2].

وهو يعتبر أن "الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة"[3].

أما عن تقسيم الكتاب فقد جاء كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" في فصلين رئيسين، الفصل الأول: أنواع أداء الأمانات، والفصل الثاني: الحكم بين الناس.

وقد قسم ابن تيمية الفصل الأول إلى قسمين:

الأول: الولايات: واعتبر أن القسم الأول متعلق باختيار الأصلح في المناصب الخاصة بالدولة، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فمن البديهي أن الإمام أو الحاكم لا يقوم بجميع الأعمال بنفسه، بل هناك المساعدين من وكلاء ونواب وجند وغيرهم، فكان من الضرورة حسن الاختيار لهم لتحقيق المصلحة العامة للرعية.

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص: 5).

[2] المرجع السابق، (ص: 6).

[3] المرجع السابق، (ص: 11).

وبين أن الولاية لها ركنان أساسيان: القوة والأمانة. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[القصص:26/28][1]. ثم يوضح بعد ذلك أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، إذاً فالصلاح السياسي والإداري عند ابن تيمية يكمن في تولية الأصلح. أما إذا تعدد المرشحون لنفس المنصب ولم يكن بينهم الأصلح؛ فإنه ينادي بالاجتهاد التام لتأدية الأمانة والعمل بقاعدة ضرورة اختيار "الأمثل فالأمثل"[2].

فيقول "إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"[3].

ثم تعرض لمسألة "إذا لم يوجد من يولى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل دين؛ فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين"، فعند ابن تيمية يجوز تولية من لم يكن أهلاً للمنصب إذا لم يكن هناك من هو أصلح منه للقيام بأحوال الرعية، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

وقد عرض الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله مسألة عند شرحه لكتاب ابن تيمية فيقول "إذا كانت السياسة الحالية ليست سياسية شرعية، فيجب على أهل الحق أن يأخذوا بهذه الولايات حتى يصححوا ولا يحكموا بالقوانين، يتولون القضاء بحسب الشريعة فيحكمون بالشرعية، وإذا لم يستطيعوا يتركون ذلك، ولكن إذا كانوا شرعيين فلا بد أن يحاولوا بقدر الإمكان"[5].

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (ص: 12).

[2] المرجع السابق، (ص:12).

[3] المرجع السابق، (ص: 17).

[4] ابن المرجع السابق، (ص18-ص19).

[5] ابن العثيمين، محمد بن صالح، **شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، الدار العثمانية دار ابن حزم، 2004. (ص60).

أما الآية الثانية التي دار عنها حديث ابن تيمية في كتابه هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:59/4].

فيقول: "نزلت هذه الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[1]، فمن خلال ذلك يوضح ابن تيمية أن حكم الراعي على الرعية ليس مطلقاً، فطاعة الإمام مقيدة بقيود وأن الحكم هو لله تعالى، وبين أن طاعته تكون فيما فيه مصلحة مع ودون معصية ، والإمام مستخلف في الأرض ليحكم الناس بالعدل ويمنع الظلم والطغيان مستنداً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبين في موضع آخر من الكتاب أن الولاة هم بمنزلة الوكلاء في تصرفاتهم تجاه الرعية، فيقول: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً"[2].

الثاني: الأموال: الثاني: فلم يغفل ابن تيمية الجانب الاقتصادي في كتابه، إذ ناقش فيه ما للراعي وللرعية تجاه كل منهما الآخر، فبيَّن أموال الدولة المتمثلة بالصدقات والفيء والغنيمة، وبيَّن مصارف كل منها مع عرض الأدلة والأمثلة على ذلك.

ويبين أن كل من الراعي والرعية لهم حقوق وواجبات يجب أن يؤديها كل للآخر، فعلى ذي السلطان، ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جُباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالماً"[3].

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (ص: 6).

[2] المرجع السابق، (ص: 26).

[3] المرجع السابق، (ص: 25).

ثم يوضح ضرورة الالتزام بهذا الأمر لمنع الظلم الذي قد يقع من الولاة والرعية "هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما جب"[1]، ويعطي أمثلة على ذلك بأن الولاة قد يكنزون من مال الله ما لا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فقد لا تطبق بطريقة صحيحة بأن تترك أو يبالغ في تطبيقها بغير وجه الحق، ولكن الحل في ذلك أن كل من عليه مال، يجب عليه أداؤه.

يناقش ابن تيمية أيضاً قضية الأموال السلطانية إذا كانت قد أخذت بغير حق من أصحابها وقد تعذر ردها إليهم، فيجب المساعدة في صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلين، مع توبة الإمام إذا كان هو الظالم بأخذها.

أما إذا كانت مأخوذة من قبل غيره فعليه هو أن يصرفها على الوجه الصحيح، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

واستند بذلك إلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.[2]

يركز ابن تيمية على أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، حيث إن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ويقال: "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة"، كذلك "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان". والتجربة تبين ذلك[3].

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص: 36).

[2] أنظر: ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (40).

[3] أنظر: المرجع السابق، (ص: 129).

فيقول: "فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات. وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها"[1]، فيشير إلى أنه إذا كان هم والي الأمر تحصيل المال فقط وانفرد عن الدين فإن ذلك يفسده ويفسد الناس من حوله، أما إذا تمسك بدين الله صلح وبالتالي صلح الناس من حوله.

ومما سبق يتضح لنا أن ابن تيمية قد قدم الكثير من الإسهامات للفقه السياسي الإسلامي من خلال تفكيره في حاجات وظروف عصره، فنراه يركز على مبدأ العدل والشورى الذي نراه يناقشه في معظم الأفكار السياسية التي عرضها، أيضاً على ضرورة وجود علاقة سليمة ما بين الراعي والرعية أشبه بالأسرة، بحيث يأخذ كل طرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات، لينجم عن هذا التعاون ما بين الراعي والرعية الإصلاح السياسي المنشود، كل ذلك عبر عملية مشتركة بين الطرفين يُصلح من خلالها الراعي الرعية، وتُصلح الرعية الراعي، كذلك اعتبر أن وظيفة الوالي أو السلطان (رئيس الدولة) هي وظيفة دينية وخلقية لا وظيفة تكسب وطغيان.

ومن القواعد السياسية التي ذكرها ابن تيمية في كتابه:

- الحكم بين الناس يكون بالعدل، ويجب طاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.[2]

- على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل.[3]

- الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة.[4]

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (ص130-132).

[2] المرجع السابق، (ص6).

[3] المرجع السابق، (ص7).

[4] المرجع السابق، (ص11).

- يجب على الوالي أن يستعمل أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل.[1]

- الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية، فلا بد من ترجيح الأصلح.[2]

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]

- المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.[4]

- على كل من الولاة والرعية: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان، ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جُباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه.[5]

- الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه.[6]

- إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما.[7]

- إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.[8]

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص12).
[2] المرجع السابق، (ص15).
[3] المرجع السابق، (ص19).
[4] المرجع السابق، (ص21).
[5] المرجع السابق، (ص25).
[6] المرجع السابق، (ص38).
[7] المرجع السابق، (ص40).
[8] المرجع السابق، (ص129).

وفي الختام؛ فقد كان كتاب ابن تيمية رسالة سياسية مركزة موجهة بلغة سهلة، استدل في كتابه بالكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى عرض القصص من زمن الصحابة والسلف الصالح التي كان فيها من الوعظ والترغيب والترهيب ليستميل بذلك نفوس الناس والولاة، فكأنه يستخدم بذلك الأسلوب الدعوي من خلال خطابه، كذلك استخدم أسلوب الإقناع العقلي عند عرضه للأمثلة مثل: "وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه"[1].

ومن الأمور الغريبة التي لاحظتها بالكتاب أن ابن تيمية لم يتعرض لفكرة الخروج على الحاكم أو تغييره رغم الفساد السياسي الذي كان سائد في عصره، حتى إن سبب تعرضه للسجن لأكثر من مرة لم يكن بسبب آرائه السياسية بل بسبب قضايا فقهية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك كتباً أخرى لابن تيمية في مجال الفقه السياسي الإسلامي، مثل كتاب "الحِسبة"، الذي تحدَّث فيه عن وظيفة المحتسِب، ومنع الاحتكار والتسعير، وله كذلك كتاب "الجهاد".

المطلب الرابع: غياث الأمم في التياث الظلم للأمام الجويني[2]:

صاحب الكتاب هو إمام الحرمين (419هـ-478هـ) أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية.

لمع أسمه في البداية في نيسابور، ثم انتقل وقام بمكة أربع سنوات يدرّس ويفتي ويناظر ويؤم المصلين بالمسجد الحرام، حتى لقبه الناس بـ"إمام الحرمين" لعلمه واجتهاده وإمامته، وكان يقضي يومه بين العلم والتدريس، ويقيم ليله طائفاً متعبداً في الكعبة المشرفة؛ فصفت نفسه، وعلت همته، وارتفع قدره. ثم ذهب الجويني إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء[3].

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص: 27).

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ط2، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

[3] أنظر: الذهبي، **ســير أعلام النبلاء ط الحديث** (17/14). ابن العماد، **شــذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (339/5). السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (165/5-177).

قال أبو سعد السمعاني: "كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله. تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي"[1].

وقد جاء في شذرات الذهب "وحصل له من القبول عند السلطان ما هو لائق بمنصبه، بحيث لا يذكر غيره والمقبول من انتمى إليه وقرأ عليه، وصنّف النظامي والغيّاثي، فقوبل بما يليق به من الشكر، والخلع الفائقة، والمراكب الثمينة"[2].

أما السبكي فقد وصفه في كتابه طبقات الشافعية قائلاً: "هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة على الإطلاق عجماً وعرباً وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقاً وغرباً"[3].

له مصنفات كثيرة، منها: "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، و"البرهان في أصول الفقه"، و"نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"الشامل في أصول الدين" على مذهب الأشاعرة، وكتابه "غياث الأمم في التياث الظلم" الذي نحن بصدد الحديث عنه.

يعتبر هذا الكتاب كتاباً علمياً جامعاً، من الكتب النادرة بل من أهم مصادر تراثنا السياسي الإسلامي ومن أنفس الكتب في موضوعه، فهو كتاب متخصص بالسياسة الشرعية، وأحكام الإمامة وما يطرأ عليها. وقد تميز بحسن التقسيم والتفريع إذ جاء تقسيم كتاب الغياثي[4] (اسم الشهرة لهذا الكتاب) في ثلاثة أركان، كل ركن ضم العديد من الأبواب، فالركن الأول حول وجوب نصب الأئمة وحكمه والرد على من لا يقول بوجوبه، ثم الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة، ثم يناقش قضية الإمامة بالنص وأهل الحل والعقد وأهل الاختيار من حيث عدده، وصفات الإمام وكيفية خلعه وأسباب خلعه، وإمامة المفضول مع وجود الفاضل ومنع تعيين الإمامين.

---

[1] الذهبي، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، (17/14).

[2] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (339/5).

[3] السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (165/5).

[4] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص 18).

أما الركن الثاني والثالث فيبني الجويني من خلالهما تصوراً للحال السياسي إذا ما خلا الزمان من أصول القانون والشريعة، فهما ركنان تقديريان حيث يعرض من خلالهما منهج التقدير والافتراض، فيتناول في الأول منهما تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة نتائج حدوث خلل في الصفات المعتبرة فيهم، ثم يتجه إلى الافتراض الثاني وهو في تقدير انقراض حملة الشريعة، فقد تناول قضية وجود المجتهدين في كل زمان وخلو الزمان منهم[1].

لذلك فقد تميز كتاب الجويني أنه بعد أن أصَّل لموضوع الحكم ووظائف الدولة؛ افترض هاتين الحالتين اللتين من الممكن أن يقعا للأمة الإسلامية، وفعلاً هو افتراض يستحق التأمل والدراسة إذ لم تكن فرضيات من نسج الخيال، بل فرضها ليضع حلولاً مناسبة لما قد يقع بالمسلمين، فهو كفقيه وأصولي يعلم أن موضوع الحكم والخلافة ليست من الأمور القطعية، لذلك لا بد من البحث والاجتهاد فيها. لذلك أطلق على كتابه أيضاً اسم "غياث الدولة "[2].

فيقول في كتابه موضحاً ذلك: "أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم، فإني تخيلت انحلال الشريعة، وانقراض حملتها، ورغبة الناس عن طلبها، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يخلفون، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ويقنعون بالأطراف، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها، أو فصول ملفقة"[3].

بدأ الجويني الحديث في كتابه كما ذكرت سابقاً عن الإمامة، حيث اعتبرها قضية عظيمة من مهمات الدين، واعتبرها زعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا. وبين أن نصب الإمام واجب من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به. وأن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول.[4] ثم يرد على الإمامية والزيدية القائلين بوجود نص من النبي عليه السلام في الإمامة وتولي الزعامة، ويعرض أدلتهم ويناقشها.

---

[1] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص: 19).

[2] المرجع السابق، ص18.

[3] المرجع السابق، (ص: 521).

[4] أنظر: المرجع السابق، ص24–ص26.

ثم يبين أن أصول الإمامة وفروعها أمور توقيفية ترجع إلى القواطع الشرعية الثلاثة، وهي: نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإجماع منعقد[1].

ويميل الجويني إلى الرأي القائل بأن الإجماع ليس شرطاً أساسياً لانعقاد البيعة، وفي المقابل هو لا يوافق على الرأي القائل بأن انعقادها قد يقع بمبايعة الفرد الواحد، إلا إذا كان من أهل الحل والعقد وتحصل له الطاعة والشوكة. فيقول الإمام الجويني: "فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطدم أتباع الإمام"[2].

وتعرض الجويني لصفات الإمام القائم على أهل الإسلام، وقسمها إلى صفات متعلقة بالحواس، ومنها متعلق بالأعضاء، ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة، ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

وعند حديثه عن الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر عند الإمام، ركز على صفتين: أولاً: العلم وذلك بأن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجمعاً صفات المفتين، ثم يعرض أن على الإمام أن يستشير من حوله فيقول: "ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال أن لا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد"[3].

أما الصفة الثانية التي اهتم بها الجويني هي صفة الورع والتقوى، فيرى أن الفاسق لا يوثق في الشهادة على فلس، فكيف يولى أمور المسلمين كافة؟ والأب الفاسق مع إشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟[4].

---

[1] أنظر: الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص60.

[2] أنظر: المرجع السابق، ص70-76.

[3] أنظر: المرجع السابق، ص 84-ص 87.

[4] المرجع السابق، (ص87)

ثم يتعرض للأسباب التي قد تؤثر أو تؤدي إلى خلع الإمام، فيذكر أولاً غياب الصفات التي اشترطها ابتداءً في الإمام مثل الجنون أو ذهاب العقل أو الخروج من الإسلام، بحيث لا يعود إلى الإمامة بمجرد عودته إلى الإسلام، بل لا بد من إعادة اختياره مرة أخرى من قبل أهل الحل والعقد. ويضيف إلى ذلك أيضاً خلل الحواس أو نقصان الأعضاء[1].

وتكلم الجويني عن الحالة التي يكون فيها الإمام مستجمعاً للصفات المرعية، وبويع من قبل أهل الحل والعقد ثم طرأ عليه الفسق، هل ينعزل! وكان ملخص جوابه: أنه لا ينعزل لمجرد الفسق إذا كانت أخطاء وهنات، وأما إذا صدر من الإمام العصيان وفشا منه العدوان وتعطلت بسببه الحقوق والحدود فمن الممكن عزله، ولكن يشترط أن يكون هناك رجل آمر بالمعروف ناهي عن المنكر، وينتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، أي لا يجوز خلعه ما لم يكن هناك بديل عنه حتى لا تترك البلاد في فوضى أكبر وتزداد بذلك الفتن.[2]

ومن الأسباب التي يضيفها الإمام الجويني أيضاً هي وقوع الإمام بالأسر بحيث لا يتوقع خلاصه، فلا يجوز أن تترك البلاد خالية من الإمام، ويلحق بذلك أيضاً سقوط طاعة الإمام أو مرضه مرضا مزمناً. وإذا لم تتوفر أي من الأمور المذكورة السابقة فان عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه[3].

أما الركن الثاني من الكتاب فقد كان بعنوان "القول في خلو الزمان عن الإمام"، وقد قسمه الإمام الجويني إلى ثلاثة أبواب: أحدها: في تصور انخرام الصفات المرعية جملة أو تفصيلا. وقد تعرضنا لذلك سابقاً.

والباب الثاني كان في استيلاء متسول مستظهر بطول وشوكة وصولK وهنا يثير الجويني وضعاً آخر: وهو كيفية التصرف إذا ظهر مستول مستعد بالشوكة وأخذ الحكم بالقوة وليس عن طريق الاختيار والعقد؟ والجواب عند الجويني: إذا كان صالحاً للإمامة على كمال شرائطها فهو

---

[1] أنظر: الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (98-131).

[2] المرجع السابق، (ص120).

[3] المرجع السابق، (ص116).

إمام، وأما إذا كان غير مستوفٍ للصفات ولكنه كافٍ ذو استقلال، فهذا يجب عليه مراجعة العلماء فيما يقوم به.[1]

ومما يجدر التنبيه له ومع الأسف الشديد، فبعد أن كانت إمارة الاستيلاء أو التغلب هي حالة استثنائية لتحقيق وحدة للأمة أو مواجهة بعض الأخطار الخارجية التي تواجه الدولة في فترات معينة –نتيجة لذلك استساغها العلماء وتقبلوها وتحدثوا عنها بحذر في كتب السياسة الشرعية–، إلا أنها أصبحت الآن واقعاً على البلاد الإسلامية وكأنها هي الأصل في طريقة التولي أو الوصول إلى الحكم، فكثرت الانقلابات العسكرية والحروب والقتل والتخريب من أجل مطامع سياسية، وبحجج واهية لا يقصد منها إلا التملك والوصول للسلطة والسيطرة، مهما كانت الأضرار ومهما كانت الخسائر.

لذلك لا بد من نظرة مختلفة لولاية المتغلب في ظل الظروف التي نشاهدها حالياً على أرض الواقع، حتى نعود للطريقة الأصلية والسوية في الاختيار وتقليد الحكم.

أما الباب الثالث فكان في شغور الدهر جملة عن وال بنفسه، أو متول بتولية غيره.

فقد رأى الجويني أنه إذا ما خلا الزمان عن الإمام أو سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، ويجب على الأمة باختلاف طبقاتها أن ترجع إلى علمائها، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل.

أما الركن الثالث والأخير من الكتاب فقد ناقش من خلاله خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة، وقد اعتبره الجويني من أهم الأركان وقد نبه إلى علو مكانته.

وقد قسم هذا الركن إلى أربع مراتب على النحو التالي[2]:

المرتبة الأولى: في اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين.

---

[1] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص316)

[2] المرجع السابق، (ص395).

المرتبة الثانية: فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة.

المرتبة الثالثة: في خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب.

المرتبة الرابعة: في خلو الزمان عن أصول الشريعة.

ومن القواعد السياسية التي ذكرها الجويني في كتابه:

- نصب الإمام عند الإمكان واجب.[1]
- نصب الامام يكون بالاختيار.[2]
- أصول الإمامة هي أمور توقيفية تعرف من خلال القواطع الشرعية الثلاثة: نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله، وإجماع منعقد.[3]
- أما المسائل الفرعية المتعلقة بالإمامة والتي لم يرد فيها نص قطعي –وهي غالبية المسائل الخاصة في الحكم والإمامة– فهي مسائل ظنية لم ترد فيها نصوص قطعية، يقول الجويني: "ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع، خلية عن مدارك اليقين"[4].
- إن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة، ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها.[5]
- عند تعيين الإمام يكون الأكفأ أولى بالتقدم.[6]

---

[1] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص22).
[2] المرجع السابق، (ص54)
[3] المرجع السابق، (ص60)
[4] المرجع السابق، (ص75)
[5] المرجع السابق، (ص128)
[6] المرجع السابق، (ص170)

- لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد، حتى يكون هناك استقرار بالأحكام، ولكن يجوز نصب أمير في الأماكن البعيدة أو التي لا يصل فيها أمر الإمام حتى يكون للمسلمين مرجع يحتكمون إليه في جميع الأماكن المتواجدين فيها.[1]

- إن من واجبات الإمام الأساسية حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين[2].

ولا بد لنا من ذكر بعض الأمور الملاحظة على كتاب الجويني، فهو كتاب رائع وفريد في مجال السياسة الشرعية ولا غنى للمهتمين في هذا المجال عنه، ففيه مزيج من المنهج الدعوي إضافة إلى العلم.

كذلك الأسلوب الأدبي الذي اتبعه الجويني، فقد كان أسلوباً جميلاً في العرض إذ عرض أفكاره بدقة، إضافة إلى تقسيمه المنظم للكتاب، وقد استخدم لغة جزلة وعبارات بليغة وجدتها صعبة الفهم، واستعمل مفردات لغوية مهجورة لم ألاحظها في كتب السياسة الشرعية التي استعرضتها، أو حتى الكتب التي كانت في عصره. ولكن ما يلبث القارئ إلا أن يعتاد عليه ويدخل في جوه.

إضافة إلى ذلك؛ كان الإمام الجويني مع التجديد، لذلك فهو ينتقد في كتابه المقلدين فيقول: "ومعظم المتلقِّبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف، يكتفون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب، متضمَّنه كلامُ من مضى، وعلوم من تصرَّم وانقضى"[3].

فهو إذَنْ يبحث عن الجديد، ويعافُ تكرار القديم، ثم يقول: "وحقٌّ على كلِّ من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وترصيفاً، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفى في مجموع، وغرضاً لا يصادَف في تصنيف"[4].

---

[1] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص176)

[2] المرجع السابق، (ص184)

[3] المرجع السابق، (ص: 39).

[4] المرجع السابق، (ص: 164).

وقد وصفه محمد الراشد في تهذيبه الكتاب قائلاً: "كما أن هذه المدونة أصل وجذر الفكر الدعوي والإفتاء السياسي المعاصر، فقد جمعت حاجات الدعوة من أقطارها ومنحتها تعليلاً واضحاً.... وكأنه صار بذلك مؤسس مدرسة الاجتهاد السياسي الحر"[1].

نتيجة لذلك كان كتابه يدل بعنوانه على محتواه، فهو "غياث الأمم في التياث الظلم"، أي منقذ الأمم من الوقوع في الظلم.

هذه هي أهم الكتب التي كان لا بد لنا عند الحديث عن كتب السياسة الشرعية القديمة أن نستعرضها، إذ تعتبر أشهر الكتب التي تحدثت في هذا المجال، ولكن ما ذكرته كان على سبيل المثال لا الحصر، فهناك الكثير من الكتب القيمة أيضاً في مجال الفقه السياسي الإسلامي.

ومن الجدير ذكره في هذا السياق، أن موضوعات الفقه السياسي الإسلامي لم تكن غائبة عن نظر علماء المسلمين منذ العصور الأولى وإن لم يدونها في كتب مستقلة، فنرى أن هناك العديد من الكتب الفقهية القديمة التي تحدثت عن الجانب السياسي كالإمام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن تقسيمها كان في باب العبادات أو باب الأموال أو باب الأحكام.

ولم تغفل أيضاً بعض كتب التفسير وشروح الحديث وكتب علم الكلام والعقيدة والتاريخ عن الحديث في طيات صفحاتها عن الفقه السياسي، بل إن بعضها قد أفرد له أبواباً خاصة.

إلا أن هناك من العلماء من اعتبر هذا النوع من الكتب مصادر للتراث السياسي الإسلامي غير المباشر، مثل الدكتور نصر محمد عارف في كتابه "**في مصادر التراث السياسي الإسلامي**"[2].

حيث قام بحصر وذكر جميع الكتب التي تحدثت عن الفقه السياسي الإسلامي –حتى لو بصورة جزئية بسيطة–، وسماها المصادر غير المباشرة. ثم ذكر الكتب التي تناولت الفقه السياسي الإسلامي بصورة خاصة، ورتبها بصورة تاريخية مع ذكر اسم المؤلف كامل ونبذة عن حياته

---

[1] الراشد، محمد، **الفقه اللاهب**، ط1، دار المحراب للنشر والتوزيع، سويسرا، 2002، ص9، وهو تهذيب لكتاب الغياثي.

[2] عارف، نصر محمد، **في مصادر التراث السياسي الإسلامي**، ط1، تقديم: منى أبو الفضل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1994.

واهتماماته، وسمى هذا النوع من الكتب بالمصادر المباشرة، ويبين أنها غطت جميع فترات التاريخ الإسلامي. فهي ممثلة عن جميع الفترات التاريخية وجميع المذاهب[1].

وهذا يبين مدى غِنى المكتبة الإسلامية وثرائها في هذا المجال، فقد عد الدكتور نصر عارف ما يزيد عن ثلاثمائة مؤلَف في الموضوع ما بين مطبوع ومخطوط، مع العلم أن هذه الدراسة التي قام بها تخص ما كتب باللغة العربية فقط، أما ما كتب باللغات الأخرى، ففي حاجة إلى دراسة يقوم بها من يتقنها.

وفي الختام علينا أن ننظر إلى هذه المحاولات بحيادية تامَّة دون تحيّز أو تجنٍّ، ذلك أن كثيراً من الباحثين ينظرون إلى كلّ ما هو قديم على أنَّه هو الصواب، حتى إنَّ كثيراً من المحققين في عصرنا قد انحصر عملهم في الثناء على المصنِّف، وعلى أسلوبه وجودة تبويبه، ومحاولة التدليل على صدق كل ما يورده في كتابه. بينما نرى فريقاً آخر من الذين يسمّون أنفسهم بدعاة الحداثة والتقدُّم يبذل جهده كله لتشويه كل ما هو قديم، ونعته بالتخلف والسطحية وعَدَم الملاءمة لعصرنا.[2]

فلا بد للباحث حتى يكون محايداً ومنصفاً أن ينظر إلى هذه المحاولات في سياقها الزماني والفترة التي أُلِّفَت فيها، لنرى إذا ما كانت تعبّر عن قيمةٍ في عصرها أم لا.

---

[1] عارف، **في مصادر التراث السياسي الإسلامي**، (ص95).

[2] انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص: 6).

المبحث الثاني

القواعد والضوابط الفقهية الواردة في أهم كتب القواعد الفقهية

المطلب الأول: مجلة الأحكام العدلية

تعتبر مجلة الأحكام العدلية[1] أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي، مذهب الدولة العثمانية الرسمي، حيث احتوت على الأقوال المعتمدة في المذهب ليخلو من التناقضات والاختلافات في الأقوال الأخرى، ويراعى في صياغتها سهولة العبارة والانضباط.

أي أنها قامت بتقنين الفقه الحنفي وجعلته على شكل مواد قانونية من خلال مساعدة كبار فقهاء الحنفية في ذلك الزمن، مما جعل موضوع التقنين سابقة. وبهذا مصلحة وتسهيل للأمر إذ أصبح من السهل على القضاة والمحامين وأصحاب الشأن في مثل هذه الأحكام الرجوع إليها والانتفاع بها، حيث إن استنباط الأحكام من الكتب الفقهية يحتاج إلى القدرة والمَلَكة، ولأن الأفهام والعقول متفاوتة في القدرة على استنباط الأحكام، فقد كانت المجلة بمثابة المرجع الضابط لهم والمخفف من الاختلافات والتناقضات.

وتم إنشاء مجلة الأحكام العدلية بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس، والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس، فطلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنيناً واضحاً لكيفية معاملة الرعايا المسلمين، مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية، فصدرت مجلة الأحكام العدلية.

---

[1] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، الناشـــر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

ومما جاء في نص التقرير الذي قدمته اللجنة "بناء على ذلك لم يزل الأمل معلقا بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للأقوال المختارة.... إذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة لكل من نواب الشرع ومن أعضاء المحكمة النظامية والمأمورين بالإدارة"[1].

تتكون المجلة من ستة عشر كتاباً، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، وكل كتاب يتناول موضوعاً ومكون من أبواب، وكل باب مكون من فصول. وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وقد صاغت المجلة الأحكام التي اشتملت عليها في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، وجاء مجموعها في 1851 مادة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة.

وفور صدور المجلة وضعت موضع التنفيذ، واعتبرت قانوناً للدولة العثمانية والولايات التابعة لها، عدا مصر ذات الوضعية القانونية الخاصة، واستمر العمل بها حتى منتصف القرن العشرين في بعض البلدان العربية.

ولا يخفى أن المجلة في ذلك الوقت سدت فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، بعد أن كانت المسائل الفقهية مبعثرة ومتناثرة في كتب الفقه، وبعد أن كانت الفتاوى مختلفة في الموضوع الواحد.

استغرق إعداد المجلة نحو سبع سنوات، فقد بدأ العمل بها بتاريخ 1869م عندما صدر أمر سلطاني بتأليف لجنة من العلماء في الدولة العثمانية تتكون من سبعة أعضاء يترأسها ناظر العدلية أحمد جودت باشا، وأنهت اللجنة مهمتها عام 1876م.

لاقى هذا العمل اهتماماً كبيراً من قبل العلماء فتعهدوها بالشرح، ومن أوائل من قام بذلك سليم رستم باز، أحد أعضاء الشورى في الدولة العثمانية. فيقول في مقدمته "فبعد أن قرأته مراراً

[1] محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشـــا)، المحامي (ت: 1338هـ)، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، ط1، تحقيق: إحســـان حقي، دار النفائس، بيروت –لبنان ،1981، ص549–ص550.

قراءة إمعان..... فهو لا يستغني عن الشرح والإيضاح"[1]، فقام بشرح المواد وزاد عليها ضوابط وفروع بعد عزوها إلى أصولها ومصادرها، وأضاف بعض أرائه ومبتكراته الفكرية.

كما قام علي حيدر بشرح هذه المواد الفقيه تحت مسمى "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"[2]، وهو شرح لمجلة الأحكام العدلية معتمداً على الكتب الفقهية في بيان مصادر المواد وتفسيرها تفسيراً وافياً، ويعتبر هذا الشرح من أكبر شروح المجلة وأجلها وأكثرها انتشاراً.

وهناك بعض العلماء من قام بشرح القواعد الفقهية الموجودة بالمجلة دون التعرض لسائر موادها، أمثال العلامة أحمد الزرقا في كتابه "شرح القواعد الفقهية"[3]، حيث جمع فيه كل ما وجد له صلة بالقواعد المذكورة.

وقد قام الشيخ عبد الكريم زيدان رحمه الله بالتعليق والشرح لمواد المجلة أثناء قراءتها عليه من قبل مجموعة مختارة ومباركة من المشايخ، وتخللت هذه الدروس استطرادات وتعليقات وفتاوى من قبل الشيخ رحمه الله على أمور معاصرة كثيرة، اقتصادية، وسياسية، واجتماعية. وفكرية، ودعوية[4].

ويعتبر هذا التدوين والعمل رداً على المشككين في صلاحية أحكام الشريعة للتطبيق في زماننا الحاضر، أو في قدرة الشريعة من حيث هي نظرية فقهية على التحول إلى مدونة قانونية منضبطة يمكن الاحتكام إليها قضائياً. وحجتهم في ذلك أن تعدد الآراء الفقهية في المسألة الواحدة والتي يمكن للقاضي الحكم بمقتضاها يخل بمبدأ المساواة القضائية، وبسبب هذا يتعذر اعتماد الشريعة كمرجعية قانونية للدولة الحديثة.

---

[1] الباز، سليم رستم باز اللبناني، **شرح المجلة**، ط3، المطبعة الأدبية، بيروت، 1923، ص8.

[2] حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1411هـ-1991م.

[3] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989.

[4] زيدان، عبد الكريم زيدان، **دروس الفقه الحنفي** (شرح كتاب مجلة الأحكام العدلية)، تاريخ المشاهدة 16-4-2020 https://drzedan.com/

تقسيمات المجلة:

احتوت مجلة الأحكام العدلية على المقدمة العامة، ثم بدأت بعرض نصوصها القانونية من خلال تقسيمها إلى كتب بالعناوين الفقهية المعروفة، ومن ثم تقسيم هذه الكتب إلى أبواب من أجل سهولة التعامل معها ومرونة استخراج الأحكام منها.

مقدمة المجلة:

اشتملت مقدمة المجلة على مقالتين: الأولى: احتوت على تعريف بعلم الفقه وتقسيماته، فقد جاء فيها أن الفقه: هو العلم بالمسائل الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. والمسائل الفقهية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهو العبادات، وإما أن تتعلق بأمر الدنيا والذي ينقسم إلى: مناكحات ومعاملات وعقوبات.

أما الثانية: فقد اختصت بعلم القواعد الفقهية: فقد ذكرت المجلة 99 قاعدة فقهية عرضتها بصورة مواد دون شرح أو بيان لمعاني القاعدة أو مصدرها، بل سردت القواعد من المادة 2–100. تكفلت الشروحات الخاصة بالمجلة بشرح تفصيلي للقواعد التي ذكرت فيها.

ومن الجدير بالذكر أن المسائل الفرعية التي يعمل بها في المحاكم هي المواد المذكورة في الأبواب والفصول؛ لأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة.

وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان. وإن كان هناك بعض المستثنيات؛ لكن لا يخل بكليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً.

ثم انتقلت المجلة إلى كتاب البيع لتذكر كل ما يخص هذا الباب تحت مسميات وتقسيمات مناسبة، واستخدمت النمط نفسه في طريقة عرض جميع المواد حتى انتهت بالكتاب السادس عشر الخاص بالقضاء، لتكون بذلك عرضت 1851 مادة قانونية مدنية معتمدة على المذهب الحنفي.

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي الواردة في مجلة الأحكام العدلية:

ذكرتُ سابقاً أن مجلة الأحكام العدلية احتوت على 99 قاعدة فقهية عُرضت في مقدمتها، وفي هذا المبحث سأعرض القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالفقه السياسي الإسلامي والتي ذكرت في المجلة.

- (المادة 19): لا ضرر ولا ضرار.
- (المادة 20): الضرر يزال.
- (المادة 23): ما جاز لعذر بطل بزواله.
- (المادة 25): الضرر لا يزال بمثله.
- (المادة 28): إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- (المادة 29): يختار أهون الشرين.
- (المادة 30): درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
- (المادة 31): الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- (المادة 34): ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- (المادة 35): ما حرم فعله حرم طلبه.
- (المادة 39): لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- (المادة 46): إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.
- (المادة 50): إذا سقط الأصل سقط الفرع.
- (المادة 52): إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه.

- (المادة 59): الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
- (المادة 62): إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.
- (المادة 64): المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.
- (المادة 72): لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- (المادة 75): الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
- (المادة 83): يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
- (المادة 89): يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً.
- (المادة 91): الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- (المادة 97): لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- (المادة 99): من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- (المادة 100): من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

في الختام نلاحظ أن القواعد المذكورة في المجلة هي قواعد فقهية عامة ذات صياغة محكمة، وهي قواعد متفق عليها بين المذاهب الفقهية، كما أن المجلة لم تراع تنسيق أو تصنيف محدد للقواعد عند ذكرها، بل سردتها سرداً غير مرتب، لذلك قمت بعرض القواعد التي من الممكن أن تخدمنا في موضوع الفقه السياسي الإسلامي، وسأعرض ذلك لاحقاً مع ذكر الأمثلة والتطبيقات على كل منها.

المطلب الثاني: كتابا الأشباه والنظائر

أولاً: كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم

صاحب الكتاب هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (926-970هـ) وهو فقيه حنفي، وأحد الأعلام الثقات، وصفه تقي الدين التميمي في كتابه الطبقات السنية أنه "كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ. ولولا معاجلة الأجل، قبل بلوغ الأمل، لكان في الفقه وأصوله خصوصاً، وفي أكثر الفنون عموماً، أعجوبة الدهر، ونادرة العصر"[1].

له تصانيف كثيرة منها: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) وهو من أكبر مؤلفاته، و(شرح المنار) وهو كتاب في أصول الفقه، و(الفتاوى الزينية)[2]، ويعتبر كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم من أشهر الكتب التي ألفت تحت مسمى "الأشباه والنظائر".

ولقد عني المؤلفون والعلماء في شرح كتاب الأشباه والنظائر، وكان من أشهر هذه الشروح وأدقها وأكثرها تداولاً شرح "غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر" لأحمد الحموي[3]، وبدأ الحموي شرحه بالقواعد الكلية ثم ذكر الكتب الفقهية مرتبة، وينقل فيه عن أئمة مذهبه ويأتي بالدليل، ويستخرج القواعد التي ينبني عليها الحكم الشرعي، ويذكر القول الراجح في المسألة عازياً الأقوال إلى أصحابها، مع ذكر الكتب والمراجع التي نقل عنها واستشهد بها.

التزم ابن نجيم عند تأليفه لهذا الكتاب السير على منهج الإمام السبكي، حيث إنه يشير إلى ذلك في مقدمة كتابه فيقول: "إلا أني لم أر كتاباً يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه، فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون".[4]

---

[1] تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (ص: 289-ص290، بترقيم الشاملة آلياً).

[2] الزركلي، **الأعلام**، (3/ 64)، ابن العماد، **شذرات الذهب** (572/11).

[3] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص: 14).

إلا أن الاختلاف قد كان في الترتيب، فابن نجيم قسم كتابه إلى القواعد الكلية واعتبرها ست قواعد حيث أضاف عليها قاعدة "لا ثواب إلا بنية"، وجعلها في القسم الأول من كتابه، ثم تحدث عن تسع عشرة أخرى ليكون بذلك مجموع قواعده خمس وعشرون قاعدة، أسهب في الحديث عنها.

ومن الجدير بالذكر أن كتاب ابن نجيم قلت فيه القواعد الأصولية بعكس السبكي، حيث احتلت القواعد الأصولية نصيباً وافراً من كتابه.

تحدث ابن نجيم أيضاً في كتابه عن باقي الفنون الفقهية، فقد جاء تقسيم الكتاب إلى سبعة فنون: الأول في القواعد، وفيه: الكلام عن القواعد الفقهية التي تجمع تحتها الفروع الكثيرة، والقواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، والثاني في الفوائد، والثالث في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر، والرابع في الألغاز الفقهية، والخامس في الأشباه والنظائر، والسادس في الحيل، والسابع في الحكايات الأخرى كالألغاز والفروق والجمع والفرق[1].

وما يميز كتاب ابن نجيم أنه احتوى على ثروة من القواعد الفقهية الثمينة، إذ انتقى القواعد الفقهية من الكتب السابقة له ونسقها تنسيقاً رائعاً ثم ربطها بالفروع الفقهية الخاصة بالمذهب الحنفي. وهو أيضا كتاب يقوي الملكة الفقهية عند القارئ، ويوسع ذهن الباحث ليميز بين المسائل التي يظن أنها متشابهة. لذلك كله يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي.

عرض للقواعد الفقهية في الكتاب:

بدأ ابن نجيم حديثه في كتابه من خلال المقدمة التي بين من خلالها مكانة الفقه وعلو مرتبته وعظيم فائدته وأجره، ثم يوضح السبب الذي دعاه لتأليف هذا الكتاب وهو أن يضع كتاباً يحاكي كتاب السبكي ويحوي على فنون الفقه المختلفة. ثم يبين لنا بعد ذلك المصادر التي استعان بها ليظهر لنا هذا العمل المتكامل.

[1] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص: 13).

وبعد ذلك شرع ابن نجيم إلى تقسيم كتابه إلى فنون على شكل أبواب، كان أولها فن القواعد الفقهية الكلية، وكانت على الترتيب التالي:

القاعدة الأولى: "لا ثواب إلا بالنية"[1].

القاعدة الثانية: "الأمور بمقاصدها"[2].

القاعدة الثالثة: "اليقين لا يزول بالشك"[3].

القاعدة الرابعة: "المشقة تجلب التيسير"[4].

القاعدة الخامسة: "الضرر يزال"[5].

القاعدة السادسة: "العادة محكمة"[6].

وقد فصل الحديث بكل قاعدة منها وأسهب في ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية، ثم شرع بالحديث عن النوع الثاني من القواعد الفقهية[7] وهي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد كان عدد هذه القواعد عنده تسع عشرة قاعدة ذكر على كل منها التفريعات والأمثلة والأدلة والفوائد التي تخدمها وتوضح المعنى المقصود منها.

فهي قواعد عامة تأتي في درجة بعد القواعد الست التي ذكرها في البداية، ومن الأمثلة على هذه القواعد والتي تخدمنا في مجال دراستنا:

أولاً: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص: 17).

[2] المرجع السابق، (ص: 23).

[3] المرجع السابق، (ص: 47).

[4] المرجع السابق، (ص: 64).

[5] المرجع السابق، (ص: 72).

[6] المرجع السابق، (ص: 79).

[7] المرجع السابق، (ص: 89).

فيرى ابن نجيم أن الحاكم لو حكم بشيء، ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانياً. كذلك القاضي في المسائل الاجتهادية إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع.[1]

ثانياً: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

ثالثاً: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

يقول ابن نجيم: "يجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا"[2].

رابعاً: الحدود تدرأ بالشبهات.

خامساً: إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل.

ثم تحدث ابن نجيم عن الفنون الأخرى فقام بتعريف كل منها وشرح وعرض للأمثلة والأدلة، وقد كانت مرتبة على النحو التالي: فن الفوائد، والجمع والفرق من الأشباه والنظائر، والألغاز الفقهية، الأشباه والنظائر، والحيل، والحكايات والمراسلات الأخرى.

ثانياً: كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي

صاحب الكتاب هو الإمام الكبير الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السّيوطي الشافعي (849-911هـ)، نشأ يتيماً وحفظ القرآن وله من العمر دون ثمان سنين، وهو صاحب المؤلفات والتصانيف الفائقة النافعة، برز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبَعُدَ صيته. من مؤلفاته "الجامعين في الحديث"، و"الدر المنثور في التفسير"، و"الاتقان في علوم القرآن" وغيرها الكثير، كانت تصانيفه ظاهرة في كل فن من الفنون، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام منه[3].

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص:90)

[2] المرجع السابق، (ص:105)

[3] أنظر: الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** دار المعرفة -بيروت (1/ 328). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (10/ 74-76).

ويعد كتاب الأشباه والنظائر من أشهر كتب الفقه عند العلماء ودارسي الفقه، فهو كتاب كبير في الفقه ألفه السيوطي على المذهب الشافعي، وجمع من خلاله بين القواعد الفقهية وبين الفروع والمسائل الجزئية، ويحتوي في عمومه على ما لم يحتوِ عليه غيره من الكتب، وقد اشتمل الكتاب على سبعة فنون مختلفة، وهي: القواعد الفقهية، وفن الضوابط التي تجمع الفروع الفقهية في باب واحد، وفن الجمع والفرق، وفن الألغاز، وفن الحيل، وفن الأشباه والنظائر في الأحكام، وفن الحكايات المروية عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه والمشايخ.

استخدم السيوطي منهجاً مميزاً في كتابه، إذ اعتمد في تأصيل قواعده على ثلاثة أسس هي: القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وأقوال الصحابة. ويوضح السيوطي ذلك في مقدمة كتابه فيقول: "وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته... وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر، وزبدة دهر، حوى من المباحث المهمات، وأعان عند نزول الملمات، وأنار مشكلات المسائل المدلهمات، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها، ومعضلات فنقحتها، ومطولات فلخصتها، وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها"[1].

استفاد السيوطي من كتب الأصوليين، فنقل عنهم كثيراً، فكان كتابه شاملاً مليئاً بأسماء فقهاء المذهب الشافعي، وقد ظهر ذلك عند عزوه للقواعد الفقهية من مصدرها الذي تناولها منه. وكان مهتماً أيضاً في كتابه بالأحاجي الفقهية، ونظم المسائل المختلفة، والأشعار، وذلك لتسهيل حفظ فوائد الكتاب.

إلا أن كتابه تميز بطوله مقارنة مع كتاب ابن نجيم، فجاء في 542 صفحة، وفي ذلك إضافة بعض الفوائد والمنافع الأخرى للقارئ، فقد جمع عدداً كبيراً من القواعد العامة التي يندرج تحتها صور خاصة لا حصر لها، إضافة إلى زيادة التفريعات على بعض القواعد.

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص: 5).

وقسم السيوطي كتابه على كتبٍ عدة فكانت على النحو التالي:

الكتاب الأول: وفيه شرح للقواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه الشافعي إليها، فقد أحال الفقه إلى خمس قواعد تدور حولها الأحكام الشرعية، شرحها شرحاً وافياً وذكر أدلتها وأتبعها بالقواعد الفرعية المندرجة تحتها. وقد رتب القواعد الخمس كما يلي:

الأولى: الأمور بمقاصدها.

الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

الرابعة: الضرر يزال.

الخامسة: العادة محكمة.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية: وفيه 40 قاعدة. كان منها: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، "الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب".

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع: وفيه عشرون قاعدة، منها: الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب.

الكتاب السادس: في أبواب متشابهة وما افترقت فيه.

الكتاب السابع: في أبواب شتى.

ومن الجدير بالذكر أن هناك الكثير من العلماء الذين كتبوا كتباً فقهية تحت مسمى الأشباه والنظائر وهي:

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل.
- الأشباه والنظائر للسبكي.
- الأشباه والنظائر للأسنوي.
- الأشباه والنظائر لابن الملقن.

المطلب الثالث: موقع معلمة زايد للقواعد

تعد معلمة القواعد الفقهية أول مشروع في العمل الموسوعي الشامل لقواعد الفقه الإسلامي في دراسة تقنينية وتأصيلية لجوانب متعددة، في مجالات: القواعد المقاصدية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية.

ويُعدُّ هذا المشروع من أَجَلِّ المشاريع البحثية التي تبنَّاها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، حيث احتضنت مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية هذا المشروع تحت مسمى "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، وقد احتاج هذا العمل العظيم إلى عشر سنوات من البحث المتواصل، إذ شُرع فيه سنة 2003 ليتكلل نجاحه سنة 2013، فكان إنجازاً علمياً كبيراً يستحق التوقف عنده للاستفادة منه، بل وتصنيفه من أهم المراجع الفقهية في العالم الإسلامي.

تضم المعلمة آلاف القواعد المنتقاة من ثمانية مذاهب معتمدة هي: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والجعفري، والزيدي، والإباضي، والظاهري)، لتسهل على كل مسلم وطالب علم البحث عن القواعد التي يريدها في مكان واحد مقسم بطريقة واضحة، ومن الجدير بالذكر أن فكرة المعلمة في بدايتها كانت خاصة بالقواعد الفقهية فقط تحت مسمى "معلمة القواعد الفقهية"، ثم توسعت وتطورت لتشمل الضوابط والقواعد الأصولية والمقاصدية.

وتعتبر المعلمة مرجعاً حضارياً عالمياً، حيث إنها نقطة انطلاقة جديدة نحو العالمية في التشريع الإسلامي في شتى شؤون الحياة الإنسانية، من أحوال شخصية ومجتمعية واقتصادية وعلمية وبيئية تتجه إلى العالم بأسره، دون أن تقتصر على المسلمين وحدهم، فهي مصدر للتشريع وليس حكماً.[1]

ومن الملاحظ أن القواعد متوفرة في كتب التراث إلا أنها موزعة على عناوين وكتب شتى، فلم يتم جمعها وفهرستها وتحقيقها في كتاب جامع قبل المعلمة، لذلك قامت فكرة المشروع على جمع القواعد بأنواعها لتكون في مكان واحد يسهل الرجوع إليها، وبالتالي ضبط الأحكام المنتشرة والمتعددة ونظمها في سلك واحد، ثم تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على البناء الفقهي بأسهل الطرق الممكنة، مع إمكانية وسهولة الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية وأصول الاختلاف فيها لأنها لم تعتمد على مذهب فقهي معين عند جمعها للقواعد، هذا بالإضافة إلى المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة إذ تناولت القواعد المقاصدية أيضاً كما أشرنا سابقاً.

تمت صياغة القواعد بلغة معاصرة واضحة ليسهل ذلك على الباحثين والطلاب على اختلاف مستوياتهم التعامل معها، حيث أن المعلمة ابتعدت عن الأسلوب القديم في التعبير الذي يصعب فهمه على غير المتخصصين.

وتعتبر المعلمة فريدة من نوعها في عدد القواعد المجمعة فيها، فقد حوت 2999 قاعدة موزعة بين قواعد مقاصدية، وفقهية، وأصولية، فضلاً عما تضمنته من شرح، إلا أن فكرتها لا تبعد عن القواعد الكلية التي تصدرت مجلة الأحكام العدلية.

فمن الممكن أن نعتبر هذا العمل هو امتداد لمجلة الأحكام العدلية، إلا أنه أوسع وأشمل، خاصة أن مجلة الأحكام قد اعتمدت على المذهب الحنفي في جمع موادها، بعكس المعلمة التي لم تتقيد بمذهب معين، ثم إنه لا مجال للمقارنة بينهما في كمية المادة العلمية المحتواة، فالمعلمة تحوي على 2999 قاعدة، بالمقابل فإن المجلة تحوي على 99 قاعدة فقط. كما أنها لم تنص على

[1] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن نهيان، ط1، 2013، https://waqfeya.com/book.php?bid=12468

المستثنيات، بينما توسعت فيها المعلمة وخصصت لها أبواباً لما لها من أهمية في ضبط مجال القاعدة.

هذا بالإضافة إلى الاختلاف الواضح في طريقة العرض والكيفية، حيث إن مجلة الأحكام العدلية مجلة قانونية في الأساس غرضها وضع قواعد تنظم أنواع العقود والمسؤولية المدنية، فذكرت القواعد الفقهية بصفة عرضية، بينما كان غرض المعلمة حصر القواعد؛ وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تكون القواعد المنتقاة في المجلة موجهة أساساً لتغطية مجالات فقه المعاملات، بينما كانت القواعد المنصوصة بالمعلمة أوسع مجالاً.

والأهم من ذلك أنها سهلة الاستخدام، إذ إنها تتكون من 41 مجلداً، كل مجلد يحوي على موضوع معين ابتداءً بالمقدمات، ثم الموضوعات، وأخيرا الفهارس التي كان لها أيضاً حيزاً في الموسوعة.[1]

أقسام المعلمة:

قسمت معلمة زايد للقواعد والضوابط الفقهية إلى ستة أقسام رئيسية هي:

أولاً: قسم المقدمات العامة: واحتوى هذا القسم على مجلدين، المجلد الأول بعنوان التقديم والمقدمات: وضم دليل العمل في معلمة زايد، واللجان المشرفة على المشروع، والسير الذاتية للعلماء والباحثين والخبراء المتفرغين للمشروع. وفيه أيضاً المقدمات العامة للمعلمة، والتعريف بالقواعد الفقهية وصياغتها ومصادرها وأنواعها، وأخيراً العلاقة بين نصوص القواعد الفقهية. أما المجلد الثاني فكان استكمالاً لهذا الموضوع، حيث عرض الأهمية للقواعد الفقهية والاختلاف بينها، ثم حجيتها وتطبيقاتها والاستثناءات من القواعد الفقهية وتاريخها. ثم الحديث عن القواعد الأصولية والضوابط الفقهية والقواعد المقاصدية، كل منها في مقدمة مختلفة.

ثانياً: قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية: وتم الحديث عنها في المجلد الثالث والرابع والخامس، حيث تحدثت المعلمة من خلال هذا القسم عن أول أنواع القواعد وهي القواعد المقاصدية،

[1] https://waqfeya.net/book.php?bid=12468

وقد ضمت 136 قاعدة تغطي جميع موضوعات علم المقاصد، إضافة إلى شرحها والتدليل عليها وتدعيمها بالأمثلة.

ثالثاً: قسم القواعد الفقهية: وتم الحديث عن هذا الموضوع من المجلد السادس إلى المجلد الثامن عشر، أي في ثلاثة عشر مجلدا، وبما أن فكرة تأسيس المعلمة جاءت في بدايتها للقواعد الفقهية، فقد نالت هذه القواعد النصيب الأكبر من عدد المجلدات التي ضمت ما يقارب 1018 قاعدة فقهية، مرتبة ومقسمة إلى مجموعات وزمر مختلفة متفاوتة، وقسمت القواعد الفقهية في المعلمة إلى أربع مجموعات تحوي كل منها على زمر وأقسام بما يتناسب مع مسماها، فكانت البداية بالقواعد الفقهية الكبرى، وهي القواعد الخمس المشهورة، وكانت على النحو التالي:

الزمرة الأولى: "قاعدة الأعمال بالنيات وما يتفرع عنها من قواعد".

الزمرة الثانية: "قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يتفرع عنها من قواعد".

الزمرة الثالثة: "المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها من قواعد".

الزمرة الرابعة: "قاعدة الضرر يزال وما يتفرع عنها من قواعد".

الزمرة الخامسة: "قاعدة العادة محكمة وما يتفرع عنها من قواعد".

ثم المجموعة الثانية والتي سميت بالقواعد الفقهية الكبيرة، وهي أقل شمولاً من سابقتها، ومن الأمثلة على القواعد التي عرضتها: "للأكثر حكم الكل"، و"الغالب كالمحقق".

ثم المجموعة الثالثة، وهي القواعد الفقهية الوسطى، وهي أقل شمولاً ويدخل فيها ما يشمل أكثر من قسم من أقسام الشريعة، أمثال القواعد الخاصة بالعقود.

وأخيراً المجموعة الرابعة، وهي القواعد الفقهية الصغرى، والتي تشمل قسماً من أقسام الشريعة. وكان المعيار في هذا التقسيم هو عدد الفروع المندرجة تحت كل مجموعة، لذلك رتبت من الأكبر للأصغر.

رابعا: قسم الضوابط الفقهية: من المجلد التاسع عشر إلى المجلد السادس والعشرين. والذي ضم (636 ضابطاً)، وقد تم تقسيم الضوابط حسب أبواب الفقه، فقسمه كما كتب الفقه، وبما أن الضوابط تغطي مساحة محدودة، فقد جاءت طريقة عرضها مختلفة عن طريقة عرض القواعد الفقهية.

خامساً: قسم القواعد الأصولية: من المجلد السابع والعشرين إلى المجلد الثالث والثلاثين، أي سبعة مجلدات وضم خمسمائة وتسع قواعد، وتم صياغة علم أصول الفقه على شكل قواعد موجزة مختصرة مشروحة.

سادساً: قسم الفهارس: فقد خصصت المعلمة ثمانية مجلدات للفهارس، من المجلد الرابع والثلاثين إلى المجلد الواحد والأربعين، أي ما يقارب أربع آلف وسبعمائة صفحة خاصة فقط بالفهارس، ومن هنا تكمن أهمية الفهرس في تقديم يد العون والمساعدة للباحث والمطبق للقواعد، وذلك بغية معرفة المجالات المغطاة بسهولة ويسر.

ورتبت المعلمة المجلدات الخاصة بالفهارس على النحو التالي: المجلد الرابع والثلاثين خاصاً بفهارس الآيات والأحاديث والأعلام والأخبار، ثم المجلد الخامس والثلاثين والذي يُفهرِس القواعد على نظام الألف بائي، ثم المجلدات الخمس المتتالية هي فهرسة للقواعد على جذور الكلمات، من المجلد السادس والثلاثين إلى المجلد الأربعين، وأخيراً المجلد الحادي والأربعين وهو فهرس الموضوعات للأربعين مجلداً. ولا ننسى المجلد الثاني والأربعين والذي يعتبر حافظة لقرص مدمج CD يتم من خلاله تنزيل المعلمة على الحواسيب.

ويمكن تصفح المعلمة كاملة (41 مجلداً) Pdf عن طريق الإنترنت من خلال موقع المكتبة الوقفية، بالإضافة إلى إمكانية تحميلها على جهاز الحاسوب ليتم تصفحها في أي وقت عند عدم توفر الإنترنت[1].

[1] https://waqfeya.com/book.php?bid=12468
https://ar.islamway.net/book/29711/-8

وهناك بعض المواقع التي تتيح لنا فرصة تحميل برنامج المعلمة الموجود في المجلد رقم 42، والعمل عليه عن طريق الإنترنت ودون الرجوع إلى CD مثل موقع طريق الإسلام.[1]

وأريد أن أعرض شرحاً مبسطاً عن هذا العمل الرائع الذي من خلاله تمكنت من الحصول على المعلومة بسهولة وبطريقة منتظمة، حتى أتيح لغيري إمكانية استخدامه والعمل عليه، فقد تم تصميمه على النحو التالي:

- **الأيقونة الأولى: المقدمات العامة:** وتتحدث عن معلومات عامة عن القواعد مثل تاريخ القواعد وأهميتها، وتحوي تقديمات عامة عن المشرفين والمشاركين في المشروع وسيرتهم الذاتية.

- **الأيقونة الثانية: عرض قاعدة أو ضابط:** ومن خلال هذه الأيقونة وبمجرد كتابة كلمة تبدأ القواعد والضوابط بالظهور، وباختيار القاعدة أو الضابط المراد عن طريق الضغط عليها مرتين متتاليتين، ستفتح نافذة تحوي معلومات عن القاعدة من شرحها وأدلتها واستثناءاتها، وكلها عبارة عن أبحاث محكمة نجد فيها الهوامش والمراجع التي من خلالها نعود للأصل ونتوسع فيه، وبإمكاننا أيضاً الانتقال من صفحة إلى أخرى.

- **الأيقونة الثالثة: شجرة الموضوعات:** وهذه الأيقونة فيها التقسيم موضوعي، أي نلجأ لها عند معرفة الموضوع الذي نريد البحث فيه، فبمجرد اختيار الموضوع يكون بإمكاننا تصفح المادة العلمية التي تم سردها من البرنامج.

- **الأيقونة الرابعة: بحث صرفي:** ومن خلالها نستطيع البحث عن القواعد باستخدام جذور الكلمات، فبمجرد كتابة جذر كلمة معينة تظهر جميع القواعد والضوابط ذات الصلة بهذا الموضوع.

[1] https://ar.islamway.ne/

- **الأيقونة الخامسة: بحث بالفهارس:** وقد سبق الحديث عن الفهارس وكيفية تقسيمها، ولكن هذه الأيقونة غير مفعلة في النسخة المحملة من الإنترنت.

- **الأيقونة السادسة: مستكشف القواعد:** ومن خلال هذه الأيقونة بإمكاننا إدخال ملف ورود قد تم العمل عليه وإعداده مسبقاً ليقوم البرنامج بالبحث فيه وإخراج القواعد الموجودة في داخله.

- **الأيقونة السابعة: مساعدة:** وهي أيقونة للمساعدة عند الحاجة.

ولتقريب الصورة إلى الذهن أكثر، فالعمل على هذا البرنامج هو أقرب ما يكون كالعمل على برنامج المكتبة الشاملة من حيث المبدأ وآليات البحث وكيفية التنقل بين الصفحات، إلا أن برنامج المكتبة الشاملة عام في جميع الكتب الفقهية والأصولية والنحوية وغيرها، أما المعلمة فهي خاصة بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

أهم القواعد الفقهية الناظمة للفقه السياسي الواردة في معلمة زايد:

- نص القاعدة: "**رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. الظلم يجب رفعه.
2. الظلم يجب إعدامه.

- نص القاعدة: "**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. لا طاعة لأحد في معصية الله.
2. لا طاعة لمن لم يطع الله.

- نص القاعدة: "**كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح".
2. يلزم كل متصرف عن الغير أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة.
3. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

- نص القاعدة: "**يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها.
2. إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.

- نص القاعدة: "**يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. يتعين تقديم الأمثل فالأمثل.
2. يجب تولية الأمثل فالأمثل.

- نص القاعدة: "**هل تصح ولاية الفاسق أم لا؟**"

- نص القاعدة: "**ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. للإمام ولاية استيفاء حق العباد دون الإسقاط.

2. الحاكم لا يملك إسقاط الحقوق.

- نص القاعدة: "**دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. إنكار المنكر على حسب الإمكان.

2. المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل.

أهم الضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي الإسلامي التي وردت في معلمة زايد:

- نص الضابط: "**ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكاً**"[1].

وقد عرضت المعلمة صيغ أخرى ذات علاقة بالضابط وهي:

1. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

2. التدبير في الأمور العامة إلى الإمام.

3. لا يقتصر الولاة على الصلاح مع القدرة على الأصلح.

- نص الضابط: "**طلب الولاية لمصلحة عامة جائز**"

صيغ ذات علاقة:

1. طلب الولاية منهي عنه وهو أصل مستثنى منه.

2. طلب الولاية لحظ النفس ممنوع.

3. الإمارة ضرورة من ضرورات الاجتماع.

[1] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/267) رقم القاعدة/الضابط: 1754.

- نص الضابط: "**من لا يعرف له ولي فالإمام وليه**".

صيغ أخرى للضابط:

1. من لا ولي له فالإمام وليه.
2. الحاكم ولي من لا ولي له.
3. الإمام ولي من لا ولي له.
4. من لا ولي له فالحاكم وليه.

- نص الضابط: "**فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام**".

صيغ أخرى للقاعدة:

1. جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره.
2. جماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم.
3. كل موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين تقوم مقامه.

- نص الضابط: "**طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض**".

صيغ أخرى للضابط:

1. طاعة الإمام لازمة ما لم يأمر بمعصية.
2. وجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية.
3. تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع.

- نص الضابط: "**حكم الحاكم يرفع الخلاف**"

صيغ أخرى للضابط:

1. حكم الحاكم يقطع الخلاف.
2. حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ماض غير مردود.
3. قبول حكم الحاكم واجب على رعيته.

- نص الضابط: "**الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب عزل الإمام ولا انعزاله**"

صيغ أخرى للضابط: الإمام لا ينعزل بالفسق.

ضوابط ذات علاقة:

1. للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه.
2. كل ما يؤدي إلى عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين يمنع توليته.
3. في كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر.

- نص الضابط: "**الأصل أن الشورى ملزمة للحاكم**".

صيغ أخرى للضابط:

1. الشورى ملزمة أم معلمة للحاكم؟
2. الإمام ملزم بقرار الشورى.

- نص الضابط: "**الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد**".

صيغ أخرى للضابط:

1. الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص.

2. الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي.

- نص الضابط: **التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر فلا عبرة بها**

صيغ ذات علاقة:

1. لولي الأمر صلاحية إصدار التشريعات بحسب المصلحة لاستعمال المباح.

2. المصالح أساس المشروعية في التدبير السياسي ابتداء وبقاء.

3. طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض.

4. إتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه.

- نص الضابط: "**الحمى جائزة للأئمة في مصالح المسلمين**".

صيغ أخرى للضابط:

1. ليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي.

2. لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين.

3. لا حمى إلا على مثل ما حماه النبي.

والمراد به: منع الإمام الناس منعاً لا يقع به التضييق على الناس من أرض مخصوصة للحاجة العامة.

الفصل الثالث

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي في مجاليّ اختيار الحاكم والعلاقة بين الحاكم والرعية نموذجاً

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لاختيار الحاكم

المبحث الثاني القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقة بين الحاكم والرعية

الفصل الثالث

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للفقه السياسي في مجاليّ اختيار الحاكم والعلاقة بين الحاكم والرعية نموذجاً

هناك العديد من العناصر والمحاور الرئيسية في النظام السياسي في الإسلام، والتي يمكن تتبع القواعد الفقهية المناسبة لها أو الخاصة بها، وهو ما لا يمكن لرسالة ماجستير استيعابه جميعه، ومن هنا فقد رأيت أن اختار حالتين أو محورين كأمثلة تطبيقية على المطلوب، حيث تم تحديد محور اختيار الحاكم ومحور العلاقة ما بين الحاكم والمحكومين كمثالين تطبيقيين على المطلوب، ولعرض القواعد والضوابط الفقهية التي تصلح لهذين المحورين.

المبحث الأول

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لاختيار الحاكم

عند حديثنا عن موضوع اختيار الحاكم وقضية الخلافة ومسائلها، لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذه المسألة لم يرد فيها نصوص شرعية مفصلة في طريقة الاختيار للحاكم أو أوصاف من يقوم بالاختيار، وإنما هي مسائل اجتهادية تسمح باختيار الأنسب الذي يحقق مصلحة الأمة حسب الظروف والأحوال، يقول الإمام الجويني في هذا السياق: "معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين"[1].

وهذا ما يفرض علينا البحث والسعي في الوصول إلى الوسائل والطرق المناسبة لنختار من يتولى أمورنا، لتجنيب الأمة الوقوع في مخاطر التنازع والفرقة، وإيجاد الصيغة المعاصرة التي تحفظ حقوق الناس بالعدل، وتحافظ على السلم الأهلي.

نتيجة لذلك فقد اهتم الفقهاء بكتب الفقه بشكل عام وكتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بشكل خاص بموضوع اختيار الحاكم، ووضعوا شروطاً محددة لمن يلي أمر المسلمين،

[1] الجويني، **غياث الأمم**، (75/2).

وهي شروط صعبة، منها: العدالة الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والرأي المفضي إلى سياسة الخلق وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حفظ الجماعة وجهاد العدو، وغيرها، وهي شروط تجمع بين الكفاءة والتأهيل من جهة، والفضائل الأخلاقية من جهة أخرى[1].

وحتى لا يكون الحكم بيد فئة محدودة هي من تقرر الشؤون وتقرر من يكون حاكماً، ولنتأكد من موافقة الرعية أو غالبيتها على حاكم بعينه، وحتى يعلن عموم الناس أن ممثليهم برضاهم لاختيار حاكم معين للبلاد، فقد جاءت البيعة في النظام السياسي باعتبارها علامة فارقة وسبقاً للنظام السياسي الإسلامي. لذا ليس عجيباً أن يشير القران الكريم ذاته إلى بيعة المؤمنين والمؤمنات للرسول عليه الصلاة والسلام للالتزام والقيام بأمور محددة، كما في بيعة العقبة وبيعة الرضوان، قال تعالى في سورة الفتح: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:18/48]. وحتى بيعة المؤمنات المهاجرات، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:12/60].

فضلا عن بيعة آحاد الصحابة في حالات متفرقة على أمور محددة، كالبيعة على الحرب والبيعة على النصح لله ورسوله وكتابه وأمة المسلمين وعامتهم. ثم تطور الأمر بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم واختيار أبي بكر خليفة من بعده في سقيفة بني ساعدة، حيث جلس بعدها أبو بكر لأخذ البيعة من عموم الناس وقادتهم في المسجد، ثم درج الأمر على ذلك لدى الخلفاء اللاحقين فكان كل واحد منهم يأخذ البيعة لنفسه، وبخاصة من قادة الناس وأمرائهم في إعلان منهم جميعاً على الرضى بذلك الخليفة وطاعته، وعدم الخروج على حكمه وسلطانه.

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص19–ص20).

ويجري تعريف البيعة في اللغة بأنها الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، فهي بذلك عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[1].

أما في الاصطلاح فقد عرفها راغب السرجاني فقال: "هي العهد على الطاعة من الرعية للراعي، وإنفاذ مهمات الراعي على أكمل وجه، وأهمها سياسية الدين والدنيا على مقتضى شرع الله، ولم تفرق البيعة في الإسلام بين الرجل والمرأة، أو بين الكبير والصغير، وهذا حسٌّ تربوي للرعية، حيث يُعَلِّم الإسلام المسلمين ضرورة المشاركة فيما بينهم على الارتقاء بمجتمعهم وأمتهم"[2].

وبذلك تكون البيعة بالمعنى الخاص تعهد وإعلان للالتزام وتبعية للحاكم عن طريق إعطاء الولاء والسمع والطاعة للخليفة مقابل الحكم بما أنزل الله تعالى، وأنها في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين: الإمام من جهة وهو الطرف الأول، والأمة من جهة ثانية وهي الطرف الثاني، فالإمام يبايع على الحكم بالكتاب والسنة والخضوع التام للشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظام حياة، والأمة تبايع على الخضوع والسمع والطاعة للإمام في حدود الشريعة[3].

وتعتبر هذه الطريقة هي الصورة الأصلية لاختيار الحاكم في الإسلام، وكل ما عدا ذلك يشكل نوعاً من أنواع الخروج عن الصورة الواقعية والمثالية التي أرادها الإسلام، وبالطبع لا ننكر أن هناك العديد من الوقائع التي حدثت في التاريخ الإسلامي وكانت مخالفة لهذه الصورة والطريقة، وهي ما زالت تحدث وتتكرر في العديد من الدول المختلفة. ومن هذه الطرق:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (26/8).

[2] السرجاني، راغب، **البيعة في الإسلام مفهومها وأهميتها وشروطها**، 13-5-2010، ت م 1-12-2020، http://www.islamstory.com/ar/artical/23485

[3] الصلابي، علي محمد، **مفهوم البيعة**، 2019/8/31 https://ar.islamway.net/article/79183/-31

أولاً: ولاية العهد

عرف الإمام رشيد رضا ولاية العهد في كتابه فقال: "هي استخلاف الإمام الحق والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة."[1] ويرى الإمام الماوردي صحة انعقاد الإمامة بعهد من قبله فيقول: "هو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته"[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن ولاية العهد تختلف اختلافاً كبيراً عن الاستخلاف وإن كان حكمهما واحداً، فالأصل أن الاستخلاف يقوم من خلاله الحاكم بترشيح غيره للخلافة بعد وفاته كما فعل أبو بكر وعمر، ولا يقصد الحاكم من فعله إلا توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة، وأن لا يختار من ذوي قرباه. أما ولاية العهد فتكون والخليفة في صحته وعافيته، ولا يكون القصد منها إلا إيثار ذوي القربى بالخلافة، وحفظ الخلافة في أسرة بعينها دون رعاية لمصلحة الأمة.

ويضيف الدكتور عبد القادر عودة "أنه لا يمكن أن يكون ولي العهد إماماً إلا باختيار الأمة له بعد وفاة الإمام الذي عهد إليه، أما الاختيار الذي يحدث في حياة العاهد فليس اختياراً صحيحاً، لأنه يحدث عادة تحت التهديد والإكراه، ولأنه سابق لأوانه، إذ أن ولي العهد لن يصبح خليفة إلا بعد وفاة الخليفة الذي عهد إليه وإلا اجتمع خليفتان، وربما لا تتوفر فيه شروط الخلافة وقت العهد إليه كأن يكون صغيراً، أو لا تتوفر فيه وقت توليته الخلافة كأن يكون فاسقاً".[3]

وهناك الكثير من الدول في العالم تستخدم طريقة ولاية العهد في اختيارها لحكامها، حيث أن الحكم ينتقل عندهم بالوراثة سواء أكان ذلك من الأب إلى الأبن أو من خلال التداول بين الأشقاء، ونتيجة لهذه الطريقة قد لا يتصف الوريث بجميع الصفات الواجب توفرها في الحاكم، وقد لا يكون هناك إجماع أو موافقة من قبل الشعب عليه.

---

[1] رضـــا، محمد رشـــيد بن علي بن محمد شـــمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحســـيني (ت: 1354هـ)، **الخلافة**، دار الزهراء للإعلام العربي –مصر –القاهرة، (ص41).

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص30).

[3] أنظر: عودة، عبد القادر عودة (ت: 1373هـ)، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1981م، (160/159).

لذلك نرى أنه حفاظاً على مصلحة الأمة فإن من حقها هي أن تختار من يلي شؤونها، ولو أن إعطاء الولاية لأحد من الأفراد دون الحاجة للرجوع إلى عامة الشعب كان أمراً فيه من الصواب لقام به الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كان بإمكانه اختيار الخليفة من بعده أثناء حياته منعاً للخلاف والنزاع الذي قد يقع على من يخلفه من بعده، ولكنه لم يوصِ بالخلافة لأحد خوفاً من مآلات هذا الموضوع، بأن تصبح سنة فعلية يحتج بها الحكام في التولية الفردية من بعدهم دون الحاجة للرجوع للامة.

ثانياً: ولاية المتغلب

يعرف المتغلب أنه كل من "تولى الحكم بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط المطلوبة"[1].

وقد اعتبر بعض الفقهاء ولاية المتغلب بالقهر والاستيلاء طريقاً صحيحاً لتولي منصب الحكم خوفاً من انتشار الفتن والحروب الداخلية، وفي ذلك اختيار لأهون الشرين.

يقول ابن عابدين: "لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصراً ويهدم مصراً، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماماً وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع"[2].

وهناك من اعتبر إمامة المتغلب وعدها طريقة واقعية تعاملاً مع الواقع لا لإعطاء الشرعية لفعل المتغلب، وذلك اتقاء للفتنة وخشية الفرقة، إلا أنها أدت إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام"[3].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر –بيروت)، 1966م، (549/1).

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (4/ 263).

[3] عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، (ص170).

ويرى الدكتور صايل أمارة أن الأدلة التي استند إليها القائلون بصحة الولاية هي أدلة صحيحة بالجملة، إلا أنه تم إنزالها في غير منزلتها، حيث إنها أدلة تتحدث عن الإمام، والأصل أن نحملها على الإمام المتولي للحكم بالطريقة المشروعة لا الطريقة الاستثنائية، ثم إن إسقاط هذه النصوص على ولاية المتغلب يؤدي إلى استنباط أحكام قد تتصادم مع الشرع.

ثم يوضح أن القول بولاية المتغلب يؤدي إلى مآلات وعواقب سيئة، أهمها تأسيس نظام سياسي يقوم على التغول، فالكل يتربص للوصول إلى كرسي الحكم بأي طريقة كانت ليصبح بذلك حاكماً شرعياً تجب طاعته ويحرم الخروج عليه، كما ويؤدي إلى عدم استقرار الدولة من الناحية السياسية، لأن الحاكم سيتصرف بصورة فردية ليحمي منصبه من أي متغلب آخر قد يأتي ليأخذ الحكم منه[1].

ويرى الأستاذ عبد الكريم بكار أن الموقف الصحيح من ولاية المتغلب هو عدم الاعتراف بها، وعدم اعتبارها من الطرق الشرعية لتداول السلطة، لذلك فإنه من الأصوب عدم الاعتراف بأي أحد وصل إلى السلطة ما لم يكن منتخباً من قبل الجهة التي تملك حق الانتخاب، وينبغي أن يقاوم سلمياً وعلى نحو مستمر عن طريق المقاطعة والاحتجاج والنبذ الاجتماعي.[2]

ثالثاً: الاختيار بالنص

وتعرف هذه الطريقة عند الإمامية، حيث أن الإمامة في أصل مذهبهم لا تنعقد إلا بنص من المعصوم[3].

ونتيجة إلى ما تم عرضه فإن كل الأشكال الأخرى –غير البيعة– تعتبر دون الصورة الأصلية، وحتى لو حصلت في التاريخ الإسلامي لظروف معينة فهذا لا يعني أنها هي الأصل والصورة المعيارية التي يجب علينا التمسك والعمل بها.

---

[1] أمارة، صايل أحمد حسن، ***ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي***، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث –العلوم الإنسانية**، مج30، ع3، 2016.

[2] بكار، عبد الكريم، **أساسيات في نظام الحكم في الإسلام**، ص66.

[3] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (26/256).

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت: "ولهذا كان من حق الأمة أن تختار حكامها، تعينهم وتعزلهم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم الشخصية والعامة.... فيجب أن يكون عادلاً، فإذا ظلم فللأمة عزله"[1].

ويبين لنا ابن تيمية أن المقصود من الولاية، هو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك. وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه.[2]

ولقد ذكرت سابقاً أن الإسلام لم يحدد شكلاً للدولة أو طريقة معينة لاختيار من يتولى أمورها، ولم يلزمنا بأمر محدد لا يجب العدول عنه، بل هو من قبيل الاجتهادات الفقهية التي تنظم آلية اختيار الحاكم، لذلك فهو أمر قابل للتغير، وللأمة أن تبتكر من الوسائل والطرق ما يتناسب مع عصرها. والإسلام يقبل كل شكل أو أسلوب وطريقة يتحقق من خلالها المصالح للعباد، لذلك فتعد الانتخابات في وقتنا الحالي طريقة شرعية لإبراز وجوه الناس، فمن خلالها يقوم الشعب بالتعبير عن اختياره وموافقته على الحاكم، لتقوم بعد ذلك الهيئة المنتخبة بممارسة المهام المسندة إليها، كالوظيفة السياسية بمنح الثقة لرئيس الدولة، والوظيفة المالية وكل ما يتعلق بأمور تخص الدولة.

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لاختيار الحاكم:

1- **الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد.**[3]

صيغ أخرى للضابط:

- كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل للحل والعقد.
- كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصبية.

---

[1] محمود شلتوت، **من توجيهات الإسلام**، ص456.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، (ت: 728هـ)، **منهاج السنة النبوية**، ط1، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م، (527/1).

[3] أنظر: (**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/255)، رقم القاعدة الضابط: 1753.

يبين لنا هذا الضابط أن البيعة تنعقد بين الحاكم وباقي الشعب من خلال اختيار أهل الحل والعقد للحاكم، ثم مبايعة باقي الشعب له لتكون بذلك بيعة الرضا والطاعة.

ويطلق هذا المصطلح "أهل الحل والعقد" عند علماء الأحكام السلطانية على الهيئة التي تختار الحاكم وتعقد له بيعة الانعقاد، والمصطلح بهذا المعنى يلتقي على نحو كبير مع وظائف البرلمانات في الدولة الحديثة.[1]

وقد عرف الدكتور عبد الله جمال الدين أهل الحل والعقد على أنهم "الخبراء في شئون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من بين من تتوافر فيهم الشروط، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه[2].

ويرى الأستاذ عبد الكريم بكار أن مصطلح أهل الحل والعقد "يؤسس في الحقيقة لما نسميه اليوم الطبقة السياسية، وهي نخبة من نخب المجتمع تهتم بالشأن السياسي وتلعب الدور الأكبر في تحريك المشهد وتطويره كما أنها تشكل نوعاً من الضمانة لتماسكه واستقراره"[3].

وقد لخص الدكتور عبد الله جمال الدين مهام أهل الحل والعقد بوظيفتين أساسيتين: هما "السياسية والتشريعية وتحتاج كل واحدة إلى مؤهلات خاصة متغايرة، فتمثيل الأمة الإسلامية في اختيار حكامها، والتحدث باسمها، تقتضي العصبية والشوكة، ليتحقق باختيارهم مقصود الإمامة من القدرة على الأمر والنهي، فضلاً عن المعرفة بالصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية ولو لم تتوفر شروط الاجتهاد كاملة. في حين أن بيان الأحكام الشرعية تقتضي المعرفة العلمية بالأدلة

---

[1] الكيلاني، عبد الله، **الحل والعقد لأهل الشـــوكة مع أهل الاجتهاد**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصـــولية 26-255، رقم الضابط: 1753، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص34.

[3] بكار، عبد الكريم، **أساسيات في نظام الحكم في الإسلام**، ص47.

والقدرة على الموازنة بين المصالح –وهذه تحتاج إلى شروط فنية خاصة لا تعد الشوكة ولا الانتخاب من لوازمها–"[1].

ثم يبين أن كلتا الوظيفتين مناطة اليوم بالمجالس التشريعية النيابية الحديثة، إذ تقوم هذه المجالس بسن التشريعات في الدولة، وبمنح الثقة للحكام، أي أن مجلس النواب في الأنظمة النيابية يقوم بوظيفة "أهل الحل والعقد" السياسية، كما تقوم بدور المجتهدين. وبالمقابل فإن الأنظمة الرئاسية تحصر وظيفة المجالس النيابية بسن التشريعات والرقابة على أداء الدولة، أما اختيار الحاكم فيتم بانتخابات مباشرة من الأمة.[2]

2– **طلب الولاية لمصلحة عامة جائز.**[3]

صيغ أخرى للقاعدة:

- الإمارة ضرورة من ضرورات الاجتماع.
- طلب الولاية منهي عنه.
- طلب الولاية لحظ النفس ممنوع.

ويمكننا أن نعتبر الصيغة الأخيرة ضابطاً للقاعدة الأصلية، فقد كان قصد الشارع في تشريعه الأحكام تحقيق المصالح للعباد، لذلك كان لا بد من إمامٍ يلي أمور المسلمين، ولكن كان الخلاف **في جواز أن يطلب الشخص الإمارة لنفسه؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من كان مانعاً لذلك مثل الإمام ابن تيمية فيقول: "ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع"[4].

---

[1] الكيلاني، عبد الله، **الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد**، 26–255، رقم الضابط: 1753.

[2] الكيلاني، عبد الله، **الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد**، 26–255، رقم الضابط: 1753.

[3] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/275) رقم القاعدة /الضابط: 1755.

[4] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص8).

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن سمرة: "يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها"[1].

وحديث أبي ذر: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[2].

وهناك من العلماء من فصل في سبب النهي المذكور في الحديثين، فيبين لنا النووي أن "الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله"[3].

وبين لنا الغزالي في إحياء علوم الدين أنه لا يوجد أي تعارض بين الأحاديث، وأن من يظن أن هناك تعارضاً، فليس قوله صواباً، فقال: "ولعل القليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الإمارة مع ما ورد من النهي عنها متناقضاً وليس كذلك بل الحق فيه أن الخواص الأقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقلد الولايات وأن الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها فيهلكوا وأعني بالقوي الذي لا تميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه في الله لومة لائم وهم الذين سقط الخلق عن أعينهم وزهدوا في الدنيا وتبرموا بها وبمخالطة الخلق وقهروا أنفسهم وملكوها وقمعوا الشيطان فأيس منهم، فهؤلاء لا يحركهم إلا الحق ولا يسكنهم إلا الحق ولو زهقت فيهم أرواحهم فهم أهل نيل الفضل في الإمارة والخلافة ومن علم أنه ليس بهذه الصفة فيحرم عليه الخوض في الولايات"[4].

ويبدو أن المنع في طلب الإمارة كان لمجرد الطلب بدون سبب، وكذلك عند ضعف طالبها عن القيام بها كما ينبغي، وأما مع وجود السبب لطلبها ومع القدرة على القيام بها، فهذا لا يدخل

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من سأل الإمارة وكل إليها، (63/9)، حديث رقم (7147).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (3/ 1457)، حديث رقم (1825).

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **شرح النووي على مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1392م، (12/ 210–211). أنظر أيضا: مسلم، **صحيح مسلم**، (1457/3)، شرح محمد فؤاد عبد الباقي

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (325/3).

في عموم النهي عن طلب الإمارة، وبذلك نكون قد رجحنا القول في التفصيل في حكم طلب الإمارة من خلال الجمع ما بين الأحاديث التي تنهى عن طلب الإمارة والأحاديث المجيزة لذلك.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث التي توضح أهمية وفضل الإمامة، وبفعل سيدنا يوسف عليه السلام حيث أنه طلب الإمارة من ملك مصر، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف:55/12].

3- **يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.**[1]

صيغ أخرى للقاعدة:[2]

- يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها.
- إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.
- يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية.
- لكل عمل رجال، فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها.

ومعنى القاعدة أن الشارع قضى بأن يختار لكل ولاية عامة كانت أو خاصة من هو أصلح لأدائها على الوجه المطلوب شرعاً فيولى عليها، وإذا تعذر أن يوجد في الناس من تجتمع فيه الشروط الشرعية والأوصاف اللازمة للقيام بالمصالح المقصودة من الولايات العامة أو الخاصة، لم يعطل إسنادها، بل يتعين تقديم من هو أقوم بمصالحها.

وتعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد الفقه السياسي التي تُرشِّدُ العمل السياسي الإسلامي، بل وتُرَشِّدُ النظام السياسي في دولة الإسلام، فإذا لم يكن الأقوم والأصلح والأقدر على الولاية التي أنيط به القيام بِمَهَامها، كانت تصرفات الولي معرضة للفساد وجلب الضرر، لعدم توفر شروط تلك الولاية في القائم بها.

---

[1] القرافي، **الفروق**، (3/ 102). الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (1/ 388).

[2] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 18/165).

ويرى ابن تيمية وجوب هذا الأمر على الإمام فيقول: "فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"[1].

يقول العز بن عبد السلام: "والضابط في الولايات كلها أنّا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم في الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات"[2].

ويبين لنا القرافي من خلال هذه القاعدة من يتعين تقديمه ومن يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية، فيقول: "اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه... حتى يكون المقدم في باب ربما أخر في باب"[3].

ومن خلال ذلك يمكننا تطبيق مبدأ "رجل الساعة"، حيث أن الأصل في العمل الإداري وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ليتحقق المقصد الأساسي من هذا التعين وتعم الفائدة والنفع.

وخلاصة الأمر فإن هذه القاعدة العظيمة الشأن في الفقه السياسي تَمُدُّنَا بمعايير وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، فهي بمثابة منهج واضح المعالم، قائم على العلم والحكمة والقصد.

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص7.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1/ 76).

[3] القرافي، **الفروق**، (2/ 157-158).

4- **يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه**[1].

صيغ أخرى للقاعدة:[2]

1. يتعين تقديم الأمثل فالأمثل.
2. الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر.
3. يجب تولية الأمثل فالأمثل.

وهذه القاعدة جزء من القاعدة التي قبلها، فهي تكملة لقاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها" فهي تزيد في بيانها، ومفادها أنه كلما وُجِدَ اثنان وأحدهما أصلح، تعينت ولاية الأصلح، خاصة عندما يكون طلبُ الكمال في الولاية متعذّر فهنا ينبغي اختيار الأمثل فالأمثل، وبهذا كانت هذه القاعدة من القواعد التي تحدد موازين التعامل الرشيد والسديد في ظِلِّ السياسة الشرعية العادلة، التي تقوم أساساً على جلب النفع ودرء الفساد عن الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

ويمكننا أن نطبق هذه القاعدة عند وجود تزاحم لأكثر من طرف على تولي منصب معين، فيقدم بل ويتعين تقديم الأصلح والأمثل الأقرب للأهلية في كل ولاية بحسبها.

ويوضح لنا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: "إذا عُرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلحَ الموجود، وقد لا يكون في الموجود من هو أصلح لتلك الولاية، فيختارُ الأَمثَل فالأَمثَل في كل منصبٍ بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذِه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله؛ وإن اختلّ بعض الأمور بسببٍ من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: 16/64]. ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:286/2]... فمن أدَّى الواجبَ المقدورَ عليه فقد اهتدى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذَا أَمرتُكُمْ بِأَمرٍ فَأتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم)، لكن إن كان منه عجزٌ بلا حاجة إليه، أو خيانة عُوقب على ذلك"[3].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (251/28).

[2] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 18/175).

[3] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص12.

ويبين لنا ابن تيمية أن "الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة فإن صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه، إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه"[1].

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (251/28).

المبحث الثاني

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للعلاقة بين الحاكم والرعية

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للسلطة العليا صلاحيات واسعة في الدولة، تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها. وهذا يتطلب من السلطة أن تكون تصرفاتها في حدود مصلحة من هم تحت ولايتها، وتحقيق النفع العام لرعيتها، نتيجة لذلك؛ لا بد من تقرير الحقوق المتوازنة العادلة بين الحاكم والرعية دون إفراط ولا تفريط، لتكون هذه الصلاحيات بعيدة كل البعد عن المفسدة والضرر، لأن الشرع لا يكون سنداً وظهيراً لتصرفات فاسدة، أو ضارة بالناس.[1]

المطلب الأول: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

يراعي الحاكم بقراراته مصالح العباد من منطلق قاعدة: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[2]، فتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد في مجال الفقه السياسي وأكثرها صراحة، فهي تضع الحدود للسلطة وتضبط عمل الحكام والولاة وتجعل أفعالهم قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، فالخلافة موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا بما يتناسب مع صلاح العباد.

ويعتبر أهم جزءٍ من أجزاء النظام السياسي هو اختيار الحاكم المسلم، الذي تختاره الرعية ليكون وكيلاً عنهم، يحقق لهم مصالحهم وينوب عنهم فيما ينفعهم، فكما نعلم أن من حق الحاكم على الرعية السمع والطاعة، كما أمر الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(النساء59/4)، وهي عامة في أولي الأمر من الأمراء والعلماء فيما أمرونا به من طاعة الله لا في معصيته، لذلك لم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم بل جعل طاعة أولي

---

[1] أنظر: السكرمي، عبد الله، **تصرفات السلطة منوطة بالمصلحة**، 18-4-2017 مقال، https://ar.islamway.net/article/72770. أنظر: أيضـــا: الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، **من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر**، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ع7، ص20، دار المنظومة.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 1/ 121، ووردت أيضا في "**درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**" بلفظ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

الأمر داخلة في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة لله بخلاف أولي الأمر إذ قد تكون طاعتهم معصية لله.

ومن هنا جاءت أهمية هذه القاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" في تنظيم وضبط العلاقة بين الراعي والرعية، فهي من أعظم القواعد المتعلقة بالسياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام، والتي تتعلق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة وهي قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد اهتم الفقهاء بهذه القاعدة وأجمعوا عليها وأكثروا من استخدامها والاستدلال بها لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق، وتحقيق كل ما هو خير للأمة، بأفضل الوسائل، وأنفعها، مما يُعبَّر عنه بالمصلحة العامة. وما تتصل به من قواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى. لذلك فقد فرع العلماء عليها مسائل كثيرة وعرضوا لها الكثير من التطبيقات: منها ما كان في المجالات الفقهية للمعاملات المالية، ومنها ما كان في أحكام القضاء والإمارات والأحكام الخاصة بالسياسة الشرعية.

وتظهر لنا أهمية هذه القاعدة كما عبر عنها محمد بورنو بقوله: "هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو وقاض أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها"[1].

ويضيف الزحيلي على ذلك فيقول: "إن هذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق

[1] آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 1996م، (ص348).

والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة"[1].

والمقصود من هذه القاعدة كما وضحها الزرقا "أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء."[2]

وأصل القاعدة: قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[3]. وما جاء في سنن سعيد بن منصور "أن زياداً، بعث أبا بردة بن أبي موسى على بعض الصدقات، فقال له: "إني أنزلك نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم"[4].

ومن الأدلة على هذه القاعدة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾[الأنعام:152/6].

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر –دمشق، 2006م، (493/1–494). آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 2003م، (2/ 307).

[2] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم –دمشق /سوريا، 1989م، (ص309).

[3] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، 1410هـ–1990م، (209/3).

[4] ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية –الهند، 1982م، (1/ 187).

- وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:6/4].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله أمر من يتولى أمر غيره بالعدل وحسن التصرف بما يحقق مصلحة الغير ويدفع عنه المفسدة، ونهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة وتنمية وحفظ لماله، وإن كان هذا ثابتاً في حقوق اليتامى وهي مصلحة خاصة، فالأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فمصالحهم أعم وأشمل وأكمل من مصالح الأفراد المعدودين. قال الإمام العز بن عبد السلام: "وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة"[1].

وقد وردت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء بعدة صيغ لا تخرج في مجملها عن الألفاظ التالية[2]:

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.
- منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله.
- الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه.
- لا يتصرف الولي إلا بالمصلحة والغبطة.

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2، ص89).

[2] أنظر: **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 58، ص22، السبكي، **الأشباه والنظار**، ج1، ص310، الشافعي، **الأم**، ص164 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج32، ص"40.

وهناك العديد من القواعد والضوابط الفقهية التي تندرج وتتفرع تحت هذه القاعدة منها:[1]

- تصرف القاضي فيما له فعله من أموال النّاس والأوقاف مقيّد بالمصلحة. مع أن هناك فرق بينها وبين القاعدة الأم حيث أن هذه القاعدة متعلقة بعمل القضاة وتلك متعلقة بعمل الولاة.

- لا يتصرف الناظر إلا على وجه النّظر والاحتياط. وهي خاصة بناظر الوقف.

- تصرف الوصيّ مقيّد شرعاً بالأحسن والأصلح لليتيم. وهي خاصة بالوصي على مال اليتيم.

- الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة وحظٌ لموكله. وهي خاصة بالوكالات.

- تصرف الإمام في بيت المال مقيّد بشرط النّظر. وهي خاصة بتصرف الإمام فيما يتعلق بالمال الخاص.

- من ناب عن غيره لا يتصرف إلا بالمصلحة الراجحة.

- كل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط.

وتشمل هاتين القاعدتين كل من يتولى شيئاً من أمور المسلمين، وعليه يمكن القول إن كل من كان له منصباً رفيعاً أو وضيعاً في الأمة هو مقيد بما يقوم به من تصرفات بالمصلحة.

وتتميز قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" بأنها قاعدة مطّردة عامة، تسري أحكامها على الحكام والولاة والأمراء والقضاة ومدراء المؤسسات الحكومية عموماً، كما تسري على الأسرة وراعيها، وولي اليتيم، ووصيه، فكل ولاية عامة أو خاصة هي منوطة بتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة[2].

---

[1] (معلمة زايد ج18، ص117-118).

[2] انظر: جاسم، مؤيد نصيف جاسم، **قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ص11.

وتعتبر هذه القاعدة الشرعية حدَّاً ووازعاً وزاجراً للولاة والحكام وسائر الرعاة في كافة تصرفاتهم في أمور المسلمين العامة والخاصة، على أن لا يقصدوا بها الضرر والفساد، بل يجب أن تكون مبنية على المصلحة الجالبةً للنفع والرشاد، الدارئة للضرر والفساد؛ ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة.[1]

صلة القاعدة بغيرها من القواعد:

بالاستقراء لهذه القاعدة وجدت أنها مرتبطة ومتعلقة بالعديد من القواعد الفقهية العامة والخاصة، التي تؤول جميعها إلى تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين العاجلة والآجلة في إطار الشريعة الإسلامية، ومن هذه القواعد:

- قاعدة **(ولاة الأمور نواب ووكلاء وليسوا ملاكاً)**: تضبط هذه القاعدة طبيعة العلاقة بين والي الأمر وبين الأمة، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه.

- قاعدة **(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)**: التي تؤكد على حرص الشريعة على درء المفاسد ودفعها بكل السبل الممكنة، وهذا ما يؤكد مبدأ سد الذرائع في الفقه الإسلامي، حيث يحرم الإسلام كل سبيل قد يؤدي إلى المفسدة حتى لو كان هذا السبيل بحد ذاته مباح.

- قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)**: تعتبر هذه القاعدة أساساً لمنع وقوع الضرر، إذ إن الله قد حرّم إلحاق الضرر بالآخرين، فإن هذه القاعدة أيضاً تضبط طبيعة العلاقة بين الحاكم والرعية، فكما أن تصرفات الحاكم على الرعية يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن الضرر وفي حدود المصلحة، فالعكس واجبٌ أيضاً، لذلك لا يجوز إلحاق الضرر بالحاكم من قبل الرعية.

- قاعدة **(الضرر يزُال)**: يُعمل بهذه القاعدة عند وقوع الضرر، فتجب إزالته فوراً، لذلك فإن كل تصرفات الراعي يجب أن تدور في دائرة مصلحة الدولة والرعية، أما ما يؤدي منها إلى إلحاق الضرر بهم فيجب إزالته.

[1] عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (89/2).

- قاعدة **(يُقَدم في كل ولاية من هو أقوَمُ بمصالحها):** والمقصود منها أن الشارع قضى بأن يُختار لكل ولاية عامة كانت أو خاصة من هو أصلح لأدائها على الوجه المطلوب شرعاً فيولى عليها. لذلك يجب تقديم الأصلح في كل ولاية على الصالح. وسيأتي توضيح وبيان لهذه القواعد بصورة مفصلة في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

ويندرج تحت هذه القاعدة العظيمة "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**" فروع فقهية معاصرة كثيرة لا تحصى، ومتعددة لا تنحصر لتعدد الولايات الشرعية، ولكثرة المستجدات في حياتنا المعاصرة، لذا سوف أذكر مجموعة متنوعة من هذه التطبيقات:

- استغلال النفوذ، فيعتبر ذلك من صور التعسف في استعمال السلطة واستغلال الوظيفة، أي اتخاذها لجلب المنافع الخاصة بالحاكم، أو الجمع للأموال التي هي بالأصل ليست من حقه بل من حق الرعية، واستخدام الطرق غير الشرعية أو بغير وجه الحق[1]. ويرى الأستاذ عبد الكريم بكار أن من أركان الحكم الرشيد العمل على الحيلولة دون استغلال السلطة لتحقيق منفعة خاصة من قبل موظفي الدولة، ويبين أن الاستفادة من الوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة يعتبر باب من أبواب الفساد.[2]

- توزيع الإمام ونوابه لأموال الأمة وصرفُها وتدبير كافة استعمالاتها وإنما يكون صحيحاً ومشروعاً حينما يتم وفق مقتضى العدل والمصلحة، وإلا بطل التصرف فيحرم عليه التفضيل بينهم مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم والتسوية بخلاف المالك، ومنه لا يجوز للوالي أو القاضي أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيداً بالمصلحة.[3]

---

[1] الشـكيري، عبد اللطيف، ***مبدأ العدل المطلق وتطبيقاته في السياسة الشرعية***، **مجلة الوعي الإسـلامي**، ع326، ص20، دار المنظومة.

[2] بكار، عبد الكريم، **أساسيات في نظام الحكم في الإسلام**، ص37.

[3] أنظر: محمد صدقي آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (308/2). أنظر: أيضاً: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (1/358).

- إذا أمضى الحاكم إذناً بالصرف من الخزينة العامة لشخص ما أو جهة معينة من دون وجه حق، فإن أمره يكون غير نافذ، ويكون ضامناً لهذا المال. ولا يقدم في العطاء إلا الأحوج فالأحوج.[1]

- تعيين الإمام لمختلف الولاة يجب أن يكون وفق ما يحقق مصلحة الولاية والموَلَّى عليهم، فعلى الإمام أن يولي الأصلح من الناس لشغل الولايات والقيام بها فلا يجوز له أن يعين مسؤولا غير أمين.[2]

- على ولي الأمر أن يقدم في كل وظيفة ومهمة وعمل من أعمال المسلمين أصلحهم وأقومهم لها وأعلمهم بمصالحها، وأقدرهم على القيام بها على الوجه الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، فإن تساووا تخير بينهم، وله أن يقرع بينهم، وإن تعددت الجهات والأعمال صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به ويناسبها.[3]

- ويمكن تطبيق هذه القاعدة أيضاً في مجال عمل الأنظمة وسنّ القوانين والتشريعات: فإن على الولاة ألا يستحدثوا نظاماً أو يسنوا تشريعاً أو قانوناً مغايراً لما دل عليه كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ لا مصلحة مطلقاً في مخالفة الشرع، بل في المخالفة له كل المفسدة[4]، فمثلاً لا يجوز سن قوانين تؤدي إلى هدم الأسرة المسلمة مثل التوقيع على اتفاقية "سيداو" وما سيأتي على غرارها.

- كذلك في مجال الحفاظ على سلوك المجتمع وأخلاقه: فإن ولي الأمر عليه ألا يمكّن أحداً أو يقره على الإعلان أو التظاهر بالمنكرات، وعليه أن يسنّ من التنظيمات التي تساعد على ضبط المجتمع وتلزمه بالضوابط الشرعية في العقائد والأفكار والأخلاق.

---

[1] أحمد، أنيس بن، ***قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الاقتصادية***، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، مج9، ع90، 2019، ص19.

[2] الشريف، محمد بن شاكر، **المصلحة في تصرفات ولي الأمر**، الدرر الشامية، ت م 2020/12/1، https://eldorar.info/science/article/11173

[3] الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية**، جامعة أم القرى، ص188.

[4] أنظر: الغامدي، **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية**.

- لا يجوز لمجالس النواب أو مجالس الأمة سن التشريعات والقوانين المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز تشريع القوانين التي تنتقص أو تستهزئ بالمقدسات الإسلامية، أو تبيح تجارة المسكرات، أو تسمح بالتعاملات الربوية، أو تشريع قوانين تسمح بممارسة الفواحش التي تنشر الرذيلة كالزنا واللواط والسماح بزواج المثليين، وتقييد حرية الرأي وحرية المعارضة السياسية وحرية ممارسة الشعائر التعبدية.[1]

- وفي مجال العلاقات الدولية: يجوز لولي الأمر مصالحة الكفار أو مهادنتهم إذا كان المسلمون في حاجة لذلك، بل لهم أن يطلبوا ذلك من عدوهم وربما وافقوا على بعض الشروط التي ظاهرها الإجحاف بحقهم متى ما كان في ذلك تحقيق المصلحة للمسلمين[2].

- ويجوز للحاكم الابتداء بطلب معاهدات الصلح مع العدو والقيام بعقد اتفاقيات دولية إذا رأى فيهما مصلحة المسلمين، كاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، وحقوق الطفل والأسرى والمشردين وغيرها.[3]

- وفي المقابل لا يجوز للحكومات ولا من يمثلها من الحكام والولاة عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي فيها تنازل عن حقوق أو أراضي أو ثروات المسلمين، أو أخذ القروض الربوية من البنوك الدولية مما يجعل البلدان الإسلامية تحت طائلة الديون، مما يؤدي إلى تأخر النمو الاقتصادي والتجاري، أي لا يجوز أن يعقد الحاكم اتفاقيات لا تكون فيها المصلحة عائدة بالدرجة الأولى لمصلحة الأمة مع مراعاة قدراتها وإمكاناتها.[4]

وقد كان قدوتنا في هذا رسول الله عليه السلام الذي جسد لنا أعظم الصور للحاكم المسلم، فالحاكم حتى لو كان رسولاً معصوماً في ما يبلغ عن ربه لا يجوز له أن ينفرد برأيه دونهم فيما يتعلق بأمور حياتهم الدنيوية، ولا يعقد معاهدة تلزمهم بأي التزام دون مشاورتهم وأخذ آرائهم، فإن فعل حق لهم رفضها وإلغاؤها، كما حصل في غزوة الخندق عندما أراد عليه السلام أن يصد غطفان

---

[1] جاسم، مؤيد نصيف، **قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، ص14.

[2] أنظر: الشريف، محمد بن شاكر، **المصلحة في تصرفات ولي الأمر**.

[3] جاسم، مؤيد، **قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، ص13.

[4] أنظر: جاسم، مؤيد، **قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، ص12-13.

عن المسلمين بإعطائهم ثلث ثمار المدينة، فرفض سعد بن معاذ ذلك وقال ما لنا بهذا من حاجة ولا نعطيهم إلا السيف ثم محا ما في الصحيفة من الكتاب.[1]

- ولا يجوز للحاكم عقد التحالفات العسكرية مع دول معادية للمسلمين بقصد تقويتهم لمحاربة أو حصار دول إسلامية أخرى.

- عدم الموافقة على الاتفاقيات التي تهدد صحة البيئة الطبيعية، مثل دفن المخلفات النووية أو الكيميائية أو المواد السامة في المجتمعات الإسلامية كما يحصل اليوم.

- ومن واجبات ولي الأمر منع الاختلاف والتنازع بين الناس، والتشكيك في أمور عباداتهم، وتحقيقاً لذلك؛ جاز لولي الأمر الاستفادة من المراصد الفلكية واستخدامها لغرض رصد وضبط دخول وخروج الأشهر القمرية، مما يحقق الطمأنينة واليقين في نفوس الناس.[2]

- كذلك يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة بالحج، تحديد نِسَب الحجاج وعددهم لكل عام، لما فيها من مصالح يرجى تحقيقها ومفاسد ومضار يرجى دفعها، مثل منع حدوث الضرر والحوادث والإصابات، ودفعاً للمشقة والعناء عن الحجاج، وتسهيل أدائهم لمناسك الحج، وهو ما أفتى به عدداً من العلماء المعاصرين، تطبيقاً لقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

- يسوغ لوالي الأمر أن يقيد استعمال حق الأفراد بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، كما يحق له أن يتدخل في شؤونهم والنظر في مآل أفعالهم إذا كان يترتب عليها ضرراً بالغير، وهو ما جسدته الحكومات في نصوصها التي تزامنت مع ظهور وباء كورونا (كوفيد19)، فكان لا بد من طاعة ولي الأمر وعدم مخالفته في الحجر الصحي على بعض المرضى لأن في ذلك مصلحة.[3]

---

[1] ابن كثير، **السيرة النبوية**، (3/201-200)

[2] الهاشمي، محمد بن حسن بن محمد، ***قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تطبيقية تأصيلية على نوازل العبادات***، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، مج 5، ع49، 2016، دار المنظومة، ص31-33.

[3] رقاني، عبد المالك، **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة زمن الحجر الصحي كوفيد 19**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع 4، 2020، ص122.

- كذلك يجوز لوالي الأمر أن يأمر بإغلاق بعض المرافق الصحية التي قد تؤدي إلى زيادة انتشار المرض وعدم القدرة على السيطرة عليه، وله الحق في فرض الغرامات والإجراءات التي تلزم الشعب الامتثال لأوامره، كذلك يجوز له أن يمنع دخول بعض الأدوية واللقاحات إلى البلاد إذا رأى أن المصلحة متحققة في هذا المنع[1].

- لا يجوز للوالي أو القاضي أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيداً بالمصلحة التامة، كذلك لا يحق له أن يعفوا عن قاتل من لا ولي له، حيث لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً وإنما له القصاص أو الصلح، وبذلك تطبيق للقاعدة الفقهية "ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد"[2].

وخلاصة ذلك أن كل عمل أو تصرف للسلطة خارج عن حدود المصلحة العامة، أو يؤدي إلى المفسدة، ومما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر، هو عمل غير جائز وخارج عن حدود الولاية الشرعية، والسياسة العادلة. فهذه القاعدة لو حكّمناها في ممارسات أي نظام سياسي، لأقمنا بها وحدها حكماً سياسياً رشيداً، وسياسة شرعية متكاملة، تراعي نصوص الشارع، وتسعى لتحقيق مقاصدها، وتضبط ممارسات الحاكم وكذلك تصرفات الشعوب.

ونظراً لشمول هذه القاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" لكثير من مجالات الحياة المهمة، وصلتها الوطيدة بالقواعد الفقهية الأخرى، أقول لماذا لا نقول بإلحاقها بالقواعد الخمس الكبرى لتكون القاعدة السادسة مثلاً؟

وذلك نظراً لكونها من أعظم القواعد المتعلقة بالسياسة الشرعية، وهي جزء من قواعد الولاية والنيابة ومهمة جداً لحفظ واستصلاح النظام الاجتماعي والسياسي العام، ومما يدل أيضاً على أهميتها هو انطباقها على فروع متعددة من أبواب مختلفة، فقد بحثها الفقهاء في العبادات والنكاح

---

[1] رقاني، **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة زمن الحجر الصحي كوفيد 19**، ص122.

[2] أنظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 18/209. **موسوعة القواعد الفقهية**، (308/2). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (495/1). **شرح القواعد الفقهية**، (ص309).

والجنايات وتصرفات القاضي وولاية الحاكم وغيرها، فهي ضرورية لضبط وتنظيم علاقة الإمام بالرعية، ليس ذلك فحسب؛ بل إنَّ هذه القاعدة تضبط أيضاً علاقة الأب بأبنائه ورئيس العمل بعمَّاله والأم بأسرتها والمعلم بطلابه، أي تدخل في كل أنواع الولاية العامة والخاصة.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالشورى.

إن الحاكم ملزم بانتهاج الشورى في سياساته وقراراته، باعتبار ذلك مقدمة ضرورية لمعرفة مصالح العباد وتوجهاتهم التي عليه مراعاتها للوصول إلى أقرب القرارات من الصواب، انطلاقاً من عددٍ من القواعد والضوابط التي تنظم هذا الأمر، والتي منها: الأصل أن الشورى ملزمة، وأن الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد.

وقبل الخوض في تفصيل هذه القواعد الفقهية، لا بد لنا من إلقاء نظرة على تاريخ الشورى في الإسلام، نظراً لأهمية وجود هذا الشرط في أي شأن من شؤون المسلمين، حيث إن مبدأ الشورى يعتبر أسلوب حياة، وهو أحد أعمدة نظام الحكم في الإسلام، بل هو من المبادئ الإنسانية التي نادى بها الإسلام، فقد سُميت سورة من سور القرآن الكريم باسم "سورة الشورى".

فقد كانت السيادة المُطلقة للحاكم أو من ينوب عنه في كلّ الأمور من دون العودة إلى رأي الشعب، أو محاولة تحليل احتياجاتهم ورغباتهم. فكان الدين الإسلامي هو السبّاق في تطبيق الشورى بين المسلمين، ودلت الأحاديث النبوية والآيات الكريمة على تطبيق مبدأ الشورى بشكلٍ فاعلٍ على الرغم من طاعة المسلمين لله تعالى ولرسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

حيث كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة في أمورهم على الرغم من التزامهم بجميع الأوامر والنواهي من دون تشكيك أو رفض، فلا يستبد عليهم في شأن من الشؤون العامة، فإذا نزل به أمر، لا يبرمه حتى يجمع المسلمين، ويناقش الرأي معهم فيه، ويستشيرهم.

وتأتي الشورى بمعنى الأمر الذي يُتشاور فيه، يقول الراغب الأصفهاني: المشاورة والمشورة استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض[1]، ومن ذلك نستنتج أن الشورى تعني: تقليب الرأي

[1] الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق –بيروت، 1412هـ، ص: 470.

وإظهاره. لذا عرف الباحثون الشورى بتعريفات عدة، منها: تعريف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس الذي يرى أن الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها. أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج[1]، وعرفها حسين بن محمد المهدي أنها: طلب الرأي من أهله، وإجالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب[2].

وبذلك نستنتج أن الشورى هي بذل الوسع في الوصول إلى الرأي الأصح والأصوب من خلال تبادل الآراء، واستطلاع رأي الأمة في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة لأجل اعتمادها والعمل بها.

ونلاحظ من التعريفات السابقة أنها لم تتعرض لشكل معين للشورى وإجراءاتها أو آليات تطبيقها، بل تركت دون تحديد رحمة بالناس وتمكيناً لهم من اختيار ما يتناسب مع كل عصر، بل كان الجوهر منها معرفة رأي الناس أو الجماعة، أو مختلف الآراء فيهم أو رأي الأكثرية.

ومن الجدير بالذكر أن الشورى لا تكون للتحليل أو التحريم، فالحلال والحرام لا يعرض للاستفتاء ولا يستشار فيه أحد، لأن الذي يحلل ويحرم هو الله وحده. فأحكام الله تؤخذ من مصادر التشريع وهي القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس الشرعي، وإذا كان للتشاور ههنا مكان فإنه يكون لمعرفة الأصوب والأدق في فهم نص أو تأويله، أو في التحقق من فعل معيّن، لمعرفة الحكم أو النص الذي يتعلق فيه، وبذلك يكون في عملية الاستنباط لا في تقرير الحلال والحرام.

ومن الأدلة على مشروعية الشورى ووجوبها:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[الشورى:38/42].

---

[1] أبو فارس، محمد عبد القادر، **النظام السياسي في الإسلام**، 1980، ص79.

[2] حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، تقديم: عبد العزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب، 2006/7/4م، (ص: 28).

- وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:159/3].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك"[1].

ويعلق القاضي حسين بن محمد المهدي على الآية قائلاً: "يتبين أيضاً من هذه الآية الكريمة أن الإسلام ليس حصراً على الصلاة والزكاة وإن كانا من أركانه، لأن من استجاب لله وجب عليه أن يتخذ الشورى منهجاً... وبهذا يتضح أن الإسلام دين اجتماعي سمح، ليس فيه سلطة قاهرة تكبت الحريات وتمنع حق إبداء الرأي، وإنما هو دين يدعو إلى الشورى والنظر المشترك في الأمور الهامة وفي كل أمر تحصل به العزة للمسلمين والسعادة للموحدين"[2].

ومن الأدلة على وجوب الشورى أيضاً السنة الفعلية للنبي عليه السلام، فقد استخدم رسولنا الكريم هذا المبدأ مع أصحابه وزوجاته، وعلمهم كيفية العمل به والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- استشارة النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في الخروج وقتال قريش يوم بدر، ثم استشارهم في الموقع الأنسب للقتال، وأشار عليه حباب بن المنذر بالموقع، ثم استشارهم فيما يصنع مع أسرى غزوة بدر.[3]

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، **تفسير ابن كثير**، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت، 1419هـ، (131/2).

[2] حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، (ص: 10).

[3] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، (ت: 354هـ)، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، ط3، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، دار الكتب الثقافية –بيروت، 1417هـ، (162/1–179).

- استشارته لأصحابه في الغزوات؛ منها غزوة الخندق، حيث أشار سلمان الفارسي إلى حفر الخندق حول المدينة، وتحديداً من الجهة الفارغة التي تواجه الغزاة.[1]

- مشاورته لهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السَعِدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ذلك.[2]

- شاورهم أيضاً في أُحد هل يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو؟ فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.[3]

- ومشورته لزوجاته كما فعل يوم الحديبية، إذ أخذ برأي زوجته أم سلمة وكانت صاحبة رأي صائب، حيث دخل عليها وذكر لها ما لقي من الناس فقالت له: "يا رسول الله! قد أحل بهم ما رأيت كأنهم كرهوا الصلح، فاعمد إلى هديك حيث كان وانحر واحلق، فإنك لو فعلت ذلك فعلوا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحداً حتى أتى هديه فنحرها ثم جلس فحلق، فقام الناس ينحرون ويحلقون"[4].

بعد ذلك أصبحت الشورى في الإسلام قاعدة يرتكز عليها في جميع القوانين والأنظمة، فقد استخدمها الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم، حيث تم اختيار أبي بكر الصديق خليفةً لهم بعد وفاة الرسول عليه السلام بالتشاور فيما بينهم، بل إنهم أطلقوا لقب "يوم الشورى"[5] على اليوم الذي تداولوا فيه اختيار الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة، واستمر الأمر كذلك فيما بعد، فاستشار عمر بن الخطاب الصحابة رضوان الله

---

[1] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، (ت: 213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، ط2، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1955م.

[2] ابن هشام، **السيرة النبوية**، (2/ 224) (223/2).

[3] ابن هشام، **السيرة النبوية**، (2/ 63).

[4] أنظر: ابن حبان، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، (285/1). انظر أيضاً: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، 1976م، (335/3).

[5] الزمخشـــري، أبو القاســـم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، ط2، ت: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة –لبنان، (88/1).

تعالى عنهم أجمعين، وسؤاله لهم لمن يترك البيعة من بعده. وبذلك أصبح التشاور والاستفتاء هما المحرك الرئيسي لقوة الدولة.

وتأسيساً على ذلك فإن الدولة الإسلامية تكون قد سبقت النظم الديمقراطية الحديثة في ضرورة موافقة الجماعة على اختيار مَن يقوم بولاية أمورها، ورعاية مصالحها وتدبير شئونها، فالشورى قاعدة من قواعد الشريعة وخُلق من أخلاق المؤمنين، ونظام الشورى هو أفضل نظام يمنع التسلط والاستبداد، ويبعث على المحبة والتواد. فإن المشورة هي "حصن من الندامة، وأمان من الملامة"[1].

لذلك يمكن اعتبار الشورى أصلاً من الأصول الأولى للنظام السياسي الإسلامي، حيث امتدَّت لتشمل كل أمور المسلمين، على الرغم من عدم تفصيل الفقهاء لآليات تنفيذ هذا المبدأ، لكنهم مجمعون على ضرورة تحقيقها بين المسلمين.

وقد صاغ الدكتور خالد الفهدوي القاعدة رقم (78) الخاصة في الشورى في كتابه الفقه السياسي الإسلامي فقال: "أهل الشورى هم المؤتمنون على مصالح الأمة وينبغي للسلطة التنفيذية أن تلتزم بقرارهم، فما خاب من استشارهم، وأصل الحكم في الإسلام وطريقة التداول ينبغي أن تتم عن طريق الشورى ولا مانع من أن يتأطر على هيئة مجلس، وإن مصيبة المسلمين كانت بالتولي عن الشورى إلى الوراثة"[2].

ومن القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لمبدأ الشورى:

أولاً قاعدة: الشورى إنما تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد[3]

من خلال هذه القاعدة يتبين لنا المجال الذي يتصور جريان المشورة فيه، وهو كل أمر لم يدرك الصواب فيه بنص الشارع، سواء كان موضوعه فيما يشكل من أمور الدين، أو كان موضوعه متعلقا بأمور الحرب أو بمصالح البلاد وعمارتها.

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **أدب الدنيا والدين**، د ط، دار مكتبة الحياة، 1986م، (ص: 300).

[2] الفهدوي، **الفقه السياسي الإسلامي**، (ص:481).

[3] معلمة القواعد الفقهية، رقم القاعدة/الضابط: 1762.

ويظهر لنا أن هناك حالات لا مجال لإعمال الرأي فيها، وهو ما عرف الحق فيه بنص من الشارع فلا تجري فيه المشورة، فالشورى لا تعتبر فيما هو منصوص على حكمه، فلا تجري الشورى في إسقاط فرض فرضه الله تعالى، ولا في إباحة ما حرمه الله تعالى، ولا في تحريم ما أحله، ولا في إيجاب ما لم يوجبه[1].

ومن الصيغ الأخرى التي وجدتها لهذه القاعدة:[2]

- الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص.
- الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي.
- لا حظ للاجتهاد مع النص.

ثانياً قاعدة: الأصل أن الشورى ملزمة[3]

لقد سبق وذكرنا الأهمية الكبرى للشورى واعتبرناها من مهمات الأمة ومصالحها، وهي قيمة إنسانية رفيعة في حياة الجماعات البشرية، وأداة ضرورية في إدارة الحكم؛ وعلى الرغم من اتفاق جميع الفقهاء على ذلك إلا أن الخلاف ظهر في مدى إلزاميتها للحاكم، فهل هي ملزمة للحاكم أم معلمة له؟ ويقصد بذلك هل يجب على الحاكم أن يلتزم بقرار الشورى أم يكتفي بالعلم بما اتخذوه من قرارات مستنيراً بآرائهم ثم يكون له حرية اتخاذ القرار؟ وهل كان الأمر في الآية الكريمة للوجوب أم للندب؟

لقد وردت هذه القاعدة "الأصل أن الشورى ملزمة" في معلمة زايد للقواعد الفقهية، وذكرت أيضاً صيغ أخرى خاصة بهذه القاعدة منها:

- الشورى ملزمة أم معلمة للحاكم؟

---

[1] أنظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، ط3، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، 1964م، (250/4). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، د ط، دار الفكر –بيروت، د ت، (431/8).

[2] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/343).

[3] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/331).

– الإمام ملزم بقرار الشورى.

نتيجة لذلك فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين **لتحديد مدى إلزامية الشورى:**

الفريق الأول: اعتبر الشورى ملزمة للحاكم وعليه الأخذ والالتزام بها، ومن أصحاب هذا الرأي: ابن تيمية[1]، والجصاص الحنفي[2]، والطاهر ابن عاشور[3]، كذلك ثلة من العلماء المعاصرين مثل: عبد القادر عودة، ويوسف القرضاوي[4]، واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[الشورى:38/42].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:159/3].

يبين ابن عاشور "أن الآيات قد دلت على أن الشورى مأمور بها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما عبر عنه ب (الصيغة الخبرية الأمر)، وهي من مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره، وذلك في غير أمر التشريع لأن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فتكون بذلك المشاورة المأمور بها هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها"[5].

ويرى محمد رشيد رضا أن هذه الطاعة واجبة شرعاً، فقد أمر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذ أحكامه، وإدارته بمشاورة الأمة، فقال في تفسير المنار: "وشاورهم في الأمر

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص126.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي –عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي –بيروت (2/ 329–331).

[3] أنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر –تونس، 1984م، (4/147–151).

[4] القرضاوي، يوسف، **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997، ص73.

[5] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (4/147–151).

العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل غزوة أحد وإن أخطئوا الرأي فيها"، ثم يوضح أن الخير كل الخير في تربية الأفراد على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الحاكم، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم، حيث إن الخطر يقع على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد.[1]

ومن المفسرين السابقين الذين تنبهوا لهذا الأمر وتبنوا هذا الرأي الجصاص، الذي قال في كتابه أحكام القرآن: "وأمرهم شورى بينهم: هذا يدل على جلالة وقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها."[2] حيث ذكرها الله سبحانه وتعالى بعد الصلاة التي هي عمود الإسلام.

ثالثاً: جملة الأحاديث التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام، إضافة إلى السنة الفعلية التي تحثنا على المشورة والالتزام بها ومنها:

- ما ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثم تلا (وأمرهم شورى بينهم)"[3].
- ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة الفعلية، والتي سبق أن وضحت الأمثلة عليها.
- ما ورد عن أبي هريرة: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم".[4]

---

[1] أنظر: رضـــا، محمد رشـــيد بن محمد شـــمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحســـيني، (ت: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (4/ 163).

[2] الجصاص، **أحكام القرآن**، (2/ 329-331).

[3] البخاري، محمد بن إســماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد بالتعليقات**، ط1، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1998م، (ص: 136)، صحيح الإسناد.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في المشورة، حديث رقم (1714)، (265/3).

أما الفريق الثاني: فيرى أن الشورى واجبة من حيث المبدأ، وإن ولي الأمر عليه أن يستشير، أما القرار في النهاية فله وحده، فتتحقق بذلك وحدة القيادة، فتكون الشورى غير ملزمه للحاكم بل هي معلمة فقط، وهي بمثابة جبر لخواطر المستشارين، وهي تمثل عنصر جذب لنفوسهم وتوحيداً لصفهم واستخراجاً لمواهبهم وطاقاتهم، كما أنها من جهة ثانية تعويد لهم على التشاور فيما بينهم باعتبار الشورى ركناً مهماً من أركان الحكم الإسلامي.[1]

واعتمد أصحاب هذا الرأي في تحليلهم على أن الشورى اقترنت بالعديد من القرائن التي تصرفها عن الوجوب، أي أن الأمر في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ليس من نوع الأمر الواجب وإنما مرده إلى الندب، وذهب لهذا القول: محمد البوطي فيقول: "ثم إن الصحيح الذي اتفق عليه عامة الفقهاء أن هذه الشورى مشروعة ولكنها ليست بملزمة، أي إن على الحاكم المسلم أن يستنير بها في بحثه ورأيه، ولكن ليس عليه أن يأخذ بآراء الأكثرية مثلاً لو خالفوه في رأيه."[2]

ولكن نقول لا يمكن أن نصرف الأمر الذي يدل على الوجوب إلى الندب ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، بل جاءت القرائن والتطبيقات العملية لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه تفيد الوجوب.

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت: "وهذه الحادثة تضع تقليداً دستوريّاً هامّاً، وهو أن الحاكم –ولو كان رسولاً معصوماً– يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم، فإذا فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأي فيها"[3].

ويقول الأستاذ عبد الكريم بكار: "أنه لا داعي للخلاف في كون الشورى ملزمة أم لا كوننا ننظر إلى أن الإمارة نتجت من عقد بين الرعية والراعي وأهل الشورى أو البرلمان هم المسؤولون

---

[1] أنظر: فتحي يكن، **فقهيات تنظيمية حول الشورى هل هي ملزمة أم معلمة**، http://www.daawa.net/display/arabic/efuqh/efuqhdetail.aspx?eid=144

[2] البوطي، محمّد سَعيد رَمضان، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، ط25، دار الفكر – دمشق، 1426هـ (ص160).

[3] شلتوت، الإمام الأكبر محمود شلتوت، **من توجيهات الإسلام**، القاهرة، دار الشروق، 2002، ص455.

عن مراقبة التزام طرفي العقد به، وبالتالي لهم عزل الإمام عند حدوث انحراف أو تقصير كبير في ادارة شؤون الدولة"[1].

والمقصود بالشورى والاجتماع في هذا الوقت هو الاجتماع بالرأي والنظر والمشورة، ولا يلزم منه اجتماعهم بالأبدان، وبخاصة في هذا العصر حيث سهل الاتصال بين الأفراد وأمكن الوقوف على آرائهم مهما تباعدوا.

ويتّصف أهل الشورى بعدّة صفاتٍ تؤهلهم للمشاورة، مثل أن يكونوا أصحاب خبرةٍ وفطنةٍ ومن أصحاب العلم والدراية، وعدلٍ ورجاحة عقلٍ بعيدين عن الاتصاف بالتحيّز والتمييز، كما يجب أن يكونوا ممن يَقبلون الرأي الآخر ويُقبِلون عليه، وأن يتصفوا بالأمانة والقدرة على تحمل المسؤولية، إضافة إلى الاتصاف بالشجاعة والقدرة على إبداء الرأي دون خوف من أحد.

ويترتب على هذه القاعدة العديد من التطبيقات التي تكون في صالح الرعية منها:

- إن القول بأن الشورى ملزمة تجعل من الشعب أصحاب قرار مع الحاكمن فكما أن للشعب الحق في اختيار الحاكم كذلك فله الحق بتوجيهه حتى لا يكون الحكم في يد شخص واحد فقط.

- إلزام الحاكم بالعمل بمبدأ الشورى فيه منع للظلم والاستبداد الذي قد يقع منه في حق الرعية، حيث أن الحاكم يبقى تحت رقابة من حوله.

- إن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام، فإذا لم يعرض الحاكم الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه، وللأمة أن تستعمل حقها في الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله.[2]

---

[1] عبد الكريم بكار، **أساسيات في نظام الحكم في الإسلام**، ص58.

[2] عبد القادر عودة، **الإسلام ولأوضاعنا السياسية**، ص 200.

ثالثاً قاعدة: ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما.[1]

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المبنية على مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، وتحاشي استبداد بعض الشركاء بآرائهم وتصرفاتهم دون الباقين فيما فوض إليهم، فلا بد من موافقة الجميع واشتراكهم.

لذلك يشترط لصحة الأثر المترتب على هذا التصرف أن يصدر عن رأيهم جميعاً، فإن استقل به واحد منهم دون أصحابه لم يعتد به، وكان فاقد الأثر شرعاً.

وهناك صيغ أخرى للقاعدة منها:[2]

1. الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما.
2. لو فُوِّض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف.
3. ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك.

التطبيقات القاعدة:

- ليس لواحد من أفراد لجنة مشكلة من أجل تصرف معين الاستبداد بالتصرف وحده دون مشورة ورأي أصحابه، فإن فعل كان تصرفه غير معتبر شرعاً، بناءً على مقتضى هذه القاعدة. مثل اللجان التي يشكلها القاضي فيما يتعلق بالخصومات الزوجية.[3]

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية القاضية بوجوب طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية.

كما أن على الحاكم استشارة الرعية ومراعاة مصلحتها، فإن على المواطنين بالمقابل التزام تعليمات الحاكم حتى يستقيم أمر الجماعة، وذلك انطلاقاً من عدد من القواعد والضوابط التي تنظم

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص214). وردت بنص "الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما".

[2] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 18/153).

[3] أنظر: هدايت، محمد خالد عبد الهادي، **ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 160-18/153.

هذا الأمر والتي منها: طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، ولاة الأمور أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكاً، حكم الحاكم يرفع الخلاف.

أولاً: قاعدة: طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض[1].

والمقصود من هذه القاعدة أن من واجبات الأفراد الالتزام بالتشريعات التي تصدر من الإمام أو نائبه وهذا يعتبر فرض شرعي، ولكن بشرط أن لا تتضمن القرارات مخالفة شرعية؛ فإذا صدر قرار من السلطة العامة مثلاً لتنظيم استعمال مباح كتنظيم الطرق والأسواق، فيترتب الإثم ديانة على مخالفته كما تترتب المؤاخذة القضائية على المخالف، ومن ذلك الالتزام بقواعد السلامة العامة لدى السير على الطرقات.

كما يعني أيضا أن الأوامر الرسمية إذا تضمنت مخالفة شرعية فلا تعد مخالفتها موجبة للإثم شرعاً، بل الأصل أن يكون للفرد حق في عدم طاعة القرار الرسمي إذا تضمن مخالفات شرعية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[2]

وهناك صيغ أخرى لهذا لضابط منها:[3]

- طاعة الإمام لازمة ما لم يأمر بمعصية.
- وجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية.
- تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع.
- تجب طاعة الإمام في غير أمر محرم.
- تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثماً.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7/ 140).

[2] أنظر: عبد الله الكيالي، **طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض**، (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/299).

[3] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/297).

الأدلة على الضابط:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:59/4].

ووجه الاستدلال أن الآية إذ أمرت بطاعة أولى الأمر فإنها لم تكرر الفعل أطيعوا في حقهم، وفي هذا دلالة على أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله ورسوله وليست مستقلة.

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة"[1].

يقول الكاساني في بدائع الصنائع: "فلا تجوز طاعتهم إياه في معصية؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب"[2].

ويمثل على ذلك البهوتي في كتابه فيقول: "وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل لأنه غير معذور في فعله لقوله –صلى الله عليه وسلم– لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولأن غير السلطان لو أمره بذلك كان القصاص على المباشر بالقتل ظلماً لارتكابه معصية."[3]

وقد جاء في تبصرة الحكام: فمن أمره الوالي بقتل رجل ظلماً أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه فلا يفعل شيئاً من ذلك فإن أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم وغرم ثمن ما باع[4].

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي** ت شاكر، (4/ 209)، حديث رقم(1707). حديث حسن صحيح، صححه الألباني.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7/ 100)

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 1431هـ، (518/5).

[4] اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ–1986م، (2/ 174).

تطبيقات القاعدة:

- إذا أمر الحاكم بمعصية الله كجعل الكفار أولياء على المسلمين، أو إعطاء أرض المسلمين للكفار، أو أمر بلباس غير شرعي للنساء، أو جعل الربا أساس المعاملات المالية، فإنه لا تجوز طاعته في كل ما يخالف أمر الله.[1]

- إذا أمر الحاكم بحرب فيها اقتتال بين المسلمين فلا يجب على الجيش أو من هم تحت أمرته طاعته، لأن ذلك يؤدي إلى سفك دماء الأبرياء وتخريب الممتلكات، وهذا مع الأسف ما شهدناه في الفترات الأخيرة ببعض الدول العربية مثل سوريا ومصر وغيرها.

- ولو أمر الحاكم المسلمين أن يحاربوا في حلف مع الكفار فلا تجوز طاعته، ولو أمر الحاكم بالتفاوض مع الكافر على إعطائه أرض المسلمين أو نفطهم أو موانئهم فلا تجوز طاعته.[2]

ثانياً: قاعدة: ولاة الأمور أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكاً.[3]

يتضح لنا من هذا الضابط مكانة الولاة وطبيعة العلاقة بينهم وبين الأمة، وأنهم خدم للأمة فيما يتولونه من شؤونهم، لا يخرجون عن مصلحة الأمة ولا يرون أنفسهم فوق الناس بما نالوه من مركز وولاية، وليسوا ملاكاً للأمة، ولا يجب على الأمة أن تكون أمامهم كالعبيد المملوكين يؤدون طقوس الطاعة لولاتهم كلما أشرقت الشمس وغربت.

صيغ ذات علاقة:[4]

- التدبير في الأمور العامة إلى الإمام.

---

[1] مجلة الوعي، **طاعة أولي الأمر**، عدد 74، 1993.

[2] مجلة الوعي، **طاعة أولي الأمر**، عدد 74، 1993.

[3] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص26).

[4] أنظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (89/2). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/267) رقم القاعدة /الضابط: 1754.

- لا يقتصر الولاة على الصلاح مع القدرة على الأصلح.
- لا يتخير الولاة في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم.

ومن خلال هذا الضابط يتبين لنا أن على الولاة والرعية، أن يؤدي كل منهما إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى الإمام ونوابه أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى الإمام ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، لتكون بذلك طبيعة العلاقة ما بينهم علاقة وكالة، وتفويض ونيابة وليست علاقة ملك وتصرف.[1]

لذلك على الحاكم في الإسلام أن يكون محكوماً بالشريعة الإسلامية، وبما تقتضيه من احترام حقوق الأمة، ليحقق بذلك الهدف الأساسي من توليه للحكم، ثم عليه أن يضع التدابير السياسية اللازمة من تشريعات وأنظمة بما ينهض بالواجبات الملقاة على عاتق الأمة[2].

يقول الإمام محمود شلتوت "ويتفق الفقهاء على أن خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطان موكله في جميع أموره"[3].

تطبيقات القاعدة:

- على الدولة وضع التدابير السياسية من تشريعات وأنظمة بما ينهض بالواجبات الملقاة على عاتق الأمة ابتداء كرعاية الفقراء، وإغاثة المنكوبين.[4]
- إن هذا الضابط يستدعي منع التعسف في استعمال السلطة، ومنع استغلال المنصب العام لمصالح شخصية، انسجاماً مع مقصد الشارع من التشريع دون تعسف أو انحراف وإلا بطل التصرف أصلاً.[5]

---

[1] أنظر: ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (ص25).

[2] أنظر: **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/270).

[3] محمود شلتوت، **من توجيهات الإسلام**، ص456.

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/270.

[5] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/268.

- يعتبر أعضاء السلطة التشريعية وغيرهم ينوبون عن الأمة فيما خاطبها الله تعالى به من التكاليف العامة، كحماية الأوطان، وحفظ حقوق الإنسان، وإنقاذ المعرضين للمجاعات، ووضع التشريعات للنهضة بالأمة ووقايتها من النزاع المفضي للفشل وضياع الكلمة.[1]

ثالثاً: ضابط: من لا يعرف له ولي فالإمام وليه.[2]

يبين لنا هذا الضابط أن الحاكم ومن ينوب عنه بما له من سلطة عامة يكون ولياً لكل من لا ولي له، وهذا يشمل كل من انعقدت في حقه أسباب الولاية لصغر أو جنون أو عته أو غيبة منقطعة ونحوها، وينزل منزلة انعدام الولي الخاص في استحقاق الحاكم الولاية على الشخص حيث تشاجر الأولياء أو ثبتت خيانتهم للمولى عليه بوجه يضر بمصالحه.[3]

صيغ أخرى للضابط[4]:

- من لا ولي له فالإمام وليه.
- الحاكم ولي من لا ولي له.
- من لا ولي له فالحاكم وليه.

تطبيقات الضابط:

- أن السلطان ومن يفوضه يملك حق استيفاء القصاص أو العفو عنه بالدية، لانعدام ولي المقتول، فلا ولي له والحاكم ولي من لا ولي له[5].
- أن الولاية للسلطان في حق الحفظ وفي حق التزويج لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وليس للملتقط ولاية التزويج.[6]

---

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/268

[2] السرخسي، **المبسوط**، (219/10).

[3] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/285).

[4] (**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/283).

[5] السرخسي، **المبسوط**، (219/10).

[6] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1994م، (352/3).

المطلب الرابع: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعمل الأمة عند انعدام الإمام.

يتناسب الإسلام مع كل زمان ومكان، فقد راعى أيضاً الحالة التي يفتقر إليها الناس لوجود إمام مسلم عادل، وسيادة إسلامية شاملة، وإلى رفع الخلاف بين الحاكم والرعية في المسائل الاجتهادية من خلال بعض القواعد الفقهية التي تضبط للامة تصرفاتها في هذه الحالات، ومن هذه القواعد:

أولاً قاعدة: فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام

يقصد بهذه القاعدة أنه إذا كان المكلف في موضع لا يصل إليه نفوذ الدولة وتغيب مظاهر السيادة الإسلامية عنها، فليس فيها إمام، ولا قضاء إسلامي ما، فإن أهل الدين والفضل في ذلك الموضع يجتمعون ويقومون بتنظيم الأمور فيه، ولهذه الجماعة أن تقوم مقام الإمام والقاضي فيما نيط به من واجبات، وكذا تنوب الجماعة عن إذن الإمام في الواجبات التي اشترط لها إذن الإمام[1].

صيغ أخرى للقاعدة[2]:

- جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره.
- أهل المكان يقومون مقام السلطان عند فقده.
- جماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم.
- كل موضع لا حاكم فيه فجماعة المسلمين تقوم مقامه.
- إذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكلة إلى العلماء.

[1] الكيلاني، عبد الله، **فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/290).

[2] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/289).

يعد هذا الضابط مؤسساً لأحكام فقهية تلامس مصالح الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، فاستناداً إليه تقوم المراكز الإسلامية هناك بتنظيم أمر المسلمين في تلك البلاد، وعليهم أن يستثمروا الممكن والمتاح بما تسمح به القوانين والأنظمة للقيام بالواجبات الكفائية التي كلف الله بها الأمة، فلا تكلف الأقليات المسلمة بإقامة العقوبات الشرعية لاحتكار الدولة لحق العقوبة القسرية، ولكنهم يكلفون ببناء مؤسسات ترعى أخلاق أبناء الجماعة المسلمة وجيرانهم من غير المسلمين، كالمدارس والأندية والمؤسسات الإعلامية من صحافة وإذاعة وتلفاز؛ تحصيناً للمجتمع من ارتكاب موجبات العقوبة، كما يكلفون بإيجاد المؤسسات الاقتصادية التي توفر فرص العمل الحلال وتقدم النموذج الإسلامي المنافس.

وانطلاقاً من هذه القاعدة لا حرج في أن تقوم مراكز إسلامية ذات ثقة واعتبار في البلاد الأوربية ونحوها مقام المحاكم في حل قضايا المسلمين، وفض النزاع فيما بينهم لا سيما فيما يخص فقه الأسرة[1].

ولكن العمل بهذه القاعدة لا يجوز ولا يصح إذا كان الإمام المسلم موجوداً والدولة قائمة بواجباتها، فلا يجوز الاعتداء على وظائف الإمام. لأن تجاوز القانون في ظل الإمام الحاكم المسلم هو تفريق للآمة الواحدة.

وبذلك توضح لنا القاعدة طبيعة العلاقة بين الأمة ومؤسسات الدولة المختلفة، ففي ظل وجود المؤسسات يراعى التخصص ويفوض الأمر للدولة ومؤسساتها، فلا يتعدى أحد على صلاحياتها، أما في ظل انعدام هذه المؤسسات يعود التكليف للأمة. ومن خلال ذلك يظهر لنا أهمية احترام النظام وعدم تجاوز القوانين.

ويمكننا أن نمثل على هذه القاعدة ببعض الأهداف والمهمات التي تقوم بها المراكز الإسلامية في بلاد الغرب مثل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجمع الفقهي الأوروبي، حيث

[1] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)**، (991-994/26).

إنها تقوم مقام الحاكم في إصدار القوانين والأنظمة والتشريعات التي تناسب الجماعات الإسلامية الموجودة في الدول الغربية، ومن الأهداف والمهمات التي تقوم بها[1]:

- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشاكلهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

- ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

ثانياً ضابط: حكم الحاكم يرفع الخلاف

يقصد من هذا الضابط أن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد، لم يسغ نقض حكمه ووجب قبوله، ولزم غيره إمضاؤه، والعمل به، فصار بمنزلة الحكم بالبينة العادلة، لذلك فإن الإمام إذا حمل الرعية على قول في الأحكام الاجتهادية الخلافية وجب عليهم طاعته، وسواء كان باجتهاده هو –إن كان من أهل الاجتهاد– أو باجتهاد غيره له، من العلماء واللجان والهيئات، الذين لهم ولايات عامة محددة. ويمكن أن يطلق لفظ الحاكم بمعناه العام في الوقت الحاضر على الدولة بمفهومها الحديث وسلطاتها ومؤسساتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية[2].

صيغ أخرى للضابط:[3]

- حكم الحاكم يقطع الخلاف.

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wik

[2] أنظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت:541هـ)، **المغني**، ط3، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، (14/ 87). (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26/306).

[3] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 26/303).

- قبول حكم الحاكم واجب على رعيته.
- حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد.
- حكم الحاكم يسقط الاعتراض.

تظهر لنا أهمية هذا الضابط من خلال توحيد الهمم والقضاء على الخلاف وتضييق مساحته بين أهل الرأي في الدولة والمجتمع، بما يتحقق به مقصد الشريعة الإسلامية بالتخلص من النزاع الذي قد يحدث بين الأفراد أو بين المذاهب، لذلك فلا حرج على السلطة أو صاحب الحكم أن يختار أحد وجوه الرأي المعتمد في المسألة أو الإشكالية وامضاؤه، والواجب بعد ذلك أن ينزل كل صاحب رأي مخالف عن رأيه واتباع الرأي الذي أقره الحاكم[1].

يوضح لنا ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى فيقول: "وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك".[2]

إلا أن هناك من العلماء من اعتبر هذه القاعدة هي قاعدة قضائية ولا دخل لها في الحكام وقراراتهم، وأن المقصود بحُكم الحاكم –سواء كان وليَّ الأمر أو القاضي أو الحَكَم– في مسائل القضاء، ومسائل المرافعات والخُصومات، ولا يريدون بها الأوامر التي تصدر من الحاكم بصفته رئيس الدولة في الإلزام بقول من الأقوال في المسائل الخلافيَّة. والتعليل لذلك أن إعطاء هذه الصلاحيات لولاة الأمر يؤدي إلى إمكانية أن يتصرف كل حاكم حسب هواه في تغيير الأحكام الاجتهادية وتقييدها بأوامر أو قوانين زمنية يصدرها، وقد تكون غير موافقة للقواعد الشرعية.

ونقول بالإمكان حل الإشكالية في هذه المسألة حيث أن الطاعة للولاة والحكام تكون في ما كان فيه مصلحة وبعيد كل البعد عن المعصية، وأن إصدار القوانين أو الزام الناس يجب أن تظهر

[1] عبد الموجود، عادل أحمد، **أضواء على السياسة الشرعية**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 2014، ص78.
[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (407/30).

فيه المصلحة الشرعية، وأن الأحكام التي يصدرها الحكام في المسائل الفقهية الاجتهادية تكون بإحدى طريقتين:

- إما أن يكون الحاكم نفسه من أهل التقوى والاجتهاد في الشريعة كما كان في الصدر الأول من العهد الإسلامي.

- وإما أن لا يكون مجتهداً عالماً وعندئذ لا يكون لأحكامه هذه الشرعية، إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم.

وهناك من أضاف بعض القوانين والضوابط لحل هذا الخلاف السائد حول تطبيق هذه القاعدة الفقهية، مثل ما جاء في كتاب إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية[1].

ومن الجدير بالذكر أن ارتفاع الخلاف في المسائل المختلف فيها بحكم الحاكم لا يعني أن هذا الخلاف قد ارتفع للأبد، بل لو جاء حاكم آخر ورأى أن المصلحة في خلاف ما حكم به الأول كان له أن يحكم بما يرى فيه المصلحة وينقض حكم الأول.

ومن التطبيقات على هذه القاعدة:

- أن الدولة لو أصدرت قانوناً يلزم بالتسعير في بضائع أو خدمات معينة، بما يحفظ العدل ويمنع التعسف والغبن، لزم ذلك، ويكون العمل بين الناس على وفق الأسعار المحددة المعلنة في كل بضاعة وكل خدمة مما تم تسعيره من الجهة المخولة بذلك[2].

- صدور القوانين التي توجب تسجيل العقود العقارية من بيع ورهن وغيرهم في السجل العقاري، ويقضى باعتبار ما يعقد من هذه العقود خارج المكتب العقاري باطلاً أو غير نافذ الأثر.[3]

---

[1] انظر: المزروع، عبد الله بن محمد المزروع، **إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1434هـ، (ص83-87).

[2] أشرف عبد الله، حكم الحاكم يرفع الخلاف، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (26/315).

[3] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق /سوريا، 1989م ص119-ص120.

ويضيف الزرقا شرطاً لما سبق فيقول: "والمهم جداً من هذه النصوص –الأمر والمنع السلطاني– ليس الموضوعات التي وردت فيها بل المبدأ الفقهي الذي تضمنته لما له تأثير ذي بال في شتى الأحكام"[1].

المطلب الخامس: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بإزالة الضرر ورفع الظلم الواقع.

يعتبر العدل من أهم أسس الإسلام، فقد أوجبه الله علينا وحرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً، ولأن الضرر هو عين الظلم والجور فعلى الحاكم المسلم إزالته بشتى الوسائل والطرق حتى لو كان ذلك بالإجبار.

أولاً قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

وهي قاعدة جلية في معناها عظيمة في أحكامها، معبرة عن محاسن الشريعة الإسلامية وكاشفة عن أسرارها ومقاصدها، شاملة لكثير من الأبواب الفقهية والفروع والجزئيات والحوادث الكثيرة المتناثرة، فحق لأهل العلم أن يعدو هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي يرجع إليها جميع الفقه الإسلامي.[2] ودليل القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار"[3].

ثانياً قاعدة: الضرر يزال

يقصد من هذه القاعدة عدم جواز الابتداء بالإضرار بغير وجه حق مطلقاً، وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر بل لا بد من ضرورة إزالة الضرر سواء أكان الضرر عاماً أم خاصاً، وأن الضرر إذا وقع رغم كل الاحتياطات المبذولة لدفعه فإنه لا بد من إزالته ورفعه.

---

[1] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص119.

[2] غلاب، فوزي، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية**، جمعية قدماء جامع الزيتونة وأحبائه، 2017، ع6، ص90، دار المنظومة.

[3] الإمام مالك، بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي –الإمارات، 2004م، (4/ 1078)، حديث رقم 2758/ 600.

يقول علي حيدر في شرح القاعدة مبيناً قوة مستندها الشرعي وسعة مجالها: "الضرر يزال لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه. وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته."[1]

ويقول الندوي في أهمية هذه القاعدة: "هي من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي. ولها تطبيقات واسعه في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فان الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.[2]

صيغ أخرى للقاعدة:[3]

- إزالة الضرر واجبة.
- الضرر مرفوع.
- رفع الضرر واجب
- الضرر يزال بالإجبار.

تطبيقات على القواعد الخاصة بالضرر:

- لا بد من تعين الإمام الذي به يصلح حال الناس حتى نتخلص من الضرر الناشئ عن خلو الناس من حاكم يرعى شؤنهم ويحقق مصالحهم عند اختيار الحاكم.
- كذلك فإن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة. فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، وله أيضاً أن يسعر السلع للأفراد حتى يحقق العدل بينهم[4].

---

[1] حيدر، علي خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، ط1، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991م، (37/1).

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 287.

[3] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)، (7/485).

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (28/75-76)، أنظر: صالح، فوزي عثمان، **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية**، ص122.

- إجبار الحاكم على بيع مال المحتكر بسعر مثله رفعاً لضرر الاحتكار، كذلك فرض الحظر على احتكار السلع التي تعد من مقومات الحياة متى ما أدى ذلك إلى الضرر بعامة الناس، وذلك دفعاً للضرر قبل وقوعه.[1]

- تعيين الأشخاص الأكفاء في جميع المناصب ووضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، حتى لا يقع أي ضرر على الأفراد من قبل المسؤولين أو من قبل باقي الشعب.

- جواز حبس المشهورين بالفساد حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي دفعاً لشرهم.

- لوالي الأمر أن يفرض الحظر أو الإجراءات والتنظيمات الوقائية التي يراها مناسبة، والتي من شأنها منع الضرر أو تقليل إمكانية حدوثه، مثل إلزام الأفراد بقرارات معينه كالحجر الصحي، ومحاسبة كل من يخالف ذلك لمنع تفشي فايروس مثل فايروس (كوفيد 19) أو أي مرض معين منعاً للضرر بباقي المجتمع.

- للحاكم أن ينزل العقوبات بالعصاة والمخالفين من حدود وتعازير وقصاص بما يراه مناسب، وذلك لا يعتبر الحاق ضرر بهم إنما هو إزالة للضرر الذي قد نشأ بسببهم.

- إعادة تجميع المناطق الصناعية المقلقة في مكان محدد، أو التي ينتج عنها غازات سامة، أو روائح كريهة بالنسبة للتجمعات السكنية، وكذلك تنظيم المرور بما يسهل حركة الناس والحياة، ويمنع الأضرار الناتجة عن ترك الناس يسيرون كيفما شاؤوا.[2]

القواعد الفقهية المتفرعة عن قواعد الضرر:

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

- الضرر لا يزال بالضر أو لا يزال بمثله.

---

[1] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص291.

[2] الشريف، محمد بن شاكر، **قواعد في السياسة الشرعية**.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأحق.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
- الضرر لا يكون قديماً.

المطلب السادس: القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعرف وأثره في تبدل الأحكام.

ركوباً لعجلة التغير وسرعة تبدل الأحوال والأزمان لم تغمض الشريعة الإسلامية الطرف عن حاجات الناس ومصالحهم، والتي تتناسب مع عاداتهم وتقاليدهم التي لا يكادوا ينفكوا عنها ما لم تكن محرمة، لذلك فكانت الأحكام المبنية على العرف والعادة تخضع للتغير والتبديل من زمان إلى آخر انطلاقاً من قاعدة **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**[1].

تعبر هذه القاعدة عن أحد المبادئ المعتمدة في التشريع الإسلامي، وهو مبدأ جريان التغير في بعض الأحكام الشرعية، وفق الشروط والضوابط العلمية المعتبرة شرعاً. وهي تعتبر دليلاً على حيوية الفقه الإسلامي ومرونته وقدرته على مواكبة التطورات والمستجدات التي تتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم.

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كونها تعصم من الوقوع في الخطأ ومخالفة الإجماع بالحكم أو بالإفتاء بأحكام قد تغيرت، كما أن عدم مراعاتها قد ينتج عنه وقوع في الضرر والمشقة وتفويت مصالح الناس.[2]

صيغ أخرى للقاعدة:[3]

- الأحكام تتغير بتغير مناطاتها.
- تتغير بعض الأحكام بتغير الزمان.

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، (ص20)، (المادة 39).

[2] النور، محمد سـليمان، ***قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان دراسة تأصيلية تطبيقية***، **مجلة الشـريعة والدراسـات الإسلامية**، جامعة الكويت، مج 26، ع 84، 2011، ص336.

[3] **(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** 3/269).

- لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان.

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي تلك المستندة على العرف والعادة، ولكن لا يمكن إطلاق هذه القاعدة على عمومها بل يجب تخصيصها حتى لا يندرج ضمنها أحكام الشريعة الإسلامية المستندة إلى نص أو حديث، لكون هذه الأحكام أزلية لا تخضع لتغير ولا تجديد.[1]

وهناك من اشترط ضوابط لهذه القاعدة إضافة إلى ما سبق، منها:[2]

- أن يكون الحكم في حق جميع الناس وليس آحادهم.
- أن يكون هناك سبب وحاجة فعلية لتغير الحكم.
- إذا زال سبب تغيير الحكم يعود الحكم إلى ما كان عليه قبل تغيره.

تطبيقات القاعدة

- يحق للحاكم أن يغير في أنواع العقوبات ومقدار الضرائب ومستوى الأجور مع تغير الأزمان بما يتناسب مع مصلحة الفرد والمجتمع.
- كذلك فان بعض الأحكام المتعلقة في المحاكم مثل مقادير النفقة للزوجة والأطفال فأنها تتغير وتتبدل من زمان لأخر اعتماداً على تغير الأحوال ومستوى المعيشة.

وخلاصة ذلك: أن الإسلام لم يفرض للحكم شكلاً محدد التفاصيل والجزئيات، يصعب التعايش معه مع التطور والتقدم في الحياة، ومع التغيير المستمر في الأحوال فيصبح بذلك غير قابل للاستمرار، بل ترك التفاصيل والآليات للاجتهاد، إلا أنه في الوقت نفسه لم يترك الأمر مهملاً تملؤه الأهواء والمصالح والتقاليد، بل وضع المبادئ العامة التي تنظم الحياة. فالحكم بحاجة إلى استخدام أنظمة مختلفة في سياسته من أجل السيطرة على مُجريات الأمور من دون تطرف ولا تراخي.

---

[1] أنظر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (1/ 47).

[2] النور، **قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص319.

وختاماً فان الشريعة الإسلامية اهتمت بالأنظمة والمؤسسات الكبرى، التي تسهر على حفظ النظام العام وتحقق مقاصده ومصالحه، وأهمها نظام الحكم ونظام القضاء. فيعتبر نظام الحكم من أهم أجزاء الأنظمة الإسلامية فهو المعوّل عليه في تطبيق كافة الأنظمة الأخرى.

لذلك فكان للقواعد الفقهية الناظمة للعلاقة ما بين الراعي والرعية أهمية كبيرة في تحقيق النظام، وتكوين العلاقة السليمة ما بين الحاكم والشعب، ليأخذ كل منهم ما له وما عليه من حقوق على الآخر، ويؤدي ما عليه من واجبات دون إفراط أو تفريط.

ومن هنا لا بد لنا من تطبيق هذه القواعد الفقهية والعمل بها في الفقه السياسي الإسلامي وعدم تعطيلها، لما لذلك من خطورة كبيرة على المجتمع. خاصة في زمننا هذا وما نواجهه من الهجوم الشرس على الإسلام وأهله، وخصوصاً في هذه الفترة الحرجة التي تعاني منها البلاد الإسلامية من محاولات التدخل والتغلغل بشؤونها الداخلية والخارجية من قِبل أعدائها وأعوانهم، الذين ينددون بأهمية الحاكم ووجوب طاعته ويبالغون في ذلك إلى أن يصلوا به أحياناً إلى درجة القدسية وتحريم انتقاده ومخالفة أوامره مهما كانت.

وهذا الفهم الباطل الذي يحاول أن يُرَوجه أعداء الإسلام أو الجهال من المسلمين بأن ولي الأمر يحق له أن يتصرف من منظوره الشخصي من غير تقييد بأصول ولا ضوابط، فقد جاءت هذه القواعد الناظمة لمحاربته ودفعه وكشف زيفه وخطورته، من خلال ضبطها لتصرفات الولي بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن الدولة ومواطنيها، وأنَّ ما يؤول من تصرفاته إلى إيقاع مفسدة جلية أو خفية تضر بالمسلمين فيُلزم عندئذ برفعها وإلغائها.

ونتج عن تعطيل هذه القاعدة وعدم تطبيقها ومحاولة طمسها التمادي في تصرفات الحاكم، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجرائم بحق رعيته، كسفك دمائهم وإزهاق أرواحهم واستباحة أعراضهم من قِبَلِ حُكامهم وجيوشهم بحجة الرد على عصيان وتمرد الرعية، ورفضهم لأوامر الحكام التي رأوا أنها مجحفةٌ بحقهم سارقةٌ لحرياتهم، وتحاول الأنظمة في كل زمان أن تربي الشعوب على الانقياد والطاعة المطلقة للحكام، ويغرسون في عقولهم قدسية الحكم وتحريم مخالفته ومعارضته.

والطامة الكبرى عندما تتحول هذه الأفكار المسمومة إلى خطاب شرعي، ظاهره النور وباطنه من قِبَلِه العذاب، على لسان شيوخ الطواغيت الذين ينادون ويصرخون بكل ما أوتوا من قوة بوجوب الطاعة المطلقة العمياء للحاكم وتحريم مخالفة أوامره، واستحقاق العقوبة الدنيوية والأخروية على كل من يخالفه، محتجين بكلام الله تعالى حيث أنه قد أتبع طاعة ولي الأمر بطاعة الله ورسوله، متغافلين عن أن هذه الطاعة مقيدة ومنوطة بتحقيق المصلحة، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن لا سمع ولا طاعة إلا بمعروف، ويظنون أنهم على حق وهم ضلال مبين ضالين ومضلين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، حيث بذلت كل الجهد كي تخرج في هذه الصورة، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقتُ في ذلك،

وفيما يلي أهم نتائج البحث.

- الفقه السياسي فقه يقوم على المصلحة المرسلة والأدلة العامة حيث لا توجد أدلة تفصيلية كثيرة تحكمه وتعالجه، ومساحة الاجتهاد في مسائله أوسع من سواه. نتيجة لذلك فنحن بحاجة إلى ضوابط تمتاز بالمرونة كون النظام السياسي مبني على المصلحة المتغيرة مع تغير الزمان.

- تدلنا القواعد الفقهية على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات التي لا تنتهي في مختلف المجالات، حيث يتوقف الحكم عليها بالقبول أو العدم بحسب ما ينتج عنها من مصلحة أو مفسدة، فكل أمر يعين على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة إذا كان غير محرمٍ فيمكن الأخذ به.

- تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

- إن دراسة القواعد الفقهية تعيين على ضبط الفروع الفقهية المتناثرة، مما يُسهل حفظها وسرعة استخراج الأحكام من خلالها، فعلى طالب العلم الاشتغال بها والتركيز عليها لما لها من فوائد كثيرة تعود عليه.

- يتبين لنا أهمية علم القواعد الفقهية ومكانته بين العلوم الشرعية، من خلال فوائد القواعد الفقهية في ربط الجزئيات بكلياتها مما يؤدي إلى المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه وعدم الوقوع في التناقض.

- إن موضوع الفقه السياسي الإسلامي يعتبر متطلباً من متطلبات الحياة في وقتنا الحالي، لذلك فقد تضافرت جهود العلماء والفقهاء في مختلف المراحل للحفاظ عليه والعمل به وإبرازه.

- إن من أهم ما يميز الفقه السياسي الإسلامي حيويته ومرونته وقدرته على مواكبة التطورات والمستجدات التي تتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم.

- إن من أهم أجزاء النظام السياسي هو شكل العلاقة ما بين الحاكم والمحكومين، واختيار الحاكم الذي تختاره الرعية ليكون وكيلاً عنهم، يحقق لهم مصالحهم وينوب عنهم فيما ينفعهم. لذلك فان الشعب هو من يملك حق اختيار الحاكم.

- لقد جاءت البيعة في النظام السياسي الإسلامي باعتبارها علامة فارقة، وسبقاً للنظام السياسي حتى لا يكون الحكم بيد فئة محدودة هي من تقرر الشؤون وتقرر من يكون حاكماً، وحتى نتأكد من موافقة الرعية على حاكم بعينه.

- تأتي الشورى في مقدمة المبادئ الأساسية للفقه السياسي الإسلامي لتكون بذلك منهج حياة للأمة المسلمة، لذا فان الحاكم ملزم بانتهاج الشورى في سياساته وقراراته، باعتبارها وسيلة ضرورية لتحقيق مصالح الأمة وتوجهاتها التي عليه مراعاتها للوصول إلى أقرب القرارات من الصواب.

- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للسلطة العليا صلاحيات واسعة في الدولة، تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها وعدم التحايل عليها، وهذا يتطلب من السلطة أن تكون تصرفاتها في حدود مصلحة من هم تحت ولايتها، وتحقيق النفع العام لرعيتها. نتيجة لذلك، لا بد من تقرير الحقوق المتوازنة العادلة بين الحاكم والرعية دون إفراط ولا تفريط، لتكون هذه الصلاحيات بعيدة كل البعد عن المفسدة والضرر، لأن الشرع لا يكون سنداً وظهيراً لتصرفات فاسدة أو ضارة بالناس.

- إن الأحكام المتعلقة بشؤون الحكم تعتبر من أكثر الأحكام الشرعية كلية وعمومية ومن أقلها تفصيلاً، وهي لا تعتبر ثابتةً كأحكام العقيدة والأخلاق، بل هي ركائز وكليات معدودة تعطي أسساً عامة وقواعد كلية ينبني عليها كل ما يتعلق بالحكم، عن طريق ترك ذلك لاجتهادات المجتهدين وإبداعاتهم، حيث إنهم لا يقفون عند حدود شكلية ما دام ذلك لا يخالف ما شرعه الله عز وجل.

- أن الإسلام لم يفرض للحكم شكلاً محدد التفاصيل والجزئيات، يصعب التعايش معه في ظل التطور والتقدم والتغير المستمر في واقع الحياة، فيصبح بذلك غير قابل للاستمرار، بل ترك التفاصيل والآليات للاجتهاد. إلا أنه في الوقت نفسه لم يترك الأمر مهملاً تملؤه الأهواء والمصالح الشخصية والتقاليد المتضاربة، بل وضع المبادئ العامة التي تنظم الحياة. فالحكم بحاجة إلى استخدام أنظمة مختلفة في سياسته من أجل السيطرة على مُجريات الأمور من دون تطرف ولا تراخٍ.

- تعتبر قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" من أهم القواعد في مجال الفقه السياسي وأكثرها صراحة وإحاطة، فهي تضع الحدود للسلطة وتضبط عمل الحكام والولاة وتجعل أفعالهم قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد.

- اهتم الفقهاء بقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وأجمعوا عليها وأكثروا من استخدامها والاستدلال بها، لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق، فقد فرعوا عليها مسائل كثيرة وعرضوا لها الكثير من التطبيقات: منها ما كان في المجالات الفقهية للمعاملات المالية، ومنها ما كان في أحكام القضاء والإمارات والأحكام الخاصة بالسياسة الشرعية.

- تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية وتحكيمها في ممارسات أي نظام سياسي يؤدي إلى إقامة حكمٍ سياسيٍ رشيد، وسياسة شرعية متكاملة، تراعي نصوص الشارع، وتسعى لتحقيق مقاصدها، وتضبط ممارسات الحاكم وتصرفات الشعوب.

التوصيات:

- ضرورة إيجاد أليات لتطبيق القواعد الفقهية في مجال الفقه السياسي الإسلامي، تكون بيد الشعب ملزمة للحاكم والسلطان.

- اتباع أسلوب التخصيص في بعض القواعد أثناء البحث والدراسة والتحليل، ثم جمع القواعد المختصة في موضوع واحد من موضوعات الفقه الإسلامي كقواعد النظام الاقتصادي، وقواعد الأحوال الشخصية وقواعد الفقه السياسي الإسلامي.

- إحياء روح الشريعة الإسلامية من خلال طرح القواعد الفقهية عامة، وفي الفقه السياسي خاصة في الندوات واللقاءات وعلى سائر المنابر كي لا تبقى أسيرةً بين دفات كتب الشريعة وعقول العلماء المختصين.

- إقرار واعتماد مساقات متخصصة في موضوع السياسة الشرعية في الكليات والجامعات المختلفة، وإثراء المناهج المتعلقة بموضوع الفقه السياسي الإسلامي.

- زيادة الاهتمام بالأبحاث المتخصصة بموضوع القواعد الفقهية والفقه السياسي الإسلامي، فتاريخنا الإسلامي ثريٌّ بالنماذج التي تستحقُّ منَّا الاهتمام والدراسة، فنستقي منها ما يصلح حاضرنا وينير لنا مستقبلنا.

- طرح موضوعات لطلبة الماجستير للكتابة في القواعد والضوابط الراعية لتصرفات الحاكم في مجالات محددة مثل العلاقات الدولية والاقتصاد ونحو ذلك.

- على طلبة العلم المتخصصين بالعلم الشرعي عدم الجمود والاقتصار على ظواهر النصوص، بل يجب عليهم أن يوسعوا مدارك عقولهم من خلال الاهتمام بفقه الواقع والأولويات.

- على ولاة الأمور تجسيد الفقه السياسي الإسلامي من خلال تطبيق قواعده وإيجاد السياسات الشرعية التي تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة.

هذا وما كان من فضل فمن توفيق الله عز وجل، وما كان من خطأ أو نسيان فمن أنفسنا، وكفانا نحن شرف المحاولة، وأرجوا أن تكون رسالتي قد أرتقت إلى المأمول منها، وأتمنى من الله تعالى التوفيق والرضى. وصل اللهم وسلم وبارك على معلمنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسائر تابعيه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ ﴿١٢٧﴾﴾	127/2	14
البقرة	﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾	173/2	21
البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	286/2	122
آل عمران	﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرۖ﴾	159/3	47
آل عمران	﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾	159/3	137، 141
النساء	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	6/4	127
النساء	﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾	58/4	48، 69
النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾	59/4	48، 54، 71، 147
النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾	65/4	48
المائدة	﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	44/5	47

المائدة	﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	50/5	48
الأنعام	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ﴾	152	126
هود	﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴿٩١﴾﴾	91/11	15
هود	﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	91/11	33
يوسف	﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	55/12	120
النحل	{قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾	16/26	14
القصص	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	26/28	70
الشورى	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	38/42	47
الشورى	﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	38/42	141 ،136
الفتح	﴿۞لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾	18/48	111
الحشر	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	7/59	47
الممتحنة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	12/60	111 ،48
التغابن	﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	16	122

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
"ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"	50، 142
"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن..."	49، 147
"يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليه أو..."	119
"يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها..."	119

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:

القرآن الكريم.

ثانياً:

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: 630هـ) **الكامل في التاريخ**، ط1، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، 1997م.
- أحمد، أنيس بن، ***قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الاقتصادية***، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، مج9، ع90، 2019.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق –بيروت، ط1، 1412هـ.
- آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 1996م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 2003م.
- أمارة، صايل أحمد حسن، ***ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي***، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث –العلوم الإنسانية**، مج30، ع3، 2016.
- الامام مالك، بن أنس، **موطأ الامام مالك**، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي –الإمارات، 2004م.

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق.

- أنيس، ابن أحمد، ***قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الاقتصادية***، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، ع90، مج9، 2019.

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ط2، تقديم: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية –الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011م.

- الباز، سليم رستم باز اللبناني، **شرح المجلة**، ط3، المطبعة الأدبية، بيروت، 1923.

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، 1311هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد بالتعليقات**، ط1، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1998م.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ–2003م.

- بكار، عبد الكريم، **اساسيات في نظام الحكم في الاسلام**، الرياض، 1435.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 1431هـ.

- البوطي، محّمد سَعيد رَمضان، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، ط25، دار الفكر –دمشق، 1426هـ.

- ترابي، حسن، **في الفقه السياسي، مقاربات في تأصيل الفكر السياسي الإسلامي**، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2010.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط2، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1975م.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، د ط، مكتبة صبيح بمصر، د.ت.

- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت 1996.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، (ت: 728هـ)، **منهاج السنة النبوية**، ط1، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، **السياسة الشرعية**، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

- جاسم، مؤيد نضيف، **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، جامعة تكريت، 2017.

- الجبرين، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، **قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ–1983م.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي –عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

- جميل عبد الله محمد المصري، **انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين، ط21**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1409هـ.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى –بغداد، 1941م.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، (ت: 354هـ)، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، ط3، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، دار الكتب الثقافية –بيروت، 1417هـ.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، د ط، دار الفكر –بيروت، د ت.

- أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة –بيروت،

- حسين، طه، **الفتنة الكبرى**، ج1، **–عثمان–**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر 2012.

- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية –بيروت.

- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ–1985م.

- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1411هـ–1991م.

- خلاف، عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، ط2، مؤسسة الرسالة، 1984.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون**، ط2، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1408هـ–1988م.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

- الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى (ت 430هـ)، **تأسيس النظر**، تحقيق مصطفى محمد الدمشقي، دار ابن زيدون –بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة د ت.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط الحديث، دار الحديث –القاهرة، 1427هـ.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **معجم الشيوخ الكبير**، ط1، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1988م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية –بيروت.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط5، 1420هـ–1999م.

- الراشد، محمد، **الفقه اللاهب**، ط1، دار المحراب للنشر والتوزيع، سويسرا، 2002.

- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق –بيروت، 1412هـ.

- ربيعي، فاتح، **نحو بناء فقه سياسي إسلامي معاصر**، مركز البصيرة، 2010، ع9، دار المنظومة.

- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، **القواعد**، دار الكتب العلمية.

- رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: 795هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان –الرياض، 2005م.

- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، **الخلافة**، دار الزهراء للإعلام العربي –مصر –القاهرة.

- رضا، محمد رشيد بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (ت: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- رقاني، عبد المالك، ***قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة زمن الحجر الصحي كوفيد 19***، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مج9، ع 4، 2020.

- الريس، ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط7، دار التراث، القاهرة.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر –دمشق، 2006م.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط1، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية، 1998م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، ط5، دار العلم للملايين، مايو 2002م.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، ط2، ت: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة –لبنان.

- زيدان، عبد الكريم، **دروس الفقه الحنفي** (شرح كتاب مجلة الأحكام العدلية).

تاريخ المشاهدة 16-4-2020 https://drzedan.com/

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1991م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2، تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

- السرجاني، راغب، **البيعة في الإسلام مفهومها وأهميتها وشروطها**،

13-5-2010، ت م 1-12-2020، https://2u.pw/qCVX4

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، 1410هـ-1990م.

- ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **القواعد الفقهية المنظومة وشرحها**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، 2007.

- السكرمي، عبد الله، **تصرفات السلطة منوطة بالمصلحة**،

18-4-2017 مقال، https://ar.islamway.net/article/72770.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1994م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط1، تحقيق، حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز–2004م.
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار النفائس، الأردن، 2007.
- شبير، محمد عثمان، **تكوين الملكة الفقهية**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1999.
- شريعتي، روح الله، **قواعد الفقه السياسي**، ط1، ترجمة وائل علي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2017.
- الشريف، محمد بن شاكر، **المصلحة في تصرفات ولي الأمر**، الدرر الشامية،

ت م 2020/12/1، https://eldorar.info/science/article/11173

- الشريف، محمد بن شاكر، **قواعد في فقه السياسة الشرعية**، ع2، 2004.
- الشكيري، عبد اللطيف، ***مبدأ العدل المطلق وتطبيقاته في السياسة الشرعية***، **مجلة الوعي الإسلامي**، ع326، ص20، دار المنظومة.
- شلتوت، الإمام الأكبر محمود، **من توجيهات الإسلام**، القاهرة، دار الشروق، 2002.
- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة –بيروت.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، ط1، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت –لبنان، 1970.

- صالح، فوزي عثمان، **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية**.

- الصلابي، علي محمد، **مفهوم البيعة**،

https://ar.islamway.net/article/79183/-31 2019/8/31

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، **تاريخ الطبري =تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، ط2، دار التراث –بيروت، 1387هـ.

- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، **من قواعد النظام السياسي في الإسلام طاعة أولي الأمر**، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ع7، ص20، دار المنظومة.

- الفهدوي، خالد، **الفقه السياسي الإسلامي**، تدقيق: إسماعيل الكردي، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ص78.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر –بيروت)، 1966م.

- عارف، نصر محمد، **في مصادر التراث السياسي الإسلامي**، ط1، تقديم: منى أبو الفضل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1994.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر –تونس، 1984م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: 1393هـ) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
- عباس أبو تيم شريفة، **مقدمات في الفقه السياسي**، دت،

https://eldorar.info 2020/3/20

- عبد الله، أشرف، **حكم الحاكم يرفع الخلاف**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (26/315).
- النجار، عبد المجيد، مقابلة شخصية، **تلفاز الشريعة والحياة، قناة الجزيرة**،

https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife 2012-8-2

- عبد الموجود، عادل احمد، **أضواء على السياسة الشرعية**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 2014.
- ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم، (ت: 328هـ) **العقد الفريد**، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت، 1404هـ.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، **شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، الدار العثمانية دار ابن حزم، 2004.
- ابن العربي، الإمام القاضي ابن العربي المالكي، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي عليه السلام**، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة السنة –القاهرة.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، 1991م.

- عطية الله، أحمد، **القاموس السياسي**، ط3، دار النهضة العربية، 1968.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ابو الفلاح، (ت: 1089هـ)، ط1، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، 1986م.

- عمارة، محمد، **الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2008.

- عمارة، محمد، **في النظام السياسي الإسلامي**، ط1، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، 2009.

- عودة، عبد القادر (ت: 1373هـ)، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1981م.

- الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، ***"قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"***، **مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة أم القرى، ع 46، ج1، 2009.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة –بيروت.

- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت: 1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.

- غلاب، فوزي، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية**، جمعية قدماء جامع الزيتونة وأحبائه، 2017، ع6، ص90، دار المنظومة.

- غلاب، فوزي، ***قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية***، **مجلة في رحاب الزيتونة**، ع6، 2017.

- أبو فارس، محمد عبد القادر، **الفقه السياسي عند الإمام حسن البنا**، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، 1999.

- أبو فارس، محمد عبد القادر، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، مؤسسة الرسالة،
https://waqfeya.com /.

- أبو فارس، محمد عبد القادر، **النظام السياسي في الإسلام**، 1980.

- الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (ت: 458هـ)، **الأحكام السلطانية للفراء**، ط2، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1421هـ.

- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ–2005م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:٥٤١هـ)، **المغني**، ط3، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997.

- القرضاوي، يوسف، **المؤتمر الإسلامي العالمي نحو تجديد في الفقه السياسي الإسلامي**، 2012-5-8 https://africanmanager.com/

- القرضاوي، يوسف، **من فقه الدولة في الإسلام**، ط1، دار الشروق، 1997.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، ط3، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، 1964م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، 1411هـ–1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1988م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، **تفسير ابن كثير**، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت، 1419هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1976م.
- الكرخي، أبو الحسن عبد الله بن حسين (340هـ)، **أصول الكرخي**، طبع ضمن أصول البزدوي –كنز الوصول إلى معرفة الأصول لمؤلفه علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس –كراتشي.

- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت.

- الكيالي، عبد الله، **طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

- الكيلاني، عبد الله، **الحل والعقد لأهل الشوكة مع أهل الاجتهاد**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، رقم الضابط: 1753، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.

- الكيلاني، عبد الله، **فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- الليثي، مدحت ماهر، **فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي**، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر –بيروت –القاهرة، 2015.

- المالقي الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر الأشعري (ت: 741هـ)، **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، ط1، تحقيق: محمود يوسف زايد، دار الثقافة –الدوحة –قطر، 1405هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث –القاهرة.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **أدب الدنيا والدين**، د ط، دار مكتبة الحياة، 1986م.

- مجاهد، حورية توفيق، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، ط7، مكتبة 485، 2019.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

- أبو المحاسن، جمال الدين الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: 874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

- محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: 1338هـ)، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، ط1، تحقيق: احسان حقي، دار النفائس، بيروت –لبنان، 1981.

- المرسومي، عبد الستار، **خلاصة لمجريات الأحداث السياسية في عصر الخلافة الراشدة**، تاريخ المشاهدة 1-3-2020https://www.alukah.net

- المزروع، عبد الله بن محمد، **إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1434هـ.

- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 206هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

- مصطفى، عماد إبراهيم خليل، **المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة**، ع42.

- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن نهيان، ط1، 2013،

- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ط1، تحقبق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية –الهند، 1982م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر –بيروت، 1414هـ.

- المهدي، حسين بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، تقديم: عبد العزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب، 2006/7/4م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1999م.

- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، تقديم مصطفى الزرقا، ط4، دار القلم، دمشق، 1998م.

- النور، محمد سليمان، ***قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان دراسة تأصيلية تطبيقية***، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، مج 26، ع 84، 2011.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **شرح النووي على مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1392م.

- الهاشمي، محمد بن حسن بن محمد، ***قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تطبيقية تأصيلية على نوازل العبادات***، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، مج 5، ع49، 2016، دار المنظومة.

- هدايت، محمد خالد عبد الهادي، **ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما**، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، **السيرة النبوية**، ط2، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955م.
- الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1، دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1324هـ.
- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي، (716هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2002.
- الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ت بو طاهر تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة –المحمدية (المغرب)، 1980م.
- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ–1986م.
- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، (ت: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- يكن، فتحي، **فقهيات تنظيمية حول الشورى هل هي ملزمة أم معلمة**،

https://2u.pw/SYauk

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:182هـ)، **الخراج**، ط جديدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- يوسف، يوسف حسن، **النظام السياسي في الإسلام**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Jurisprudential Rules and Regulations of the Islamic Political Jurisprudence

By

Ahlam Yousef Ahmad Abu-Asba

Supervised by

Prof. Nasser Al-Din Al-Shaer

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2021

Jurisprudential Rules and Guidelines that Govern the Political Islamic Jurisprudence

By
Ahlam Yousef Ahmad Abu-Asba
Supervised by
Prof. Nasser Al-Din Al-Shaer

Abstract

This thesis studies the rules and guidelines that govern the political jurisprudence to identify them and help clarifying the political jurisprudence outlines through them since the political side of Islam depends on public rules and interests and was addressed directly in limited and few occasions.

The thesis, first, provides a perceptive of the concept of the jurisprudential rules and guidelines in terms of their importance, establishment, and their most important books. Then, it discusses the political Islamic jurisprudence, its concept, evolution and establishment. After that, it sheds lights on the strong link between the jurisprudential rules and guidelines from one side and the political jurisprudence from the other. The thesis then explains to what extent heritage books of rules and politics use the rules of the political jurisprudence.

The thesis also illustrates the rules and guidelines that govern the political Islamic jurisprudence by dividing them into rules that govern the selection of the ruler, and rules that govern the relationship between the ruler and his parish.

This research adopts the descriptive approach to illustrate the concepts and present the ideas with proper reasoning. And the analytical

approach to present opinions and illustrate them along with their clues to come out with the nearest one to the truth.